

وزارة القوى العاملة

قرار رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٨

وزير القوى العاملة

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي الصادر بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧؛

قرر:

(المادة الأولى)

للمنظمات النقابية العمالية الحق في وضع أنظمتها الأساسية، ولها في سبيل ذلك الاسترشاد بنماذج اللوائح المرافقه لهذا القرار، كما لها الحق في العمل بأحكامها لحين وضع لوائحها.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٣

وزير القوى العاملة

محمد محمود سعفان

نموذج رقم (١)

لائحة النظام الأساسي للجنة النقابية للعاملين بمنشأة

(.....)

واللجنة النقابية المهنية بمدينة /محافظة

(.....)

الفهرس

(الفصل الأول)

الكيان القانوني للجنة النقابية

(الفصل الثاني)

الأهداف والاختصاصات

(الفصل الثالث)

شروط العضوية والانضمام والانسحاب

(الفصل الرابع)

تشكيلات اللجنة النقابية

(الفصل الخامس)

شروط وإجراءات الترشح والانتخاب

(الفصل السادس)

أحكام الانضمام للنقابة العامة

(الفصل السابع)

الموارد المالية

(الفصل الثامن)

تنظيم الإضراب عن العمل

(الفصل التاسع)

العاملين باللجنة النقابية

(الفصل العاشر)

المزايا والخدمات

(الفصل الحادى عشر)

حقوق وضمانات ممارسة العمل النقابي

الفصل الأول

الكيان القانوني للجنة النقابية

مادة ١ : تمارس اللجنة النقابية (العمالية / المهنية) للعاملين
..... نشاطها وفقاً
لأحكام قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي الصادر بالقانون رقم (٢١٣) لسنة ٢٠١٧ .

مادة ٢ : المقر الرئيسي للجنة النقابية هو
مادة ٣ : يمثل اللجنة النقابية قانوناً رئيس مجلس إدارتها أو من ينوب عنه -
في حالة غيابه - بقرار من مجلس الإدارة .

الفصل الثاني

الأهداف والاختصاصات

مادة ٤ : تستهدف اللجنة النقابية حماية الحقوق المنشورة لأعضائها ، والدفاع عن مصالحهم المشتركة ، وتحسين ظروف وشروط العمل ، والقيام بالأنشطة ذات الطبيعة الاجتماعية ، الثقافية ، العلمية ، الرياضية ، الصحية ، و تعمل على وجه الخصوص على تحقيق الأغراض الآتية :

- (أ) نشر الوعى النقابي بين أعضائها بما يكفل تدعيم التنظيم النقابي وتحقيق أهدافه.
- (ب) رفع المستوى الثقافي لأعضائها عن طريق الدورات التدريبية والنشر والإعلام.
- (ج) رفع الكفاية المهنية لأعضائها والارتقاء بمستواهم المهني.
- (د) رفع المستوى الصحي والاقتصادي الاجتماعي والرياضي لأعضائها وعائلاتهم.
- (ه) المشاركة في مناقشة مشروعات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالمنشأة ، وحشد طاقات أعضائها من أجل تحقيق أهداف هذه الخطط والإسهام في تنفيذها.
- (و) ممارسة الحق في تنظيم الإضراب السلمي عن العمل طبقاً للضوابط التي تتضمها هذه اللائحة، وبما لا يتعارض مع أحكام القوانين المعمول بها في هذا الشأن.
- (ز) إنشاء صندوق لمجابهة الأعباء المالية الناتجة عن الإضراب السلمي عن العمل .

ويجوز للجنة أن تنشئ صناديق ادخار ، أو زمالة ، أو تكافل ، أو صناديق لتمويل الأنشطة الثقافية والاجتماعية لتعويض العمال في الحالات التي يترتب عليها أعباء مالية طبقاً لأحكام قانون العمل ، وتخضع هذه الصناديق للرقابة المالية والإدارية لكل من الجمعية العمومية ، والجهاز المركزي للمحاسبات دون غيرهما.

هادة ٥ : تولي اللجنة مباشرة الاختصاصات الآتية :

- (أ) العمل على تسوية المنازعات الفردية والجماعية المتعلقة بأعضائها .
- (ب) إبرام اتفاقيات العمل الجماعية على مستوى المنشأة .
- (ج) الاشتراك مع النقابة العامة المنضمة إليها - إن وجدت - في إعداد مشروعات اتفاقيات العمل الجماعية .
- (د) المشاركة في مناقشة مشروعات خطط الإنتاج بالمنشأة أو المعاونة في تنفيذها .
- (ه) المشاركة في وضع اللوائح والنظم الداخلية المتعلقة بتنظيم شئون العمل والعمال ، أو تعديلها ، وذلك بالتنسيق مع النقابة العامة المنضمة إليها .
- (و) تنفيذ برامج الخدمات التي تقرها النقابة العامة المنضمة إليها .
- (ز) أية اختصاصات تقررها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة وبما لا يخالف أحكام القانون ولا ناحته التنفيذية .

الفصل الثالث

شروط العضوية والانضمام والانسحاب

هادة ٦ : يشترط فيمن يكون عضواً باللجنة النقابية أن تتوافر فيه الشروط الواردة بنص المادة ٢١ من القانون .

هادة ٧ : على راغب الانضمام إلى عضوية اللجنة أن يقدم طلباً على الاستماراة المعدة لذلك إليها، ويمنح إيصالاً دالاً على ذلك، مثبتاً فيه تاريخ تقديم الطلب ، ويخطر بقبول طلبه أو رفضه بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول على محل إقامته ، مع بيان الأسباب في حالة الرفض وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب ، وإلا اعتبر الطلب مقبولاً .

ويجوز لمن رفض طلبه، الطعن على هذا القرار أمام المحكمة العمالية المختصة الواقع في دائتها محل عمله ، وذلك خلال الثلاثين يوماً التالية لإخطاره بهذا القرار .

مادة ٨ : للعامل فور تقديم طلب الاشتراك في العضوية وسداده رسم الانضمام والاشتراك الشهري الحصول على بطاقة العضوية مثبتاً بها اسمه وعمله وعنوانه وسنه وتاريخ انضمامه ورقم عضويته وأية بيانات أخرى لازمة ، وله كذلك الحصول على صورة من لائحة النظام الأساسي.

مادة ٩ : يجب على العضو الراغب في الانسحاب أن يتقدم بطلبه كتابة إلى مجلس الإدارة وللجنة أن تقوم بمساعيها لدى الطالب لإقناعه بالعدول عن الانسحاب، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم طلبه ، فإذا لم يعدل عن طلبه خلال هذه الفترة يعتبر الطلب مقبولاً ، ويكون مسؤولاً عن سداد الاشتراكات المستحقة عليه حتى تاريخ الانسحاب، وأية التزامات مالية أخرى.

مادة ١٠ : تنتهي العضوية في اللجنة النقابية في أي من الأحوال الآتية :

- (أ) الانسحاب .
- (ب) فقد شرط من شروط العضوية المنصوص عليها في القانون .
- (ج) عدم سداد الاشتراك لمدة (.....) مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٩) من القانون بشأن العامل المتعطل .
- (د) الفصل من العضوية .
- (هـ) الوفاة .
- (و) الإحالة إلى التقاعد لأى سبب من الأسباب ما لم يطلب العضو خلال شهر من تاريخ الإحالة إلى التقاعد الاحتفاظ بالعضوية.

الفصل الرابع

تشكيلات اللجنة النقابية

أولاً- الجمعية العمومية :

مادة ١١ : الجمعية العمومية هي السلطة العليا التي ترسم السياسة العامة للجنة، وترى على كافة شئونها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين إلا في الحالات التي تتطلب أغلبية خاصة طبقاً لأحكام هذه اللائحة .

ويجوز لها تشكيل لجان من بين أعضائها لبحث المسائل الواردة في جدول أعمالها وتتولى الاختصاصات المحددة في هذه اللائحة .

ويجب أن تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل في السنة ، ويجوز أن تعقد بصفة غير عادية بناءً على طلب رئيس مجلس الإدارة ، أو طلب من ثلثي أعضاء مجلس الإدارة ، أو ثلث أعضائها .

مادة ١٢ : يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً متى حضر أكثر من نصف عدد الأعضاء الذين لهم حق الحضور فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة ساعتين ويكون الاجتماع عندئذ صحيحاً إذا حضره ثلث عدد الأعضاء ، فإذا لم يتوافر هذا النصاب أجل الاجتماع إلى موعد يحدد خلال شهر على الأكثر .

مادة ١٣ : تجتمع الجمعية العمومية بناء على دعوة من رئيس مجلس الإدارة في الأحوال التالية :

(أ) انتخاب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بطريق الاقتراع السري المباشر في بداية الدورة النقابية .

(ب) إجراء انتخابات تكميلية لمجلس الإدارة في حالة نقص عدد أعضائه عن النصف .

(ج) اتخاذ قرار بحل اللجنة اختيارياً ويكون ذلك بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العمومية على الأقل .

وفي حالة حل مجلس الإدارة لأى سبب من الأسباب يتم دعوة الجمعية العمومية من خلال النقابة العامة المعنية إن وجدت أو الجهة الإدارية لانتخاب مجلس إدارة جديد .

ثانياً- مجلس الإدارة :

مادة ١٤ : مجلس الإدارة هو السلطة التي تتولى تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ، ومتابعة أعمال هيئة المكتب فيما بين أدوار انعقاد الجمعية العمومية والقيام بكلفة الأعمال الازمة لتحقيق أغراضها .

مادة ١٥ : يتكون مجلس الإدارة من عدد من الأعضاء لا يقل عن سبعة ، ولا يزيد عن واحد وعشرين عضواً ، تنتخبهم الجمعية العمومية للجنة عن طريق الاقتراع السري المباشر ، من بين أعضائها ، وذلك على النحو التالي :

(أ) في حالة عدم زيادة العضوية عن خمسة آلاف عضو يتم انتخاب مجلس الإدارة من عدد لا يقل عن سبعة أعضاء ولا يزيد عن أحد عشر عضواً .

(ب) في حالة العضوية التي تزيد عن خمسة آلاف عضو حتى عشرة آلاف عضو يتم انتخاب مجلس الإدارة من عدد لا يقل عن سبعة أعضاء ولا يزيد عن ثلاثة عشر عضواً .

(ج) في حالة العضوية التي تزيد على عشرة آلاف عضو وحتى خمسة عشر ألف عضو يتم انتخاب مجلس الإدارة من عدد لا يقل عن تسعة أعضاء ولا يزيد عن خمسة عشر عضواً .

(د) في حالة زيادة العضوية عن خمسة عشر ألف عضو يتم انتخاب مجلس الإدارة من عدد لا يقل عن أحد عشر عضواً ولا يزيد عن واحد وعشرين عضواً .

مادة ١٦ : يراعى في تشكيل مجلس الإدارة ، التمثيل النسبي والنوعي والجغرافي لفروع المنشأة ، حسب عدد أعضاء الجمعية العمومية بكل فرع ، مع مراعاة التغيرات التي تطرأ على تلك الأعداد ، وكذلك تمثيل المرأة والشباب كلما أمكن ذلك .

مادة ١٧ : يعقد المجلس اجتماعاته الدورية مرة كل شهر على الأقل ، ويجوز دعوته للاجتماع بصفة غير عادية بناء على طلب الرئيس أو طلب كتابي مسبب من ثلث أعضائه على الأقل ، ويجب أن يرافق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع ومذكراته ، وذلك فيما عدا الموضوعات التي يرى الرئيس عرضها أثناء الجلسة .

مادة ١٨ : على المجلس بمجرد تكوينه التقدم إلى الجهة الإدارية المختصة بالمستندات المنصوص عليها في المادة ١٨ من قانون المنظمات النقابية العمالية .

مادة ١٩ : يجوز للمجلس ، أن يختار من بين أعضاء الجمعية العمومية مندوباً ، أو أكثر ، بكل قسم ، أو وحدة ، أو إدارة بالمنشأة ، أو فروعها ، ليكونوا حلقة الاتصال بين الأعضاء والمجلس .

ويحدد المجلس عدد المندوبين بالقسم ، أو الوحدة ، أو الإدارة ، حسب عدد العاملين بكل منها ، ويراعى في اختيار المندوب النقابي أن يجيد القراءة والكتابة ويكون محل ثقة زملائه ، ويقتصر دوره على حل المشاكل الفردية للأعضاء وتوصيل الخدمات النقابية إليهم ونقل اتجاهات وأراء العمال إلى المجلس .

وعلى المجلس - بالاتفاق مع إدارة المنشأة - وضع الأسس لمزاولة المندوب النقابي لنشاطه في مكان العمل وأثنائه .

ويكون للمجلس أن يعزل المندوب الذي يخرج عن إطار الاختصاصات المحددة له أو يخالف الأسس الموضوعية لمزاولة نشاطه بالمنشأة .

مادة ٢٠ : يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل لجاناً فرعية من بين أعضائه في مجالات التوعية والكافية الإنتاجية وفي المجالات الاجتماعية والثقافية وغيرها .

مادة ٢١ : لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين فيما عدا الحالات التي تتطلب أغلبية خاصة طبقاً لهذه اللائحة ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، ويعتبر العضو مستقلاً من المجلس إذا تغيب عن الحضور عدد () جلسات متتالية دون عذر يقبله المجلس .

مادة ٢٢ : ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له عقب تشكيله بطريق الاقتراع السري هيئة مكتب تعاون رئيس المجلس ، وت تكون من نائب أو أكثر للرئيس ، وأمين عام ، وأمين عام مساعد ، وأمين صندوق ، وأمين صندوق مساعد .

ولا يجوز للمجلس تغيير أعضاء هيئة المكتب كلهم أو بعضهم إلا إذا كان هذا الموضوع مدرجًا بجدول أعمال اجتماعه ويكون القرار بموافقة أغلبية ثالثى عدد أعضائه ، بما يضمن الاستقرار للتنظيم النقابي ويحقق أهدافه ومصالح أعضائه .

مادة ٢٣ : تتولى هيئة المكتب تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتحدد اختصاصات

أعضائها على النحو التالي :

١- **الرئيس :** هو الممثل القانوني للجنة أمام جميع الجهات ويختص بدعوة مجلس الإدارة والجمعية العمومية ورئاسة جلساتها والتوجيه على محاضر الجلسات مع الأمين العام وجميع أعضاء المجلس الحاضرين وكذلك الإشراف على جميع أعمالها .

٢- **نائب الرئيس :** يكون له اختصاصات الرئيس في حالة غيابه ، وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة (٣) من هذه اللائحة ، ولمجلس الإدارة حق تخيشه بعض الاختصاصات المالية والإدارية أو الفنية الدائمة ، وعند تعدد النواب يحدد رئيس المجلس من ينوب عنه في حالة غيابه

٣- **الأمين العام :** يقوم بتحضير جدول أعمال جلسات المجلس والجمعية العمومية وتدوين محاضرها وتوقيعها من الرئيس والأعضاء الحاضرين ويجب أن يرفق بالدعوة جدول أعمال اجتماعات المجلس ، كما يقوم بالإشراف على كافة الأعمال الكتابية والمراسلات والملفات والسجلات والدفاتر والأوراق والعقود وجميع أعمال السكرتارية .

٤ - الأمين العام المساعد : يعاون الأمين العام في جميع أعماله ويحل محله في حالة غيابه ولمجلس الإدارة حق تخييله بعض الاختصاصات الأخرى .

٥ - أمين الصندوق : يتولى إدارة اللجنة المالية ، فضلاً عن إمساك دفاتر حساباتها وإيراداتها ومصروفاتها وإيداع أموالها في البنك وصرف ما يقرر صرفه بموجب إذن صرف موقع عليه منه ومن الرئيس .

وعليه مراقبة التحصيل وقيد الاشتراكات بالدفاتر والسجلات وحفظ المستندات المالية مع مراعاة مطابقة الإيرادات والمصروفات وفقاً لأحكام القانون واللائحة المالية وهذه اللائحة، وعليه أن يقدم تقريراً شهرياً إلى مجلس الإدارة عن الحالة المالية للإيرادات والمصروفات .

كما يقوم بإعداد مشروع الموازنة التقديرية لكيفية التصرف في أموال اللجنة .

٦ - أمين الصندوق المساعد : يعاون أمين الصندوق في جميع أعماله ويحل محله في حالة غيابه ، ولمجلس الإدارة حق تخييله بعض الاختصاصات الأخرى .

الفصل الخامس

شروط وإجراءات الترشح والانتخاب

مادة ٤٤ : يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ما يلى :

(أ) أن يكون بالغا سن الرشد كامل الأهلية .

(ب) أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام التعليم الأساسي أو شهادة محو الأمية على الأقل .

(ج) أن يكون عضواً بالجمعية العمومية للجنة النقابية ومسئولاً لاشتراكاتها بصفة منتظمة لمدة (...) على الأقل .

(د) أن تتوافر في شأنه شروط العضوية المنصوص عليها في القانون .

(ه) ألا يكون من بين الفئات الآتية :

١ - العاملين المختصين أو المفوضين في ممارسة كل أو بعض سلطات صاحب العمل في القطاع الخاص وذلك خلال فترة مباشرتهم هذه السلطات .

٢ - العاملين الشاغلين لإحدى الوظائف القيادية في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة خدمية كانت أم اقتصادية والأجهزة الحكومية التي لها موازنات خاصة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ، والعاملين بالقطاع الاستثماري والقطاع المشترك والقطاع التعاوني .

ويستثنى من ذلك شاغلى إحدى الوظائف التكرارية من مستوى وظائف رؤساء القطاعات أو مديرى العموم أو الإدارة العامة وما فى مستواها ممن ليس لهم الحق فى توقيع الجزاء .

٣ - رؤساء وأعضاء مجالس إدارة القطاعات والهيئات والشركات فيما عدا أعضاء مجالس الإدارة المنتخبين .

(و) ألا يكون عاملًا مؤقتًا أو معاراً أو مكلفاً أو منتدباً أو مجنداً أو في إجازة خاصة بدون مرتب.

(ز) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالتين .

وفي جميع الأحوال يستثنى عمال القطاع غير المنظم والعمالة غير المنتظمة من أى شرط لا يتماشى مع طبيعة أعمالهم .

ويجب أن تتوافر شروط عضوية اللجنة النقابية وكذا شروط الترشح لعضوية مجلس إدارتها في عضو المجلس طوال مدة الدورة النقابية .

كما تعتبر الأوراق والمستندات التي يتقدم بها المرشح لعضوية اللجنة النقابية، أوراقاً رسمية في تطبيق أحكام قانون العقوبات.

ماده ٢٥ : يجوز لمن أحيل إلى التقاعد لأى سبب من الأسباب والتحق بعمل داخل ذات المنشأة أو التصنيف النقابي الذي تضمه اللجنة النقابية المهنية دون فاصل زمني الحق في الانتخاب أو الترشح لمجلس الإدارة وذلك في حالة توافر الشروط التالية :

(أ) استمراره في سداد الاشتراك .

(ب) تقديم عقد عمل معتمد داخل ذات المنشأة بالنسبة للجنة النقابية للمنشأة

(ج) إفادة من مكتب التأمينات الاجتماعية المختص يثبت التأمين عليه ضد إصابات العمل .

(د) صدور قرار من اللجنة النقابية باستمرارية العضو في عضويتها ، على أن يعتمد هذا القرار من النقابة العامة إن وجدت أو من الجهة الإدارية المختصة .

ماده ٢٦ : يتم إجراء انتخابات عضوية مجلس الإدارة تحت إشراف لجان عامة تشكل لهذا الغرض .

مادة ٢٧: تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة لانتخابات برئاسة رئيس المجلس وعضوية أحد الخبراء وأحد أعضاء الجمعية العمومية على أن تختص هذه اللجنة بما يلى :

(أ) وضع ضوابط توزيع الأعداد الخاصة بالتمثيل النسبي والنوعي والجغرافي وطريقة الانتخاب وتمثيل المرأة و الشباب كلما أمكن ذلك .

(ب) الرد على جميع الاستفسارات التي تتعلق بإجراءات الترشح ومراحل الانتخاب لعضوية مجلس الإدارة، وعلى الأخص الاستفسارات المتعلقة بشروط الترشح والمستندات المطلوب تقديمها.

مادة ٢٨: لا يجوز أن تزيد مدة الدعاية الانتخابية للمرشحين عن أسبوع على الأكثر قبل موعد إجراء الانتخابات بالموقع ، مع التزام كل مرشح في دعائته بالموضوعية ومبادئ ، وميثاق الشرف الأخلاقى للعمل النقابى ، وبعد التام عن استخدام الشعارات الحزبية ، أو السياسية، أو الدينية ، أو العدائية .

مادة ٢٩: يحرر رئيس لجنة الانتخاب محضرا يثبت فيه تاريخ ، ووقت بدء عملية الانتخاب والمصاعب والمشكلات التي واجهته – إن وجدت – ، والإجراءات التي اتخذت بشأنها، كما يثبت الوقت الذي انتهت فيه عملية الانتخاب ، ويوقع الرئيس والأعضاء على المحضر .

مادة ٣٠: تستمر لجان الانتخاب في مباشرة مهامها حتى الساعة المحددة لانتهاء عملية الانتخاب ، وفي حالة وجود عدد من الناخبين بمقر لجان الانتخاب لم يدلوا بأصواتهم يتم حصرهم ، ويسمح لهم بالإدلاء بأصواتهم .

يتم فرز الأصوات بمقر لجنة الانتخاب ، أو بأى مقر مناسب طبقاً للمقتضيات التي تراها اللجنة العامة المختصة ، على أن يتم تشميع صناديق الانتخاب قبل نقلها إلى مقر الفرز ، وإثبات ذلك في المحضر .

وفي جميع الأحوال يجب أن يحرر رئيس لجنة الانتخاب محضرا يثبت فيه نتيجة الفرز ، ويوقع على المحضر مع باقى الأعضاء .

مادة ٣١: للمرشحين ، أو مندوبيهم الحق في حضور عملية فرز الأصوات ، وبما لا يخل بسلامة وأمن العملية الانتخابية ، أو يؤثر على حسن سيرها ، وكفالة حيادتها .

مادة ٣٢ : إذا حدث أثناء عملية التصويت ، أو الفرز أى أعمال من شأنها التأثير على نزاهة العملية الانتخابية ، سواء كانت من المرشحين ، أو مندوبيهم ، أو من الغير ، يجوز لرئيس لجنة الانتخاب وقف عملية التصويت ، أو الفرز مؤقتاً بحسب الأحوال ، لحين استقرار الأوضاع ، وعودة الهدوء ، مع إثبات هذه الواقعة في المحضر النهائي .

مادة ٣٣ : يرسل رئيس لجنة الانتخاب محاضر التصويت والفرز ، إلى اللجنة العامة المختصة لاعتمادها، وإعلان نتيجة الانتخاب ، وتعليقها في مكان ظاهر أو أكثر في مقر اللجنة، وفي مقار لجان الانتخاب ، على أن تتضمن هذه النتيجة أسماء جميع المرشحين ، وعدد الأصوات الحاصل عليها كل منهم مرتبة ترتيباً تنازلياً .

مادة ٣٤ : إذا تساوى أكثر من مرشح في عدد الأصوات ، تتولى اللجنة العامة المختصة إجراء القرعة بينهم في حضورهم أو مندوبيهم ، فإذا تعذر ذلك تجرى في غيابهم لتحديد الفائزين منهم ، على أن يحرر محضر بنتيجة القرعة .

مادة ٣٥ : تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة برئاسة رئيس المجلس وعضوية أحد القانونيين، وأحد أعضاء الجمعية العمومية، على أن تختص هذه اللجنة بمراجعة عقود العمل الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة المحالين إلى المعاش لبلوغ السن القانونية ، وذلك للوقوف على مدى توافر شرط الاشتغال بإحدى المهن أو الأعمال الداخلة ضمن ذات التصنيف النقابي للجنة النقابية المهنية أو داخل ذات المنشأة بحسب الأحوال بعقد عمل معتمد ودون فاصل زمني ، وتقديم شهادة من مكتب التأمينات الاجتماعية المختصة تفيد التأمين على العضو ضد إصابات العمل وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي .

لللجنة مراجعة العقود محددة المدة، وما إذا كان العضو عملاً مؤقتاً وفقاً لقانون المنظمات النقابية من عدمه وبما يحقق مصالح التنظيم النقابي ويحفظ له استقلاليته ويصون الحريات النقابية التي كفلتها الدستور والقانون والاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها مصر .

وتعرض اللجنة ما تنتهي إليه على مجلس الإدارة لإصدار قراره باستمرار العضوية من عدمه ، على أن يتم إيداع هذا القرار بالجهة الإدارية المختصة .

الفصل السادس

أحكام الانضمام للنقابة العامة

ماده ٣٦ : تلتزم اللجنة في حالة رغبتها في الانضمام إلى النقابة العامة بناء على قرار جمعيتها العمومية التقدم بطلب مرفقا به ما يلى :

(أ) لائحة النظام الأساسي .

(ب) بيان بأسماء أعضاء مجلس إدارتها وهيئة مكتبها ومحاضر تشكيلاها .

(ج) بيان بعدد العمال المنخرطين في عضويتها .

(د) شهادة من الجهة الإدارية تفيد قيد وإيداع أوراقها لديها .

ماده ٣٧ : تمثل اللجنة النقابية في الجمعية العمومية للنقابة العامة المنضمة إليها بممثل أو أكثر يختارهم مجلس إدارتها من بين أعضائها وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها لائحة النظام الأساسي للنقابة العامة .

ماده ٣٨ : تلتزم اللجنة النقابية بالآتي :

(أ) ميثاق الشرف الأخلاقي للعمل النقابي للنقابة العامة.

(ب) لوائح النظم الأساسية والمالية والإدارية للنقابة العامة .

(ج) سداد مقابل الانضمام والاشتراكات في المواعيد المقررة وفقاً لائحة النظام الأساسي للنقابة العامة .

الفصل السابع

الموارد المالية

ماده ٣٩ : تكون موارد اللجنة من :

١- مقابل الانضمام .

٢- الاشتراكات التي يدفعها الأعضاء شهرياً .

وتحدد الجمعية العمومية قيمة مقابل الانضمام ، والاشراك ، ولها النظر في زياتها ، وفقاً لظروفها ومواجهاه نفقاتها وأعبائها على النحو الذي تحدده اللائحة المالية وهذه اللائحة .

ويجوز للجنة اعتبار بداية تحصيل الاشتراك عن الشهر الأول من العضو بمثابة مقابل انضمام .

٣ - عائد الحفلات، وعائد الأنشطة الفنية، والرياضية، والثقافية، والعلمية ، والاجتماعية ، والصحية والترفيهية ، وغير ذلك من أنشطتها .

٤ - الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة ولا تتعارض مع أغراضها وفقا لأحكام القانون .

٥ - عائد استثمار أموالها .

٦ - الموارد الأخرى التي تقرها الجمعية العمومية ولا تتعارض مع أحكام القانون .

ويتم الصرف من الموارد على الأنشطة، والأغراض التي أنشئت من أجلها .

مادة ٤٠ : يلتزم عضو اللجنة بسداد قيمة الاشتراك الشهري في المواعيد المقررة لذلك .

ويجب على المنشأة التي يعمل بها العامل - بناء على طلب كتابي منه- أن تقوم باستقطاع قيمة الاشتراك في العضوية النقابية من أجره ، وتوريدها إلى اللجنة، وذلك في النصف الأول من كل شهر ميلادي، كما يجب على المنشأة أن توافقها عند استقطاعها الاشتراكات لأول مرة، وفي النصف الأول من شهر يناير سنوياً، بكشف بأسماء العمال الذين استقطعت الاشتراكات منهم ، وكلما حدث تغير في هذا البيان شهرياً .

مادة ٤١ : يغادر العضو من سداد الاشتراك الشهري مع حقه في الاستمرار في العضوية في الحالات الآتية :

(أ) إذا استدعى للخدمة العسكرية أو العامة .

(ب) إذا تعطل عن العمل لسبب لا إرادى .

ولمجلس الإدارة أن يغادر العضو من الاشتراك لأسباب أخرى قهريه تخضع لتقديره ، ويسرى الإعفاء في هذه الحالة لمدة اثنى عشر شهراً بحد أقصى ، ويجوز تجديده طالما ظلت هذه الأسباب قائمة .

ويعتبر من أعفى من سداد رسم الانضمام أو الاشتراك في حكم من سدد الاشتراك في تطبيق أحكام هذا النظام، ولا يجوز إصدار قرارات الإعفاء خلال الثلاثة أشهر الأخيرة من الدورة الانتخابية .

مادة ٤٢ : تلتزم اللجنة النقابية بأداء نسبة ٤٠٪ من اشتراكات أعضائها شهريا للنقاية العامة المنضمة إليها.

مادة ٤٣ : تودع أموال اللجنة في حساب بنكي باسمها بأحد مصارف القطاع العام ، ولا يجوز صرف أي مبلغ من هذا الحساب ، إلا بشيك موقع من رئيسها وأمين صندوقها أو من يحل محلهما في حالة الغياب بحسب الأحوال .

مادة ٤٤ : لا يصرف أي مبلغ من أموال اللجنة إلا بقرار من مجلس إدارتها وفي حدود الأغراض النقابية وطبقاً لقواعد والشروط والأحكام المقررة في لائحتها المالية وهذه اللائحة .

وفي الحالات الطارئة يجوز الصرف بغير موافقة سابقة من المجلس على أن تعرض عليه هذه الحالات في أول اجتماع مشفوعة بأسباب ومستدات الصرف فإذا لم يوافق يتحمل العضو المتصرف بقيمة الأضرار الناتجة عن تصرفه .

مادة ٤٥ : يجوز للجنة في سبيل تحقيق أهدافها أن تستثمر أموالها في أوجه استثمار آمنة وفقاً لقواعد التي تحدها لائحتها المالية وهذه اللائحة.

مادة ٤٦ : لا يجوز للجنة إتّيان التصرفات التالية :

(أ) الدخول في مضاربات أو مراهنات .

(ب) إنشاء أو شراء أو بيع العقارات المملوكة لها إلا بناءً على طلب من مجلس الإدارة على أن تتخذ كافة الإجراءات القانونية المقررة ويراعى اعتماد هذه القرارات والتصرفات في أول اجتماع للجمعية العمومية.

(ج) التنازل عن أي جزء من أموالها بدون مقابل سواء كانت عقارات أو منقولات إلا لغرض نقابي أو قومي وبموافقة مجلس الإدارة واعتماد الجمعية العمومية لها .

(د) قبول ما يقدم لها من هدايا أو تبرعات أو وصايا بالمخالفة لأحكام القانون .

مادة ٤٧ : تبدأ السنة المالية للجنة من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام

مادة ٤٨ : يقدم مجلس الإدارة للجمعية العمومية الحساب الختامي والموازنة العامة مصدقاً عليها من محاسب قانوني معتمد وكذا تقريره وملحوظاته عليها .

مادة ٤٩ : تمسك اللجنة السجلات والدفاتر التي يتطلبها حسن سير العمل وأحكام الرقابة على نشاطها وأموالها ويجب أن تكون جميع السجلات والدفاتر مستوفاة أولاً بأول ، ولأعضاء مجلس الإدارة الحق في الاطلاع على هذه الدفاتر والسجلات في أوقات العمل في مقر اللجنة في حضور الأشخاص الموجودة في عهدهم هذه السجلات .

مادة ٥٠ : مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة باللائحة المالية التي تنظم صرف البدلات لأعضاء مجلس إدارتها بمناسبة قيامهم بالنشاط النقابي .

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة تقاضى أجور أو مكافآت تحت أي مسمى نظير قيامه بممارسة النشاط النقابي ، ويستثنى من ذلك ما يصرف لممثلى اللجنة في عضوية مجالس إدارة الشركات القابضة والشركات التابعة وجمعياتها العامة من مستحقات سواء كانت مكافآت أو بدلات أو أرباح وذلك نظير قيامهم بأداء أعمال وتحمل أعباء ومسؤوليات هذه العضوية.

مادة ٥١ : يقر مجلس الإدارة مشروع موازنة اللجنة للسنة المالية التالية في موعد أقصاه شهر أكتوبر من كل عام ، ويجوز تعديل الاعتمادات المخصصة بقرار من المجلس .

مادة ٥٢ : يقدم مجلس الإدارة للجمعية العمومية الحساب الختامي والموازنة العامة وبياناً تفصيلياً بالإيرادات والمصروفات ، مصدقاً عليها من المحاسب القانوني مع تلاوة تقريره واللاحظات الواردة عليه إن وجدت

مادة ٥٣ : تشكل بقرار من الجمعية العمومية جهاز أو لجان لمباشرة الرقابة المالية والإدارية الذاتية على أعمال اللجنة النقابية أو المشروعات التابعة لها ، ولا يجوز عزل أعضاء هذه اللجان إلا بقرار من الجمعية العمومية .

الفصل الثامن

تنظيم الإضراب عن العمل

مادة ٥٤ : الإضراب السلمي عن العمل حق للعمال دفاعاً عن حقوقهم ومصالحهم المهنية والاقتصادية و الاجتماعية ، ويتم إعلانه وتنظيمه بقرار من مجلس الإدارة بناءً على موافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية .

مادة ٥٥ : تتحمل اللجنة الأعباء المالية الناجمة عن الإضراب ومن بينها أجور العاملين وكافة مستحقاتهم طوال فترة الإضراب .

- مادة ٥٦ :** تتشكل اللجنة صندوق لمواجهة الأعباء المالية الناتجة عن الإضراب عن العمل ، ويختص الصندوق في سبيل تحقيق أغراضه بما يلى :
- ١- وضع الحلول المناسبة والمقترنات الكفيلة بمواجهة الأعباء المالية الناتجة عن إضراب العمال من أعضاء اللجنة والحد من آثاره .
 - ٢- وضع نماذج طلبات الحصول على الإعانة المطلوبة للعمال المضربين ودراستها وفحصها وتحديد شروط وضوابط صرف الإعانة طبقاً للمعايير الواردة بلائحة الصندوق .
 - ٣- صرف الإعانات للعمال المضربين من أعضاء اللجنة الذين يسددون الاشتراكات في الصندوق بصفة منتظمة .

- مادة ٥٧ :** تتكون موارد الصندوق من :
- ١- رسم الانضمام .
 - ٢- الاشتراك الشهري الذي يدفعه الأعضاء بحد أدنى () جنيهًا مصرية ولمجلس الإدارة زيادة قيمته وفقاً للظروف وبما يضمن مواجهة الأعباء المالية الناتجة عن الإضراب .
 - ٣- الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة ولا تتعارض مع أغراض الصندوق ولا تخالف أحكام القانون .
 - ٤- الموارد الأخرى التي يقرها مجلس إدارة اللجنة ولا تتعارض مع أحكام القانون .
- مادة ٥٨ :** يصدر مجلس إدارة اللجنة النقابية قرار بتشكيل مجلس إدارة الصندوق ولوائحه المالية .

الفصل التاسع

العاملين باللجنة النقابية

- مادة ٥٩ :** يضع مجلس الإدارة نظاماً للعاملين بها ويشمل على الأخص ما يلى :

- ١- قواعد وشروط التعين والترقية .
 - ٢- جداول الأجر وعلاوات .
 - ٣- ساعات العمل وفترات الراحة وأيام الراحة الأسبوعية .
 - ٤- قواعد وإجراءات التأديب .
 - ٥- المكافآت والحوافز الأخرى.
- ويشترط ألا تقل حقوق العمال في هذا النظام عن الحقوق المقررة في القوانين المعمول بها .

الفصل العاشر

المزايا والخدمات

مادة ٦٠ : يضع مجلس الإدارة اللوائح الخاصة بالمزايا والخدمات الاجتماعية والصحية والمهنية وغيرها، التي يتمتع بها الأعضاء ، وحالات وشروط استحقاقها أو الحرمان منها.

مادة ٦١ : يجوز لمجلس الإدارة الموافقة على منح إعانات ومساعدات لأعضاء الجمعية العمومية والعاملين باللجنة ، وذلك في حالة الكوارث والأمراض والعمليات الجراحية وغيرها من الحالات وفقاً لظروف كل حالة على حدة .

الفصل الحادى عشر

حقوق وضمانات ممارسة العمل النقابي

مادة ٦٢ : يجب على عضو الجمعية العمومية أن يتعاون مع زملائه في تدعيم الكيان النقابي والحفاظ عليه بما يحقق أهدافه، وعليه بصفة خاصة الالتزام بما يلى :

(أ) سداد الاشتراك الشهري خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ استحقاقه ما لم تقم إدارة المنشأة بتوريد الاشتراك مباشرة إلى اللجنة .

(ب) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .

(ج) ألا يشهر بالمنظمات النقابية أو بأحد تشكيلاتها أو قيادتها وألا يقوم بأى عمل يسيء إليها أو يضر بأموالها وحقوقها .

(د) احترام ميثاق الشرف الأخلاقى للعمل النقابي ولا يخرج عن مبادئه.

(هـ) بعد عن استخدام الشعارات السياسية أو الحزبية أو الدينية في الدعاية الانتخابية لعضوية مجالس إدارات المنظمات النقابية أو في كل ما يتعلق بشئون العمل النقابي والحرص الدائم على عدم إفحامه في مثل هذه الأمور باعتباره تنظيماً نقابياً حرّاً وفقاً لمعايير العمل الدولية التي صدقت عليها مصر .

مادة ٦٣ : لمجلس إدارة اللجنة أن يقرر تفرغ عضو، أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة للقيام بالنشاط النقابي ، وذلك في نطاق العدد ، والشروط ، والأوضاع التي تنظمها اللائحة التنفيذية للقانون .

ويستحق العضو المتفرغ خلال فترة تفرغه كافة مستحقاته المنصوص عليها

بالمادة ٤٩ من القانون

ماده ٦٤ : على مجلس الإدارة إخطار جهة العمل التي يعمل بها العضو المتفرغ ، والوزارة المختصة ، بقرار التفرغ فور صدوره بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول .

ماده ٦٥ : تقوم اللجنة النقابية بإخطار جهة العمل بالإجازات التي يحصل عليها العضو المتفرغ أثناء فترة تفرغه شهرياً .

ماده ٦٦ : يحدد عدد أعضاء مجلس الإدارة الذين يجوز إصدار قرار بتفرغهم ، وفقاً لعدد عمال المنشأة والشروط والأوضاع الخاصة بتفرغهم على النحو الوارد باللائحة التنفيذية .

ماده ٦٧ : تعتبر مدة الدورات الدراسية، والتدريبية، والتنفيذية، التي تستلزمها طبيعة العمل وتعدها اللجنة النقابية لأعضائها إجازة دراسية بأجر كامل ، كما تعتبر مدة المهام النقابية لهم سواء في الداخل أو الخارج إجازة خاصة بأجر كامل وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية .

ماده ٦٨ : رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولون - كل في حدود اختصاصه - عن أي تصرف يكون مخالفًا لأحكام القانون أو لائحة النظام الأساسي والمالي والإداري أو أية لوائح نظم أخرى يضعها التنظيم النقابي .

ويكون العضو مسؤولاً عن الأضرار التي لحقت باللجنة من جراء هذا التصرف . فإذا تعدد المخالفون تكون مسؤوليتهم بالتضامن فيما بينهم وعلى مجلس الإدارة اتخاذ الإجراءات المتعلقة بمساءلتهم ومحاسبتهم طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا النظام .

ماده ٦٩ : لمجلس الإدارة توقيع العقوبات التأديبية على عضو مجلس الإدارة المخالف على النحو التالي :

(أ) الإنذار .

(ب) اللوم .

(ج) الحرمان من كل أو بعض المزايا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .

(د) الوقف عن مباشرة النشاط النقابي وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في القانون .

وللجمعية العمومية دون غيرها توقيع عقوبة سحب الثقة والفصل من العضوية النقابية وفقاً لأحكام القانون .

نموذج رقم (٢)

اللائحة المالية

لجنة النقابة المهنية / العمالية

للعاملين

الفهرس

الباب الأول

الموارد المالية

الباب الثاني

حفظ وإيداع وصرف الأموال

الباب الثالث

تنظيم الحسابات والدفاتر والمستندات

الباب الرابع

الموازنة التقديرية (التخطيطية)

الباب الخامس

الحسابات الختامية

الباب السادس

الرقابة الداخلية والخارجية

الباب السابع

الصرف على الأغراض التقابية

الباب الثامن

المناقصات والمزايدات وتنفيذ الأعمال

الباب الأول

الموارد المالية للجنة النقابية

وطريقة تحصيلها

مادة (١) : تكون الموارد المالية على النحو التالي :

(أ) مقابل الانضمام .

٢- الاشتراكات الشهرية التي يدفعها الأعضاء .

وتحدد الجمعية العمومية قيمة مقابل الانضمام ، والاشتراك ، ولها النظر في زيتها ، وفقاً لظروفها ومواجهاه نفقاتها وأعبائها على النحو الذي تحدده لاحقة النظام الأساسي لها .

ويجوز للجنة اعتبار بداية تحصيل الاشتراك عن الشهر الأول من العضو بمثابة مقابل انضمام .

٣ - عائد الحفلات ، وعائد الأنشطة الفنية ، والرياضية ، والثقافية ، والعلمية ، والاجتماعية ، والصحية ، والترفيهية ، وغير ذلك من أنشطتها .

٤ - الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة ولا تتعارض مع أغراضها وفقاً لأحكام القانون .

٥ - عائد استثمار أموالها .

٦ - الإعانات التي تقررها الدولة لهذه اللجنة سنوياً .

٧ - الموارد الأخرى التي تقررها الجمعية العمومية للجنة النقابية ولا تتعارض مع أحكام هذا القانون أو هذا النظام وعلى الأخص :

١- الأرباح التي تحصل عليها من إصدار المطبوعات .

٢- الأرباح والفوائد الناتجة عن استثمارات أموالها في حدود أحكام القانون واللوائح .

٣- إيرادات العقارات التي تملكها .

٤- الأرباح الناتجة عن بيع أي أصل من أصولها .

٥- رسوم قياس مستوى المهارة واللوائح الخاصة بها .

مادة (٢) : يجب على المنشآة التي يعمل بها العامل بناء على طلب كتابي منه أن تورد للجنة قيمة الاشتراكات المستقطعة وذلك في النصف الأول من كل شهر .

كما يجب على المنشأة أن توافيها عند استقطاعها الاشتراكات لأول مرة، وفي النصف الأول من شهر يناير سنويًا كشفاً بأسماء العمال الذين استقطعت الاشتراكات منهم وكلما حدث تغيير في هذا البيان شهرياً .

وتلتزم اللجنة النقابية بتوزيع حصيلة الاشتراكات كالتالي :

(٢٥٪) مقابل خدمات مركزية ومصروفات إدارية من أجور وخلافه .

(١٥٪) احتياطي قانوني .

(٦٠٪) مقابل الخدمات والمزايا التي تقدمها اللجنة لأعضائها .

مادة (٣) : توجه اللجنة إنذاراً على يد محضر إلى المنشأة التي تمتلك عن خصم أو توريد نسبتها في الاشتراكات وذلك في نهاية الشهر التالي لاستحقاقها ويراعى في هذا الإنذار التبليغ على المنشأة بتوريد هذه المبالغ خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام يوماً من تاريخ الإنذار .

وفي حالة استمرار المنشأة في عدم خصم أو توريد نسبتها من الاشتراكات ، يحق للجنة اقتضاء هذه المبالغ عن طريق المطالبة القضائية ، وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تحكم بغرامة تهديدية عن كل شهر تتأخر فيه المنشأة عن سداد الاشتراكات .

مادة (٤) : يجوز للمنظمة النقابية المهنية أن تطلب من الجهة الإدارية الواقع في دائرة اختصاصها مقر المنشأة - في حالة امتناع المنشأة عن خصم أو توريد الاشتراكات - تحصيل هذه الاشتراكات لصالح اللجنة بطريق الحجز الإداري وذلك بعد انقضاء ثلاثة أيام من تاريخ الإنذار المشار إليه بالمادة السابقة ويتم ذلك بناء على قوائم بتحديد الأعضاء المنضمين إليها وفقاً لأحكام القانون.

الباب الثاني

حفظ وإيداع وصرف الأموال

مادة (٥) : تودع أموال اللجنة في حساب بنك (.....)

فرع (.....).

مادة (٦) : لا يجوز أن يزيد الرصيد النقدي بخزينة اللجنة كسلفة مستديمة عن عشرين ألف جنيه ويجوز زيادة هذا المبلغ في الحالات التي تقتضيها مصلحة العمل أو التجهيز للمؤتمرات والجمعيات العمومية وخلافه على أن يعتمد ذلك من رئيس النقابة .

مادة (٧) : يعتمد رئيس مجلس الإدارة نظاماً للسلف يتضمن حالات الصرف منها وطريقة الاستعاضة بناء على ما يعرضه عليه أمين الصندوق.

مادة (٨) : تتم جميع المعاملات المالية بموجب شيكات ويلتزم رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق في حالة فقد أي شيك بإخطار فرع البنك المسحوب عليه الشيك فوراً لإيقاف صرفه على أن يوضح في الإخطار رقم وتاريخ الشيك وقيمة . و يجوز التوريد نقداً لخزينة اللجنة أو عن طريق التحويلات البنكية في بعض المعاملات التي تستلزم بطبيعتها التوريد النقدي على أن يكون ذلك بموجب إيسالات ذات أرقام مسلسلة ومطبوعة بدفعات قبض وصرف .

مادة (٩) : يجوز الصرف من الخزينة في الحالات العاجلة أو التي تستلزم طبيعتها الصرف نقداً على لا يزيد مجموع المنصرف في غرض واحد على مبلغ عشرة ألف جنيه (١٠٠٠) ويتم ذلك بموجب إذن صرف مرافقاً به المستندات المؤيدة بمحض إيسالات ذات أرقام مسلسلة ومطبوعة بدفعات إيسالات قبض وصرف . ويجوز بعد موافقة رئيس اللجنة زيادة المبلغ المنصرف نقداً في غرض واحد بناء على ما يعرضه عليه أمين الصندوق وذلك في الحالات التي تتطلب زيادة المصروفات النقدية مع بيان أسبابها .

مادة (١٠) : يتم صرف فواتير الموردين بموجب إذن صرف مرافقاً به أصل الفاتورة وإذن التوريد للمخازن أو محضر الاستلام موضحاً به أن المهمات مطابقة للمواصفات المطلوبة على أن تختتم المستندات بخاتم (صرف) فور سداد الثمن .

مادة (١١) : يعتمد مجلس الإدارة نظاماً لصرف الإعانات والمستندات المطلوبة طبقاً لظروف النقابة وإمكانياتها المالية .

مادة (١٢) : يتم صرف البدلات أو مصروفات السفر والتجهيز للموفد في مهمة من قبل اللجنة وذلك بموجب القرار الصادر من رئيسها ويحظر ازدواج الصرف عن ذات المأمورية من أكثر من منظمة نقابية ويلتزم عضو الوفد برد ما صرف إليه من بدل سفر إذا عاد قبل انتهاء المدة المقررة للمأمورية .

وإذا تجاوز العضو المدة المحددة له في المأمورية لظروف خارجة عن إرادته فعلى اللجنة النقابية أن تصرف له مستحقاته عن هذه المدة طبقاً لما هو مدون بجواز السفر وموافقة مجلس الإدارة .

مادة (١٣) : تلتزم أمانة الصندوق بتحويل الشيكات والحوالات النقدية إلى البنك في اليوم التالي على الأكثر لورودها بموجب حافظة يحتفظ بصورة معتمدة منها لدى أمين الصندوق أو مسئول الحسابات المختص .

مادة (١٤) : تقوم اللجنة النقابية بالتأمين على الأموال بالخزائن والمبالغ المنقولة والمحمولة وكذلك على أمناء الخزن والمخازن وأصحاب العهد ومساعديهم ومن في حكمهم ضد جميع الأخطار والحوادث ويحدد مجلس الإدارة مقدار القيمة للمؤمن عليهم ويكون مجلس الإدارة وأمين الصندوق مسئولين عن استمرار التأمين المطلوب .

مادة (١٥) : يلتزم أمناء وأصحاب العهد ومن في حكمهم من العاملين باللجنة وغيرهم تنفيذ التعليمات التي تصدر في شأن أعمالهم وكذلك تنفيذاً للائحة المالية ويكونون مسئولين عن جميع ما في عهدهم من مبالغ نقدية أو شيكات أو حوالات بريدية أو برقية أو محرر ذى قيمة نقدية ويحظر عليهم استخدام خزائن اللجنة في أغراض شخصية أو أعمال تخص الغير .

مادة (١٦) : يتم جرد المبالغ النقدية بالخزينة والعهد دورياً نهاية كل شهر ميلادي وكذلك المستدات ذات القيمة والمخازن بواسطة أمين الصندوق أو من ينوبه على أن تتطابق أرصدة الجرد مع أرصدة الدفاتر ويخطر رئيس وأمين الصندوق إذا أظهر الجرد فرقاً بالعجز أو الزيادة لاتخاذ الإجراءات اللازمة .

مادة (١٧) : لا يجوز إسقاط الديون التي يتذرع تحصيلها إلا بعد استفاد الإجراءات المالية والقانونية الازمة لتحصيلها وبقرار من مجلس الإدارة ويعرض ذلك على أول جمعية عمومية لاتخاذ ما تراه في هذا الشأن .

مادة (١٨) : لا يجوز للجنة إيقاء إصالات معلقة بالخزينة لمدة تزيد على شهر .

مادة (١٩) : يجوز للجنة النقابية في سبيل تحقيق أهدافها أن تستثمر أموالها في أوجه استثمار آمنة ، وأن تنشئ صناديق زماله ، أو صناديق لتمويل الأنشطة الثقافية ، والاجتماعية ، لتعويض العمال المنتسبين إليها في الحالات التي يترتب عليها أعباء مالية طبقاً لقانون العمل ، ولها إنشاء النوادى الرياضية ، والمصايف ، ومراکز التدريب المهني لخدمة أعضائها .

مادة (٢٠) : رئيس اللجنة النقابية وأمين الصندوق والعاملين بالوحدة المحاسبية مسئولين - كل فيما يخصه - أمام مجلس الإدارة عن تنفيذ ومراقبة أحكام هذه اللائحة وجميع القرارات التي تصدر تنفيذاً لأحكامها .

الباب الثالث

تنظيم الحسابات والدفاتر والمستندات

مادة (٢١) : تمسك اللجنة مجموعة من الدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية على الأسس المحاسبية المتعارف عليها والتي تلائم حالة العمل وتكتفى لتحقيق الرقابة والضبط الداخلي وذلك طبقاً للشروط والأحكام التي يضعها مجلس إدارتها مع مراعاة معايير المحاسبة والمراجعة المصرية .

مادة (٢٢) : تحفظ الدفاتر ذات الأرقام المسلسلة عهدة لدى أمين الصندوق أو موظف مسئول وتبث في سجل خاص موضح به تاريخ تسليم كل دفتر وتوقيع المستلم وعند انتهاء الدفتر يسلم إلى صاحب العهدة الذي يتولى إثباته بالسجل وتاريخ استلامه لحفظ .

مادة (٢٣) : يحتفظ بالدفاتر والسجلات والمستندات بعد انتهاء السنة المالية واعتماد الحسابات الختامية طرف أمين الصندوق أو أمين العهد المختص .

مادة (٢٤) : تقييد الأصول من عقارات ومنقولات وغيرها من العهد المستديمة التي تمتلكها اللجنة بسجل يثبت فيه وصف مختصر عن كل منها وثمن شرائها وصفته بالتفصيل وكل تغيير يطرأ عليه بالزيادة أو النقصان مع احتساب قيمة الإهلاك طبقاً للأصول والقواعد المحاسبية المتعارف عليها .

الباب الرابع

الميزانية التقديرية (الموازنة التخطيطية)

مادة (٢٥) : تعد اللجنة موازنتها عن سنة مالية تشمل عناصر الإيراد وأوجه الصرف المتوقعة خلال السنة المقبلة وتعتمد من مجلس الإدارة قبل انتهاء السنة المالية بوقت كاف على أن تعرض على الجمعية العمومية عند عرض الحسابات الختامية .

مادة (٢٦) : يجوز لمجلس الإدارة التجاوز في أوجه الصرف في بعض بنود الميزانية التقديرية كما يجوز ضغط الإنفاق عند نقص الموارد وذلك بما لا يتعارض مع نصوص لائحة النظام الأساسي وهذه اللائحة وأهداف اللجنة.

مادة (٢٧) : تحمل المبالغ المستحقة التي لم يتم صرفها قبل نهاية السنة المالية على حساب هذه السنة وتعلى أمانات لأربابها تحت الصرف .

الباب الخامس

الحسابات الختامية

مادة (٢٨) : تبدأ السنة المالية من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام .

مادة (٢٩) : على أمين الصندوق القيام بما يلى :

- ١- عرض بيان بالإيرادات والمصروفات شهرياً على مجلس الإدارة لاعتمادها .
- ٢- عرض الحسابات الختامية وحساب الإيرادات والمصروفات والميزانية العمومية مصدقاً عليها من محاسب قانوني وكذلك تقرير شامل للجوانب المالية للنشاط العام وما حققه اللجنـة من أهداف على مجلس الإدارة للموافقة عليها، وكذا الجمعية العمومية لاعتمادها، بما لا يجاوز ستة أشهر من انتهاء السنة المالية .

مادة (٣٠) : يتعين على اللجنـة الحصول على مصادقات السلطات والجهات المختصة بصحة الأرصدة المبينة بالدفاتر في تاريخ إعداد الحسابات الختامية .

مادة (٣١) : يعين المحاسب القانوني بقرار من مجلس الإدارة .

الباب السادس

الرقابة المالية والإدارية

مادة (٣٢) : تنتخب الجمعية العمومية من بين أعضائها لجنة للرقابة المالية والإدارية الذاتية على أوجه النشاط والمؤسسات والمشروعات التابعة لها .

تشكل هذه اللجنـة برئاسة رئيس مجلس الإدارة، وعضوية اثنين من الخبراء الماليين، وأحد القانونيين وأحد الإداريين وللجنـة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة .

ولا يجوز عزل هذه اللجنـة أو أحد أعضائها إلا بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العمومية .

مادة (٣٣) : تضع اللجنـة نظاماً للإشراف والرقابة المالية والإدارية على كافة المؤسسات التابعة لها والأنشطة الثقافية والتدريبية والاجتماعية والترفيهية وغيرها بما يتفق مع الأغراض التي أنشئت من أجلها .

مادة (٣٤) : تباشر اللجنة المشار إليها في المادة (٣٢) من هذه اللائحة دون غيرها الرقابة المالية الذاتية على أنشطة اللجنة والمشروعات التابعة لها مع عدم الإخلال برقابة الجهاز المركزي للمحاسبات، وذلك كله بما لا يخالف معايير المحاسبة والمراجعة المصرية .

وتجمع اللجنة بصفة دورية مرة على الأقل كل شهر ، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

الباب السابع

الصرف على الأغراض النقابية الفصل الأول

مصاريف السفر والانتقال

مادة (٣٥) : يقصد بمصاريف الانتقال ما يصرف للعضو مقابل نفقات الانتقال الفعلية وأداء المهام النقابية المسندة إليه أو إنجاز الأعمال المتعلقة بإدارة شئون اللجنة النقابية .

ويقصد ببدل السفر المبلغ الذي يصرف للعضو مقابل النفقات الضرورية التي يتحملها بسبب انتقاله من الجهة الكائن بها المقر الرسمي للجنة أو محل إقامته عند أداء المهام أو الأعمال المشار إليها بالفقرة السابقة .

مادة (٣٦) : تتحمل اللجنة مصاريف سفر العضو المكلف بأداء مهمة نقابية أو إنجاز الأعمال المتعلقة بإدارة شئونها على أساس الدرجة الأولى الفاخرة بقطارات السكك الحديدية .

ويجوز عند الضرورة أن يكون السفر بالطائرة بالدرجة السياحية وذلك بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة .

كما يجوز السفر بعربات النوم ، على أن يخفيض بدل السفر بمقدار الربع عن الليالي التي يقضيها العضو في القطار .

مادة (٣٧) : يستحق العضو المكلف بأداء مهمة نقابية أو إنجاز الأعمال المتعلقة بإدارة شئون اللجنة بدل السفر وفقاً للضوابط التالية :

١ - بدل سفر بحد أدنى () عن الليلة الواحدة التي يقضيها خارج البلد التي بها محل إقامته ويجوز أن تزيد قيمة البدل عن ذلك بحد أقصى () عن الليلة الواحدة ، على أن تعتمد الزيادة في البدل من مجلس الإدارة .

٢ - تخفض قيمة البدل بنسبة (٢٥٪) في حالة تحمل اللجنة نفقات مبيت العضو أو إقامته في مكان تمتلكه أو تستأجره .

٣ - يصرف نصف البدل المقرر في حالة تحمل اللجنة نفقات إقامة العضو كاملة أو عودته في نفس اليوم .

مادة (٣٨) : يقدم العضو بياناً عن المهمة النقابية التي كلف بها موضحاً به سبب المهمة وتاريخ السفر والعودة ووسيلة الانتقال .

مادة (٣٩) : يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر للعضو الذي تقتضي طبيعة عمله النقابي الانتقال بصفة مستمرة بدل انتقال لا يجاوز () شهرياً .

ويحدد القرار الصادر قيمة البدل وفقاً لمنطقة الجغرافية التي منح عنها ولا يجوز للأعضاء الذين يصرف لهم بدل انتقال ثابت استعمال سيارات اللجنة أو تقاضى أية مصاريف انتقال أخرى ، ما لم تكن المأمورية المكلف بها العضو خارج نطاق المنطقة الجغرافية التي منح عنها البدل .

مادة (٤٠) : يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر لأعضائه بدل أعباء لا يجاوز () شهرياً .

الفصل الثاني

مصروفات العلاقات الدولية

مادة (٤١) : يقصد بمصروفات العلاقات الدولية تلك النفقات الخاصة بالمؤتمرات والبعثات الدولية والتدريبية والندوات الدولية وتبادل الزيارات لأغراض مختلفة .

مادة (٤٢) : تطبق أحكام هذه اللائحة في حالة تحمل اللجنة نفقات سفر العضو ويكون السفر بالدرجة السياحية في الطائرات والأولى بالبواخر . ويجوز استخدام الدرجة الأولى بالطائرات في الحالات التي تستلزم ذلك بشرط الموافقة المسبقة من السيد رئيس اللجنة النقابية .

مادة (٤٣) : تحدد فئات بدل السفر على الوجه الآتي :

() دولار	بلاد المنطقة العربية
() دولار	بلاد المنطقة الآسيوية ماعدا اليابان
() دولار	اليابان
() دولار	أمريكا الشمالية

() دولار	دول أمريكا اللاتينية
() دولار	بلاد المنطقة الأفريقية
() دولار	بلاد المنطقة الأوروبيية
() دولار	أستراليا

ويجوز لمجلس الإدارة إصدار قرار زيادة بدل السفر ، على أن يتم اعتماده في أول انعقاد للجمعية العمومية، وذلك عن الليلة الواحدة وفقاً للضوابط التالية :

- (أ) يصرف للعضو نسبة (١٠٠٪) من قيمة البدل أو قيمة النفقات الفعلية إذا كانت الإقامة على نفقة الوفد المسافر.
- (ب) يزيد بدل السفر بواقع (٢٥٪) من قيمته إذا كانت المهمة للحضور والمشاركة في مؤتمرات دولية أو عربية أو إفريقية.
- (ج) إذا تحملت الجهة المضيفة نفقات الإقامة والإعاشة يخفيض البدل بواقع (٥٠٪) من قيمة البدل المنصرف .
- (د) إذا تحملت الجهة المضيفة نفقات الإقامة دون الإعاشة يخفيض البدل بواقع (٢٥٪) من قيمة البدل المستحق .

على أن يصدر قرار مسبق من رئيس اللجنة بالموافقة على تاريخ السفر والعودة ويجوز لمجلس الإدارة زيادة قيمة البدل ، على أن يعتمد ذلك في أول اجتماع جمعية عمومية .

مادة (٤٤) : تتحمل اللجنة رسوم استخراج وتجديد جواز السفر والتأشيرات لأعضائها .

مادة (٤٥) : يجوز للوفد المسافر للخارج في إطار تبادل الزيارات أن يحمل معه هدايا رمزية في حدود المبالغ التي يقررها رئيس اللجنة لا تجاوز () للوفد . كما يجوز لرئيس اللجنة بناءً على ما يعرضه رئيس الوفد المسافر زيادة الحد الأقصى لشراء الهدايا التي تحملها الوفود المسافرة إلى الخارج وذلك في حالة المشاركة في المؤتمرات أو الندوات الدولية أو الحالات التي تتطلب ذلك حسب أهمية الزيارة .

مادة (٤٦) : يعد المسؤول عن العلاقات الدولية مذكورة في حالة دعوة وفد أجنبي من الخارج تتضمن أسماء الوفد وسبب الزيارة وتاريخ الزيارة والبرنامج المقترن تنفيذه متضمناً ما يأتي :

- ١- البرنامج المقترن والمدة المقررة للزيارة .
- ٢- تحدد قيمة الهدايا بحد أقصى () لكل وفد ، على أن يعتمد برنامج الزيارة من رئيس النقابة العامة.

ويجوز لرئيس اللجنة زيادة الحد الأقصى لشراء الهدايا في حالة انعقاد المؤتمرات أو الندوات الدولية بجمهورية مصر العربية أو في حالة استضافة وفود نقابية رفيعة المستوى بناءً على ما يعرضه سكرتير العلاقات الخارجية باللجنة .

مادة (٤٧) : يتلزم مرافقو الوفود بمراجعة الفواتير ومستندات المصاروفات المتعلقة بالإقامة في حدود التعليمات الصادرة في هذا الشأن .

مادة (٤٨) : تحدد الإكراميات التي تصرف للعاملين في الفنادق وغيرها باعتماد رئيس اللجنة طبقاً لظروف كل وفد .

مادة (٤٩) : تصرف لمرافقى الوفود عهدة لمقابلة المصاروفات الازمة لمرافقته الوفد وفي حدود الاعتماد المالى لتنفيذ البرنامج وتسرى عليها قواعد السلف المؤقتة .

الفصل الثالث

الأغراض الأخرى

مادة (٥٠) : لمجلس الإدارة وضع برنامج لأنشطة المجتمعية والثقافية والترفيهية والإعلامية والأنشطة الأخرى يتضمن التكلفة وما تتحمله النقابة وكيفية الانتفاع بها لأعضائها .

الباب الثامن

ضوابط تنفيذ أعمال اللجنة النقابية

مادة (٥١) : تسرى القواعد الواردة في هذا الباب على تنفيذ جميع الأعمال والعقود التي تتطلبها حاجة العمل باللجنة والمشروعات التابعة لها التي لا تتوافر لها الشخصية المعنوية المستقلة .

على أن يرجع فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة إلى مجلس إدارة اللجنة .
ويجوز للجنة إجراء عمليات البيع أو الشراء أو التعاقد لتنفيذ أعمالها وذلك فيما بينها بطريق الاتفاق المباشر أياً كانت قيمة هذه التصرفات .

مادة (٥٢) : يكون الشراء وتنفيذ الأعمال بصفة عامة وأعمال الإصلاح والصيانة وخلافه طبقاً للقواعد الواردة بهذه اللائحة دون الحاجة لأى إجراء آخر .

مادة (٥٣) : لا يجوز التعاقد على بيع أو شراء الأصول الخاصة باللجنة أو تنفيذ أعمالها مع أعضاء مجلس إدارتها أو العاملين بها أو أقربائهم حتى الدرجة الثانية .

ماده (٥٤) : تشكل لجنة لإجراء المشتريات والمزايدات والمناقصات برئاسة رئيس مجلس إدارة اللجنة وعضوية :

١- عضو مالي .

٢- المستشار القانوني .

٣- فني متخصص .

٤- أمين الصندوق .

ماده (٥٥) : يكون الشراء أو تنفيذ الأعمال في حدود المبالغ الآتية :

١ - الأمر المباشر :

حتى (٢٠٠٠٠ جنية) .

٢ - الممارسة :

أكثر من (٢٠٠٠ جنية) عشرين ألف جنيه حتى (١٠٠٠٠ جنية) مائة ألف جنيه .

٣ - المناقصة المحدودة :

أكثر من (١٠٠٠٠ جنية) مائة ألف جنيه حتى (٢٥٠٠٠ جنية) مائتان وخمسين ألف جنيه .

٤ - المناقصة العامة :

أكثر من (٢٥٠٠٠ جنية) مائتين وخمسين ألف جنيه .

وفي جميع الأحوال يجوز الشراء وتنفيذ الأعمال والإصلاح والصيانة وخلافه بواسطة الجهات الحكومية والهيئات العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والجمعيات التعاونية المشهورة بالأمر المباشر أيا كانت قيمتها .

ماده (٥٦) : يتعين تحديد مواصفات تفصيلية عن كل صنف أو عمل قبل اتخاذ إجراءات الشراء أو تنفيذ الأعمال من قبل لجنة المشتريات .

ماده (٥٧) : يتم الإعلان عن المناقصة العامة لمرة واحدة في صحيفة يومية واسعة الانتشار ويحدد في الإعلان آخر موعد لتقديم العطاءات وقيمة التأمين الابتدائي وموعد فتح المظاريف ويجب ألا يقل قيمة التأمين عن (١٪) من قيمة العطاء في أعمال المقاولات ولا يقل عن (٢٪) من قيمة العطاء فيما عدا ذلك ، ويستبعد كل عطاء غير مصحوب بكميل قيمة التأمين الابتدائي .

ويخطر صاحب العطاء الذى رست عليه المناقصة بالقرار النهائي بالوسيلة المقررة فى شروط العطاء على أن يتضمن الإخطار مواصفات الأصناف وقيمتها وميعاد التسليم ومكانه وعليه أن يؤدى التأمين资料 final الذي يكمل قيمة التأمين الابتدائى إلى ما يساوى (٥٪) من قيمة أعمال المقاولات التى رست عليه و(١٠٪) من قيمة العقود الأخرى وذلك خلال عشرة أيام من اليوم التالى لإخطاره بقبول عطائه ويجب رد التأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة .

ولا يؤدى التأمين النهائي إذا قام صاحب العطاء المقبول بتوريد جميع الأشياء التى رسا عليه توريدها وقبلتها اللجنة نهائياً خلال المهلة المحددة لأداء التأمين النهائي ويجوز إصدار خطاب ضمان بنكى يحل محل قيمة التأمين المؤقت أو النهائي بقيمة متساوية بقيمة التأمين يصدر من أحد المصارف المعتمدة ويكون سارياً لمدة التأمين .

ولا يجوز أن يقترن خطاب ضمان بأى قيد أو شرط ، وأن يقر فيه المصرف أن يدفع تحت أمر اللجنة النقابية الصادر لصالحها خطاب الضمان مبلغاً يوازي قيمة التأمين المطلوب وأنه مستعد لتجديد مدة سريانه لمدد أخرى عند أول طلب منها دون التفات إلى أية معارضة من مقدم العطاء .

ويجب الاحتفاظ بقيمة التأمين النهائي بأكمله إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما فى ذلك مدة الضمان طبقاً للشروط ، وحينئذ يرد التأمين ما تبقى منه لصاحب .

فإذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي فى المهلة المحددة ، جاز للجنة النقابية - بموجب إخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ودون الحاجة لاتخاذ أى إجراء آخر - إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولويتها ، ويصبح التأمين المؤقت فى جميع الحالات من حقها، كما يكون لها أن تخصم قيمة أية خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور ، وذلك مع عدم الإخلال بحقها فى الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

ويغفى من التأمين المؤقت أو النهائي الهيئات العامة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال والجمعيات التعاونية المشهورة .

مادة (٥٨) : تشكل لجنة فتح المظاريف بقرار من رئيس اللجنة النقابية من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء برئاسة أحد أعضاء مجلس الإدارة على أن يكون من بينهم عضو قانوني وعضو مالي .

مادة (٥٩) : تشكل لجنة للبت لفحص العطاءات بقرار من رئيس اللجنة النقابية من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء برئاسة أحد أعضاء مجلس الإدارة على أن يكون من بينهم عضو قانوني وعضو مالي وعضو فني لفحص ودراسة العطاءات المقدمة وعلى اللجنة تحrir محضر بتوصياتها يعرض على مجلس إدارة اللجنة النقابية للبت في العطاءات .

مادة (٦٠) : يجب استبعاد العطاءات غير المطابقة للشروط أو المواصفات وإرساء المناقصة على صاحب العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً بعد توحيد أسس المقارنة بين العطاءات من جميع النواحي الفنية والمالية ويجب أن يشتمل قرار استبعاد العطاءات وإرساء المناقصة على الأسباب التي بنى عليها .

ويعتبر العطاء المقدم عن توريدات من الإنتاج المحلي أو عن أعمال أو خدمات تقوم بها جهات مصرية أقل سعراً إذا لما تتجاوز الزيادة فيها (١٥٪) من قيمة أقل عطاء أجنبي .

مادة (٦١) : لمجلس إدارة اللجنة النقابية تقرير الشراء بالمناقصة المحددة فيما لا يجاوز المبلغ المحدد في المادة (٥٨) من هذه اللائحة وذلك من بين الموردين أو المحلات التجارية أو الصناعية ذات التخصص العالى والكافئات الممتازة والسمعة الطيبة .

مادة (٦٢) : تلغى المناقصة قبل البت فيها إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك ، كما يجوز إلغاؤها في أي من الحالات الآتية :

(أ) إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد .

(ب) إذا افترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات .

(ج) إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد عن القيمة التقديرية .

ويكون الإلغاء في هذه الحالات بقرار من مجلس إدارة اللجنة النقابية وذلك بناء على توصية لجنة فحص العطاءات .

على أنه يجب أن يشتمل القرار على الأسباب التي بنى عليها .

مادة (٦٣) : يتم الشراء أو تنفيذ الأعمال بالمارسة وذلك بالتفاوض مع عدد مناسب من الموردين للحصول على أنساب الأسعار في الحالات الآتية :

١- الأصناف التي يتعدى تحديد مواصفاتها .

٢- الأصناف المسعرة جبرياً .

٣- الأصناف التي يقتضي الحال شراءها من أماكن إنتاجها ، أو من الوكيل الوحيد المعتمد .

٤- الأعمال الفنية المطلوب إجراؤها بمعرفة لجنة فنية أو إخصائين .

٥- الأصناف والمهام التي تتجهها شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام.

مادة (٦٤) : يتم الشراء بالمارسة أو الأمر المباشر في حدود المبالغ المبينة في المادة (٥٨) من هذه اللائحة بمعرفة لجنة تشكل بقرار من رئيس مجلس إدارة اللجنة النقابية.

مادة (٦٥) : بالنسبة للعمليات التي تتم عن طريق المناقصة العامة أو المحدودة يجب إثباتها كتابة بمحض عقود بين اللجنة النقابية والمعاملين معها تتضمن كافة الاشتراطات وحقوق والتزامات الطرفين والغرامات التي يتم توقيعها في حالة التأخير في التنفيذ عن المدة الواردة بالعقد وتحديد طريقة الفصل في حالة نشوء نزاع بين الطرفين .

وتبدأ المدد المحددة للتوريد من اليوم التالي لإخبار المتعهد بقبول عطائه إلا إذا اتفق على خلاف ذلك وتبدأ المدد المحددة لتنفيذ الأعمال من تاريخ استلام المقاول للموقع ويكون التسليم بموجب محضر موقع من الطرفين .

مادة (٦٦) : يجوز أداء دفعة مقدمة لمقاول العملية بنسبة معينة من قيمة التعاقد وبما لا تزيد على (٢٥٪) من هذه القيمة ، وذلك مقابل خطاب ضمان بنكي غير مشروط أو قابل للإلغاء بذات القيمة على أن يخصم من قيمة المستخلصات أو مقابل التسوينات لمواد العملية بما لا يجاوز (٧٥٪) من قيمتها .

ويحق للجنة النقابية المتعاقدة تعديل كميات أو حجم عقودها بالزيادة أو النقص في حدود (١٥٪) من عقود التوريد (٢٥٪) من عقود الأعمال بذات الشروط والأسعار التي تم التعاقد عليها .

ويتم سداد المستحقات لمقاول عن العمليات المسندة إليه بموجب مستخلصات عن الأعمال المنفذة بالكميات والقيمة حتى تاريخ المستخلص والأعمال السابقة مع مراعاة الوفاء طبقاً للشروط الواردة بالعقد وبعد المرجعة الفنية من المهندس الاستشاري للجنة المتعاقد معها للإشراف على أعمال التنفيذ للمشروع التابع لها .

ويجوز أن يصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعاً لتقديم العمل على النحو التالي :

(أ) بحد أقصى (٩٥٪) من القيمة المقررة للأعمال التي تمت فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول .

كما يجوز صرف الـ (٥٪) الباقي نظير خطاب ضمان بنكي غير مشروط ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت .

(ب) بحد أقصى (٧٥٪) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المقاول لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقة عليها وأن تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلي اللازم وذلك من واقع فئات العقد ، وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلى أن يتم تركيبها .

وللجنة النقابية المتعاقدة الحق في تنظيم الدفع للمقاول عن الأعمال التي تتم على نحو مغاير إذا اقتضت طبيعة الأعمال المسندة إليه ذلك ولها الحق في عدم صرف الدفع إذا رأت أن تقدم العمل أو سلوك المقاول غير مرض .

(ج) بعد تسلم الأعمال مؤقتاً تقوم اللجنة النقابية المتعاقدة بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الأعمال التي تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب أو أية مبالغ أخرى مستحقة عليه .

(د) عند تسلم الأعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المحضر الرسمي الدال على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للمقاول باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه .

مادة (٦٧) : بالنسبة لأعمال التشيد والبناء يجب على المقاول تقديم شهادة من مكتب التأمينات الاجتماعية المختص بسداد التأمينات الاجتماعية المستحقة عن العملية، وكذلك شهادة من مديرية القوى العاملة المختصة تفيد سداد مستحقات العمالة غير المنتظمة، على أساس قيمة الأعمال المنفذة من واقع المستخلصات .

ولا يجوز صرف أى مستخلص إلا بعد تقديم الشهادات المشار إليها وفي حالة عدم تقديمها يجوز خصم النسبة المقررة ونسبة إضافية أخرى تحت الحساب لضمان السداد مع مراعاة عدم صرف قيمة المستخلص الخاتمي إلا بعد تقديم شهادة نهائية بسداد التأمينات .

وإذا تأخر المتعاقد معه في تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد بالعقد يجوز إعطاؤه مهلة إضافية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك لإتمام التنفيذ على أن توقع عليه غرامة عن مدة التأخير بالنسبة التي يحددها العقد بحيث لا يجاوز مجموع الغرامات ١٥٪ بالنسبة لعقود المقاولات و ٤٪ بالنسبة لعقود التوريد مع عدم الإخلال بحق الجنة في إسناد الأعمال المتأخرة في تنفيذها إلى مقاول آخر على حساب المقاول المتعاقد معه وكذلك حقها في المطالبة بالتعويض عن الأضرار نتيجة التأخير وتخصم الغرامة من قيمة المستخلص الخاتمي للعملية إذا تبين أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم من عمل أما إذا تبين أن الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع فيكون حساب الغرامة من قيمة الأعمال المتأخرة فقط .

مادة (١٨) : إذا أخل المقاول بأى شرط من شروط العقد أو أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين بالعقد بالقيام بإجراءات هذا الإصلاح كان للجنة النهاية الحق في اتخاذ أحد الإجراءين التاليين وفقاً لما تقتضيه مصلحتها :

(أ) فسخ العقد .

(ب) سحب العمل من المقاول وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة بهذه اللائحة . ويكون للجنة في هذه الحالة الحق في احتجاز كل أو بعض ما يوجد بمحل العمل من منشآت مؤقتة ومبانٍ وألات وأدوات ومواد وخلافه دون أن تكون مسؤولة قبل المقاول أو غيره عنها وعما يصيبها من تلف أو نقص لأى سبب كان أو دفع أى أجر عنها .

كما يكون لها الحق أيضاً في الاحتفاظ بها حتى بعد انتهاء العمل ضماناً لحقوقها ولها في سبيل ذلك أن تبيعها دون أدنى مسؤولية من جراء البيع .

على أنه في حالة فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المقاول يصبح التأمين النهائي من حق اللجنة كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها - بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية - من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها . وذلك مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

مادة (٦٩) : يراعى خصم النسبة المقررة تحت حساب الضريبة وتوريدها لمأمورية الضرائب المختصة طبقاً لأحكام قوانين الضرائب المعمول بها .

وفي جميع الأحوال، يتبعن تضمين العقود التي تبرم مع المقاولين الأحكام الأساسية المشار إليها في هذا الباب .

مادة (٧٠) : يكون بيع أو تأجير العقارات أو المنقولات أو المشروعات التي ليس لها الشخصية الاعتبارية عن طريق مزايدة علنية عامة أو بالمظاريف المغلقة . ويعلن عن المزايدة العامة أو بالمظاريف المغلقة لمرة واحدة في صحفة يومية واسعة الانتشار على أنه يجب أن يتضمن الإعلان تعريف موجز عن موضوع البيع أو التأجير والتاريخ المحدد لعقد جلسة المزاد ومكان انعقادها وكذا قيمة التأمين الابتدائي لدخول المزاد .

ويحدد مجلس الإدارة قيمة التأمين الابتدائي لدخول المزاد وكيفية سداد من يرسو عليه المزاد للقيمة الكلية الرأسى بها المزاد وغير ذلك من الشروط المتعلقة بهذا الشأن .

ويجوز بقرار مسبب من مجلس الإدارة التعاقد بطريق الأمر المباشر أو الممارسة المحدودة في الحالات الآتية :

- (أ) الأشياء التي يخشى عليها من التلف ببقاء تخزينها .
 - (ب) حالات الاستعجال الطارئة التي لا تحتمل اتباع إجراءات المزايدة .
 - (ج) الأصناف التي لم تقدم عنها أية عروض في المزادات أو التي لم يصل ثمنها إلى الثمن الأساسى .
 - (د) الحالات التي لا تجاوز قيمتها الأساسية ٢٠٠٠٠ جنيه (مائتي ألف جنيه) .
- ويجوز في أية حال تحويل المزايدة إلى ممارسة محدودة .

مادة (٧١) : يجب أن ينص في الشروط الخاصة ببيع المنقولات على ما يلى :

١- يدفع كل من يرغب في الدخول في المزايدة مبلغًا معيناً يقدره مجلس الإدارة وذلك حسب أهمية اللوطال المعروضة للبيع كتأمين مؤقت، وعليه القيام بمعاينة اللوطال متى يرغب في المزايدة عليها ويعتبر اشتراكه في المزايدة إقراراً منه بإتمام المعاينة التامة النافية لكل جهة.

٢- يجب على من رسا عليه المزاد أن يسدد (٣٠٪) من ثمن الصفة بمجرد رسو المزاد ، وفي حالة عدم السداد يكون التأمين المؤقت من حق اللجنة النقابية .

٣- يجب على من رسا عليه المزاد أداء باقى الثمن خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لرسو المزاد عليه فيما بعد عدا الحالات التي تتطلب بحسب طبيعتها أن يتم تسليم المبيع على دفعات فيتم سداد قيمة كل دفعه بالكامل قبل الموعد المحدد لاستلامها ولا تسوى نسبة الـ (٣٠٪) المشار إليها بالبند السابق إلا عند استلام آخر دفعه من المبيع على أن ينص على ذلك في شروط المزايدة " ويجوز بموافقة مجلس الإدارة إعطاء مهلة إضافية للسداد لمن رسا عليه المزاد مقدارها عشرة أيام إذا كان ذلك في صالحها فإذا تأخر عن هذه المدة تصبح المبالغ المدفوعة منه حقاً للجنة ويصبح العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية ما لم تقرر اللجنة- لمبررات تقبلاها - منحه مهلة إضافية أخرى للسداد مع تحمله بمقابل تأخير يعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ السداد وذلك دون إخلال بحق اللجنة النقابية في الرجوع على المشتري بالتعويض اللازم" .

٤- إذا تأخر من رسا عليه المزاد في استلام الأصناف خلال عشرين يوماً من تاريخ إخطاره بالموعد المحدد لذلك يحصل منه مصروفات تخزين بواقع (١٪) عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه بحد أقصى خمسة أسابيع . يحق للجنة النقابية بعدها أن تتخذ إجراءات بيع الأصناف لحسابه في أقرب فرصة ويكون البيع وفقاً لأحكام هذه اللائحة . وفي هذه الحالة يحاسب على النقص في الثمن ومصروفات التخزين المشار إليها ومصروفات إدارية بواقع (١٠٪) من ثمن البيع الجديد ولا يرد إليه أية زيادة تكون قد تحققت في ثمن البيع.

٥- أن الكميات والأوزان المعروضة للبيع تحت العجز والزيادة والعبرة بما يسفر عنه التسليم الفعلى

مادة (٧٢) : يحدد مجلس الإدارة قيمة التأمين المؤقت لدخول المزاد بالنسبة لبيع العقارات والمشروعات التابعة لها التي ليس لها الشخصية الاعتبارية .

وعلى من يرسو عليه المزاد سداد (١٠٪) من القيمة الراسى بها عملية البيع فور الرسو عليه ويستكمل باقى الثمن خلال فترة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره باعتماد البيع .

واستثناءً من ذلك يجوز بالنسبة للعقارات والمشروعات الكبرى أن تتضمن شروط الطرح سداد باقى الثمن على دفعات يتم تحديدها وفي هذه الحالة يستحق عنها عائد يعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزى وقت السداد وذلك عن مدة تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد مع مراعاة عدم اتخاذ إجراءات نقل الملكية إلا بعد سداد كافة مستحقات الجنة النقابية .

على أنه في حالة إخلال المشتري بأى شرط من شروط البيع فيكون للجنة دون حاجة إلى إنذاره أو اللجوء إلى القضاء - إن تفسخ العقد وتقوم باتخاذ إجراءات البيع من جديد على حسابه مع حفظ حقها فى الحصول على ما يكون مستحقاً لها من مبالغ نظير فروق الأسعار والمصروفات الإدارية والتعويضات المستحقة ولا ترد إليه أية زيادة تكون قد تحققت من ثمن البيع .

مادة (٧٣) : في حالة طرح العقارات والمشروعات للتأجير أو الترخيص بالانتفاع أو بالاستغلال يجب على من يتقدم للمزايدة سداد مبلغ كتأمين مؤقت يحدده مجلس الإدارة وذلك وفقاً لأهمية وقيمة العملية .

على أن يسدد من يرسو عليه المزاد ما يوازي (١٠٪) من القيمة الكلية الراسى بها المزاد عن مدة العقد بالكامل كتأمين نهائى سارٍ طوال مدة العقد وذلك فور رسو المزاد .

على أن تتضمن شروط الطرح طريقة سداد القيمة الإيجارية أو مقابل الانتفاع أو الاستغلال .

مادة (٧٤) : تتولى إجراء البيع أو التأجير بالمزاد العلنى لجنة تشكل بقرار من رئيس مجلس الإدارة من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء برئاسة أحد أعضاء مجلس الإدارة ، على أن يكون من بينهم عضو قانوني وعضو مالى وعضو فنى ، وعلى هذه اللجنة أن تحرر محضرًا بما تم من إجراءات وما قامت به من أعمال لإنجاز مهامها وما انتهى إليه قرارها بإرساء المزايدة على أحد المتزايدين بحيث يعرض هذا المحضر على مجلس الإدارة لاعتماده .

على أنه في حالة البيع أو التأجير بطريق المزايدة بنظام المظاريف المغلقة تشكل لجنة لفض وفحص المظاريف وذلك بقرار من رئيس مجلس الإدارة من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء برئاسة أحد أعضائه ، على أن يكون من بينهم عضو قانوني وعضو مالي وعضو فنى ، وعلى اللجنة أن تحرر محضرًا بما تم من إجراءات وما قامت به من أعمال لإنجاز مهامها وما انتهت إليه توصيات في هذا الشأن بحيث يعرض هذا المحضر على مجلس الإدارة لاتخاذ القرار المناسب والبت في المزايدة .

مادة (٧٥) : يشكل بقرار من رئيس مجلس الإدارة لجنة تضم الخبراء والخصائص النوعية الازمة ، تكون مهمتها تحديد الثمن أو القيمة الأساسية لمحل التعاقد وفقاً للمعايير والضوابط المعمول بها في هذا الشأن ، على أن يكون الثمن - أو القيمة الأساسية - سريًا .

ويجوز بدلاً من تشكيل اللجنة المشار إليها في الفقرة السابقة أن يعهد لأحد الخبراء المذكورين المختصين والمعتمدين لإنجاز تلك المهمة .

مادة (٧٦) : يكون إرساء المزايدة على مقدم أعلى سعر مستوفٍ للشروط ، بشرط ألا يقل عن الثمن أو القيمة الأساسية .

على أن ترد إلى المتزايدين الذين لم يرس عليهم المزاد التأمينات المؤقتة المسدة منهم بعد سحب الإيصالات الخاصة بها موقعة منهم باستلام القيمة .

مادة (٧٧) : تلغى المزايدة قبل البت فيها إذا استغنى عنها نهائياً ، أو اقتضت المصلحة العامة ذلك ، أو لم تصل نتيجتها إلى الثمن أو القيمة الأساسية، كما يجوز إلغاؤها إذا لم يقدم سوى عرض وحيد مستوفٍ للشروط .

ويكون الإلغاء في هذه الحالات بقرار من مجلس الإدارة وذلك بناءً على توصية لجنة البت، ويجب أن يشتمل قرار إرساء المزايدة أو إلغائها على الأسباب التي بني عليها .

مادة (٧٨) : تحفظ الأصناف والمهامات في مخازن مناسبة تكون عهدة موظف مسئول يلتزم أمام الأمين العام بتصنيف وترتيب الأصناف بشكل يسهل حركة الاستلام والصرف والجرد، وعليه إمساك دفاتر وبطاقات تسهل المراجعة .

مادة (٧٩) : يتم جرد المخازن كل ثلاثة أشهر وفي نهاية السنة المالية بمعرفة لجنة تشكل بقرار من رئيس مجلس الإدارة .

مادة (٨٠) : مع مراعاة نص المادة (٥٧) من قانون المنظمات النقابية رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ ، تعتبر أموال النقابة العامة والمشروعات التابعة لها أموال خاصة .

اللائحة الإدارية للجنة النقابية نموذج رقم (٣)

الفصل الأول

أحكام العاملين باللجنة النقابية

مادة (١)

تسري على العاملين باللجنة النقابية ، أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته ولائحة تنظيم العمل والجزاءات المعتمدة .

وتعتبر القواعد والتعليمات التي يصدرها مجلس إدارة اللجنة فيما يتعلق بتنظيم العمل جزءاً متمماً لأحكام هذه اللائحة .

مادة (٢)

يتكون الهيكل الإداري للجنة من عدد من الوحدات التي تمارس كل منها اختصاصها على الوجه وفي الإطار الذي رسمته لوائح النظام الأساسي والمالي للجنة، و تعمل هذه الوحدات في إطار من التكامل والتعاون .

مادة (٣)

يعتمد مجلس الإدارة الهيكل التنظيمي للمستويات الوظيفية للعاملين .

مادة (٤)

يشكل هيكل تنظيمي للجنة على النحو التالي :

١ - **رئيس مجلس الإدارة** : هو الرئيس الأعلى لأجهزة اللجنة ، و الممثل القانونى لها أمام جميع الجهات ، و يشرف على جميع أعمالها الفنية والإدارية والمالية .

٢ - **المحاسب القانونى** : و يختص بإعداد المشروع الكامل للميزانية واتخاذ الإجراءات اللازمة لتعديلها، وإعداد الحساب الختامي.

٣ - **المستشار القانونى** : و يختص بالقيام بكلفة أعمال الشئون القانونية للجنة، وإجراء التحقيقات اللازمة مع العاملين بها وفقاً لأحكام القوانين المنظمة لذلك . ومراجعة كافة تصرفاتها، و إعداد المذكرات الخاصة بالدعوى القضائية التي تكون طرفاً فيها.

ماده (٥)

يشرط فيمن يشغل إحدى الوظائف باللجنة ما يلى :

- ١- الحصول على مؤهل دراسي مناسب .
- ٢- القدرة على وضع وتنفيذ خطط العمل والتطوير باللجنة .
- ٣- تتمتع بقدرات وخبرات عالية .
- ٤- المعرفة الواسعة بالتشريعات العمالية أو النظم المحاسبية بحسب الأحوال .
- ٥- أن يكون حسن السير والسلوك .
- ٦- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، مالم يكن قد رد إليه اعتباره .

نموذج رقم (٤)
لائحة
النظام الأساسي للنقابة العامة للعاملين

الفهرس

- (الفصل الأول)
الكيان القانوني
- (الفصل الثاني)
الأهداف والاختصاصات
- (الفصل الثالث)
شروط العضوية والانضمام والانسحاب
- (الفصل الرابع)
تشكيلات النقابة العامة
- (الفصل الخامس)
شروط وإجراءات الترشح والانتخاب
- (الفصل السادس)
الموارد المالية
- (الفصل السابع)
تنظيم الإضراب عن العمل
- (الفصل الثامن)
العاملين بالنقابة العامة
- (الفصل التاسع)
المزايا والخدمات
- (الفصل العاشر)
حقوق وضمانات ممارسة العمل النقابي

الفصل الأول

الكيان القانوني

مادة ١ : تمارس النقابة العامة للعاملين (.....) نشاطها وفقاً لأحكام قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي الصادر بالقانون رقم (٢١٣) لسنة ٢٠١٧

مادة ٢ : المقر الرئيسي للنقابة هو

مادة ٣ : يمثل النقابة قانوناً رئيس مجلس إدارتها أو من ينوب عنه - في حالة غيابه - بقرار من مجلس الإدارة .

مادة ٤ : تتكون النقابة العامة من اللجان النقابية العمالية المنضمة لعضويتها

التي تدخل ضمن المهن أو الصناعات التابعة في التصنيف النقابي الآتي :

..... - ١

..... - ٢

..... - ٣

الفصل الثاني

الأهداف والخصائص

مادة ٥ : تستهدف النقابة العامة حماية الحقوق المنشورة لأعضائها ، والدفاع عن مصالحهم المشتركة ، وتحسين ظروف وشروط العمل، والقيام بالأنشطة ذات الطبيعة الاجتماعية ، والثقافية ، والعلمية ، والرياضية ، والصحية ، وتعمل على وجه الخصوص على تحقيق الأغراض الآتية :

(أ) نشر الوعى النقابي بما يكفل تدعيم التنظيم النقابي وتحقيق أهدافه.

(ب) رفع المستوى الثقافي للعمال عن طريق الدورات التثقيفية والنشر والإعلام .

(ج) رفع الكفاية المهنية للعمال والارتقاء بمستواهم المهني عن طريق إنشاء مراكز التدريب والتأهيل المهني والتثقيف العمالي والفنى .

(د) رفع المستوى الصحي والاقتصادي والاجتماعي والرياضي للأعضاء وعائلاتهم .

- (ه) المشاركة في مناقشة مشروعات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وحشد طاقات العمال من أجل تحقيق أهداف هذه الخطط والإسهام في تنفيذها.
- (و) ممارسة الحق في تنظيم الإضراب السلمي عن العمل بعد الاتفاق مع اللجان النقابية المنضمة إليها ، وبما لا يتعارض مع أحكام القوانين المعمول بها في هذا الشأن .
- (ز) إنشاء صناديق لمجابهة الأعباء المالية الناتجة عن الإضراب السلمي عن العمل .
- (ح) المشاركة في المجالات العمالية العربية والأفريقية والدولية وفعالياتها ، والمؤتمرات التي تنظمها واستضافة الوفود النقابية من الداخل والخارج تأكيداً لدورها في هذه المجالات .
- ويجوز لها إنشاء صناديق ادخار ، أو زمالة ، أو تكافل ، أو صناديق لتمويل الأنشطة الثقافية والاجتماعية و الصحية و الرياضية لتعويض العمال في الحالات التي يترتب عليها أعباء مالية طبقاً لأحكام قانون العمل ، وتخضع هذه الصناديق للرقابة المالية والإدارية لكل من الجمعية العمومية للنقابة العامة والجهاز المركزي للمحاسبات دون غيرهما.

مادة ٦ - تتولى النقابة مباشرة الاختصاصات الآتية :

- (أ) العمل على تسوية المنازعات الفردية والجماعية المتعلقة بأعضائها.
- (ب) إبرام اتفاقيات العمل الجماعية على مستوى القطاع أو الصناعة أو الإقليم .
- (ج) الاشتراك مع الاتحاد النقابي المنضمة إليه في إعداد مشروعات اتفاقيات العمل الجماعية على المستوى القومي.
- (د) المشاركة في مناقشة مشروعات خطط الإنتاج على مستوى الصناعة أو المهنة ، والمعاونة في تنفيذها
- (ه) تنفيذ برامج الخدمات التي يقرها الاتحاد النقابي المنضمة إليه.

الفصل الثالث

شروط العضوية والانضمام والانسحاب

مادة ٧ : على اللجنة النقابية الراغبة في الانضمام إلى النقابة العامة لأول مرة

بعد تكوينها أن تقدم بطلب على الاستماره المعدة لذلك مرفقاً به الأوراق الآتية :-

(أ) لوائح النظم الأساسية والمالية للجنة النقابية .

(ب) بيان بأسماء أعضاء مجلس إدارتها وهيئة المكتب ومحاضر تشكيلها .

(ج) بيان بعدد العمال المنخرطين في عضويتها .

(د) شهادة من الجهة الإدارية تفيد قيد وإيداع أوراقها لديها .

مادة ٨ : ينظر مجلس الإدارة في طلبات العضوية المشار إليها في المادة السابقة في أول جلسة عادية تالية لتقديمها ، وله الحق في تأجيل قبول العضوية أو رفضها إذا لم تستوف الأوراق المشار إليها في المادة السابقة ، ويخطر مقدم الطلب بالقرار وأسبابه بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب ، وإلا اعتبر الطلب مقبولاً .

ويجوز لمن رفض طلبه ، الطعن على هذا القرار أمام المحكمة العمالية المختصة ، وذلك خلال الثلاثي يوماً التالية لإخباره بهذا القرار .

مادة ٩ : يجوز للجنة النقابية العمالية الانسحاب من عضوية النقابة بقرار من جمعيتها العمومية بأغلبية الثلثين ، وعليها أن تخطر النقابة بأسباب الانسحاب قبل عرض الأمر على الجمعية العمومية بثلاثين يوماً على الأقل .

وللنقاية الحق في الرد على أسباب الانسحاب خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخبار ، ويجب على اللجنة النقابية أن تضع أمام أعضاء جمعيتها العمومية رد النقابة عند عرض أمر الانسحاب عليها ، وللنقاية حق إيفاد مندوب عنها لحضور اجتماع الجمعية العمومية للجنة النقابية لعرض وجهة نظرها ومناقشة الأعضاء والرد على استفساراتهم .

مادة ١٠ : يترتب على انسحاب اللجنة النقابية من عضوية النقابة حرمانها من جميع المزايا التي يتمتع بها الأعضاء ، وتلتزم اللجنة المنسوبة بأداء ما يكون مستحقاً عليها من اشتراكات حتى نهاية الشهر الذي تم فيه الانسحاب ، كما تلتزم بالوفاء بأى التزامات مالية أخرى تكون مستحقة عليها .
ويوقف تعامل النقابة وأعضاؤها مع اللجنة النقابية المنسوبة من تاريخ الانسحاب .

الفصل الرابع

تشكيلات النقابة العامة

أولاً - الجمعية العمومية :

مادة ١١ : الجمعية العمومية هي السلطة العليا التي ترسم سياستها وتشرف على كافة شئونها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين إلا في الحالات التي تتطلب أغلبية خاصة طبقاً لأحكام هذه اللائحة .

ويجوز لها تشكيل لجان من بين أعضائها لبحث المسائل الواردة في جدول أعمالها وتتولى الاختصاصات المحددة في هذه اللائحة .

مادة ١٢ : تشكل الجمعية العمومية للنقابة العامة من جميع ممثلي اللجان النقابية لمجموعات المهن أو الحرف ، أو الصناعات التي تضمها النقابة العامة على مستوى الدولة والذين يتم اختيارهم من قبل مجالس إدارة تلك اللجان وفقاً للقواعد والأسس والمعايير التي تضعها لجنة تشكل من مجلس إدارة النقابة العامة برئاسة رئيسها وعضوية أحد القانونيين وثلاثة من أعضاء جمعيتها العمومية .

مادة ١٣ - يكون تمثيل اللجنة النقابية في الجمعية العمومية للنقابة العامة

على الوجه الآتي :

- ١ - ممثل واحد عن أعضاء اللجنة النقابية الذين يزيد عددهم عن ١٥٠ عضو .
- ٢ - ممثل عن ٢٥٠ عضو من ٥٠٠ عضو التاليين .
- ٣ - ممثل عن ٣٥٠ عضو التاليين .
- ٤ - ممثل عن كل ١٠٠٠ عضو من ٩٠٠٠ عضو التاليين
- ٥ - ممثل عن كل ٢٠٠٠ عضو من الأعضاء الباقين بحيث لا يزيد عدد الممثلين عن ٢٠ عضواً .

ماده ١٤ : تعقد الجمعية العمومية اجتماعها الدورى العادى مرة كل عام وذلك فى المدينة التى بها المقر الرئيسي ، أو بأى مقر آخر يحدده مجلس إدارتها . ويحدد مجلس الإدارة موعد ومكان عقد الجمعية العمومية ويبلغ به اللجان النقابية الأعضاء ، ويتم الإعلان عن ذلك فى إحدى الصحف اليومية وذلك قبل موعد انعقادها بعشرة أيام على الأقل ويكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف عدد أعضائها الذين لهم حق الحضور ، فإذا لم يكتمل النصاب القانونى ، يؤجل الاجتماع لمدة ساعتين ، ويكون الاجتماع عندئذ صحيحاً إذا حضره ثلث عدد الأعضاء وإلا يؤجل لموعد آخر خلال شهر على الأكثر ، على أن يعلن عنه بذات الطريقة المبينة فى هذه المادة .

ماده ١٥ : تجتمع الجمعية العمومية بصفة غير عادية فى الأحوال الآتية :

(أ) بناء على طلب رئيس مجلس الإدارة .

(ب) بناء على طلب ثلثى أعضاء مجلس الإدارة .

(ج) بناء على طلب ثلث أعضاء الجمعية العمومية بشرط أن تكون توقيعات الأعضاء مصدقاً عليها ويتبعن فى الحالتين المبينتين فى الفقرتين (ب، ج) دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب فإذا لم يتخذ رئيس مجلس الإدارة إجراءات توجيه الدعوة كان من حق الطالبين أو من يفوضونه الدعوة لعقد الجمعية العمومية وتكون تكاليف الدعوة والاجتماع على نفقة النقابة .

ويتبع فى انعقاد الجمعية العمومية غير العادية ذات الإجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

ماده ١٦ : تتولى الجمعية العمومية على الأخص ما يلى :

(أ) انتخاب رئيس وأعضاء مجلس إدارة النقابة بطريق الاقتراع السرى .

(ب) اعتماد تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية .

(ج) اعتماد الميزانية العمومية والحساب الختامى .

(د) اعتماد الردود على الملاحظات الواردة بتقارير الجهاز المركزى للمحاسبات .

(هـ) اعتماد لوائح الأنظمة الأساسية والمالية والإدارية .

(و) النظر في التقارير والاقتراحات المقدمة من مجلس الإدارة .

(ز) التصديق على اتفاقيات العمل الجماعية التي تبرمها النقابة .

(ح) حل النقابة اختيارياً ويكون ذلك بقرار من ثلثي أعضاء جمعيتها العمومية على الأقل وتسليم أموال النقابة في حالة حلها اختيارياً إلى اللجان النقابية المنضمة إليها قبل صدور قرار الحل وتوزع الأموال حسب حجم عضوية كل لجنة .

(ط) إصدار قرارات بشأن أعضاء مجلس إدارة النقابة الموقوفين عن مباشرة النشاط النقابي سواء بسحب الثقة منهم أو فصلهم من عضويتها .

ثانياً : مجلس الإدارة :

هادلة ١٧: مجلس الإدارة هو السلطة التي تتولى تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ، ومتابعة أعمال هيئة المكتب فيما بين أدوار انعقاد الجمعية العمومية والقيام بكل الأعمال الالزمة لتحقيق أغراض النقابة .

هادلة ١٨ : يتكون مجلس الإدارة من عدد لا يقل عن أحد عشر عضواً ولا يزيد على واحد وعشرين عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية بطريقة الاقتراع السري من بين أعضائها المرشحين والمستوفين للشروط الواردة بالقانون وهذه اللائحة . ويراعى في تشكيل المجلس التمثيل النسبي والنوعي والجغرافي لكل محافظة أو مجموعة من المحافظات .

ويجوز تمثيل المرأة والشباب في مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك .

هادلة ١٩ : يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته الدورية مرة كل شهر على الأقل ، ويجوز دعوة المجلس لاجتماع غير عادي بناء على طلب الرئيس أو طلب كتابي مسبب من ثلث عدد أعضاء المجلس على الأقل ، ويجب أن يرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع ومذكراته ، وذلك فيما عدا الموضوعات التي يرى الرئيس عرضها أثناء الجلسة .

هادلة ٢٠ : لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين فيما عدا الحالات التي تتطلب أغلبية خاصة طبقاً لهذا النظام ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، ويعتبر عضو مجلس الإدارة مستقلاً من المجلس إذا تغيب عن الحضور عدد (.....) جلسات متتالية دون عذر يقبله المجلس .

مادة ٢١ : يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه شعبة لكل صناعة أو مهنة أو عمل داخل التصنيف الذي تضمه النقابة ، ويحدد المجلس عدد أعضاء كل شعبة ومقرها واحتياصاتها ونظام عملها ، على أن تعرض نتيجة دراستها وأبحاثها عليه لتقدير ما يراه بشأنها .

ويجوز للمجلس أن يضم لأى شعبة عضواً أو أكثر من بين أعضاء الجمعية العمومية ، أو أعضاء مجالس إدارة اللجان النقابية الذين تمثلهم الشعبة .

مادة ٢٢ : يجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ سكرتارية نوعية من بين أعضاء المجلس حسب احتياجات العمل والنشاط بالنقابة ويحدد المجلس طريقة تشكيل السكرتارية المختلفة واحتياصاتها ونظام عملها .

مادة ٢٣ : يتولى مجلس الإدارة على الأخص ما يلى :-

(أ) اختيار ممثلى النقابة العامة فى الجمعية العمومية للاتحاد النقابي و اختيار ممثلاً لعضوية مجلس إدارة الاتحاد النقابي .

(ب) الدفاع عن حقوق العمال ورعاية مصالحهم ولاسيما فى الجهات التي لا توجد بها لجان نقابية .

(ج) العمل على تحسين شروط وظروف العمل .

(د) العمل على رفع مستوى العمال الثقافي والاجتماعي .

(ه) المشاركة في وضع وتنفيذ خطط وبرامج التدريب المهني .

(و) دعم اللجان النقابية الأعضاء في المفاوضات الجماعية .

(ز) إبرام اتفاقيات العمل الجماعية على مستوى القطاع أو الصناعة أو الإقليم .

(ح) إدارة مشروعات الخدمات التي يتقرر إدارتها مركزياً .

(ط) إعداد التقرير السنوى والحساب الختامي عن نشاطها .

(ى) إدارة الاعتمادات المالية المخصصة لها في حدود القانون والقواعد الواردة بهذا النظام واللائحة المالية .

(ك) الموافقة على مشروعات صناديق الادخار والزماله واعتماد لوائح نظمها الأساسية .

(ل) المشاركة في المجالات العمالية العربية والإفريقية والدولية ، تأكيداً لدور الحركة النقابية العمالية المصرية في هذه المجالات .

(م) الموافقة على تنظيم الإضراب السلمي عن العمل طبقاً للضوابط التي ينظمها قانون العمل .

(ن) الموافقة على إنشاء صندوق لمجابهة الأعباء المالية الناتجة عن الإضراب .

(س) متابعة تنفيذ قرارات ووصيات الجمعية العمومية .

(ع) إصدار القرارات المتعلقة بفصل أعضاء الجمعية العمومية ، وذلك بأغلبية ثلثى أعضاء مجلس الإدارة بعد اتخاذ كافة الإجراءات القانونية الازمة في هذا الخصوص وانتهاء التحقيقات معهم بثبوت ارتكابهم مخالفة أحكام القانون أو لائحة النظام الأساسي أو المالي أو ميثاق الشرف الأخلاقي للعمل النقابي .

(ف) إصدار القرارات المتعلقة بوقف أعضاء مجلس الإدارة وذلك بأغلبية ثلثى أعضائه في حالة التحقق من مخالفتهم لأحكام القانون أو النظام الأساسي أو المالي أو ميثاق الشرف الأخلاقي للعمل النقابي .

مادة ٢٤ : يجب على مجلس الإدارة إخطار العضو بالقرار الصادر بوقفه عن مباشرة نشاطه النقابي ، أو سحب الثقة منه ، أو بفصله من العضوية ، وأسبابه ، بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره .

ويجوز للعضو الموقوف أو الصادر في شأنه قرار سحب الثقة ، أو الفصل من العضوية ، الطعن في هذا القرار أمام المحكمة العمالية المختصة ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بالقرار .

مادة ٢٥ : ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له عقب تشكيله بطريق الاقتراع السري هيئة مكتب تعاون رئيس المجلس ، وتكون من نائب أو أكثر للرئيس ، وأمين عام ، وأمين عام مساعد ، وأمين صندوق ، وأمين صندوق مساعد .

ولا يجوز لمجلس الإدارة تغيير أعضاء هيئة المكتب كلهم أو بعضهم إلا إذا كان هذا الموضوع مدرجًا بجدول أعمال اجتماع المجلس ويكون القرار بموافقة أغلبية ثلثى عدد أعضائه ، بما يضمن الاستقرار للتنظيم النقابي ويحقق أهدافه ومصالح أعضائه .

مادة ٢٦ : تتولى هيئة المكتب تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتحدد اختصاصات أعضائها على النحو التالي :

- ١- **الرئيس :** هو الممثل القانوني للنقاية أمام جميع الجهات ويختص بدعوة مجلس الإدارة والجمعية العمومية ورئاسة جلساتها والتوفيق على محاضر الجلسات مع الأمين العام وجميع أعضاء المجلس الحاضرين وكذلك الإشراف على جميع أعمالها .
- ٢- **نائب الرئيس :** يكون له اختصاصات الرئيس في حالة غيابه ، وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة (٣) من هذه اللائحة ، ولمجلس الإدارة حق تخييله بعض الاختصاصات المالية والإدارية أو الفنية الدائمة ، وعند تعدد النواب يحدد الرئيس من ينوب عنه في حالة غيابه .
- ٣- **الأمين العام :** يقوم بتحضير جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية وتدوين محاضرها وتوقيعها من الرئيس وأعضاء الحاضرين ويجب أن يرفق بالدعوة جدول أعمال اجتماعات المجلس وهو الذي يقوم بالإشراف على كافة الأعمال الكتابية والمراسلات والملفات والسجلات والدفاتر والأوراق والعقود وجميع أعمال السكرتارية .
- ٤- **الأمين العام المساعد :** يعاون الأمين العام في جميع أعماله ويحل محله في حالة غيابه ولمجلس الإدارة حق تخييله بعض الاختصاصات الأخرى .
- ٥- **أمين الصندوق :** يتولى إدارة النقاية مالياً ، فضلاً عن إمساك دفاتر حساباتها وإيراداتها ومصروفاتها وإيداع أموالها في البنك وصرف ما يقرر صرفه بموجب إذن صرف موقع منه ومن الرئيس .
وعليه كذلك مراقبة التحصيل وقيد الاشتراكات بالدفاتر والسجلات وحفظ المستندات المالية مع مراعاة مطابقة الإيرادات والمصروفات وفقاً لأحكام القانون واللائحة المالية للنقاية وهذه اللائحة وعليه أن يقدم تقريراً شهرياً إلى مجلس الإدارة عن الحالة المالية للإيرادات والمصروفات .
كما يجب عليه أن يقوم بإعداد مشروع الموازنة التقديرية لكيفية التصرف في أموال النقاية .
- ٦- **أمين الصندوق المساعد :** يعاون أمين الصندوق في جميع أعماله ويحل محله في حالة غيابه ، ولمجلس الإدارة حق تخييله بعض الاختصاصات الأخرى .

الفصل الخامس

شروط وإجراءات الترشح والانتخاب

ماده ٢٧ : مدة الدورة النقابية أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ نشر نتيجة انتخابات عضوية مجلس إدارة النقابة في الواقع المصرية .

ويجب إجراء الانتخابات بالاقتراع السري المباشر خلال الستين يوماً الأخيرة من الدورة النقابية على الأكثر ، وفقاً للجدول الزمني لتلك الانتخابات الذي يصدر بتحديده قرار من الوزير المختص .

ماده ٢٨ : يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة النقابة ما يلى :

(أ) أن يكون بالغاً سن الرشد كامل الأهلية .

(ب) أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام التعليم الأساسي أو شهادة محو الأمية على الأقل .

(ج) أن يكون عضواً بالجمعية العمومية للنقابة ومسدداً لاشتراكاته بصفة منتظمة لمدة (.....) على الأقل .

(د) أن تتوافر في شأنه شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون .

(ه) ألا يكون من بين الفئات الآتية :

١- العاملين المختصين أو المفوضين في ممارسة كل أو بعض سلطات صاحب العمل في القطاع الخاص وذلك خلال فترة مباشرتهم هذه السلطات .

٢- العاملين الشاغلين لإحدى الوظائف القيادية في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة خدمية كانت أم اقتصادية والأجهزة الحكومية التي لها موازنات خاصة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ، والعاملين بالقطاع الاستثماري والقطاع المشترك والقطاع التعاوني .

ويستثنى من ذلك شاغلى إحدى الوظائف التكرارية من مستوى وظائف رؤساء القطاعات أو مديرى العموم أو الإدارة العامة وما في مستواها من ليس لهم الحق في توقيع الجزاء .

٣- رؤساء وأعضاء مجالس إدارة القطاعات والهيئات والشركات فيما عدا أعضاء مجالس الإدارة المنتخبين .

(و) ألا يكون عاملًا مؤقتًا أو معاراً أو منتدباً أو مكلفاً أو مجنداً أو في أجازة خاصة بدون مرتب .

(ز) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالتين .

وفي جميع الأحوال يستثنى عمال القطاع غير المنظم والعمالة غير المنتظمة من أى شرط لا يتماشى مع طبيعة أعمالهم

ويجب أن تتوافر شروط عضوية النقابة وكذا شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة في عضو المجلس طوال مدة الدورة النقابية .

كما تعتبر الأوراق والمستندات التي يتقدم بها المرشح لعضوية المجلس ، أوراقاً رسمية في تطبيق أحكام قانون العقوبات.

مادة ٢٩ : ويجوز لمن أحيل إلى التقاعد لأى سبب والتحق بعمل داخل التصنيف النقابي الذي تضمه النقابة العامة دون فاصل زمني الحق في الانتخاب أو الترشح لمجلس إدارتها وذلك في حالة توافر الشروط التالية :

(أ) استمراره في سداد الاشتراك .

(ب) تقديم عقد عمل معتمد داخل ذات التصنيف النقابي للنقابة العامة

(ج) إفادة من مكتب التأمينات الاجتماعية المختص يثبت التأمين عليه ضد إصابات العمل .

(د) صدور قرار من النقابة باستمرارية العضو في عضويتها ، على أن يعتمد هذا القرار من الجهة الإدارية المختصة.

مادة ٣٠ : يتم إجراء انتخابات عضوية مجلس إدارة تحت إشراف لجان عامة تشكل لهذا الغرض وفقاً لأحكام قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي .

ماده ٣١ : تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة برئاسة رئيس النقابة وعضوية اثنين من الخبراء والمتخصصين، وأثنين من أعضاء الجمعية العمومية للنقابة ، و تختص هذه اللجنة بما يلى :

(أ) وضع الضوابط الخاصة بتوزيع الأعداد الخاصة بالتمثيل النسبى والنوعى والجغرافى وطريقة الانتخاب وتمثيل المرأة و الشباب فى عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك .

(ب) الرد على جميع الاستفسارات التى تتعلق بإجراءات الترشح ومراحل الانتخاب لعضوية مجلس الإدارة وعلى الأخص الاستفسارات المتعلقة بشروط الترشح والمستندات المطلوب تقديمها .

ماده ٣٢ : لا يجوز أن تزيد مدة الدعاية الانتخابية للمرشحين عن أسبوع على الأكثر قبل موعد إجراء الانتخابات بالموقع ، مع التزام كل مرشح فى دعایته بالموضوعية ومبادئ ميثاق الشرف الأخلاقى للعمل النقابى ، وبعد التام عن استخدام الشعارات الحزبية ، أو السياسية، أو الدينية ، أو العدائية .

ماده ٣٣ : يحرر رئيس لجنة الانتخاب محضرا يثبت فيه تاريخ ، ووقت بدء عملية الانتخاب والمصاعب والمشكلات التى واجهته – إن وجدت – ، والإجراءات التى اتخذت بشأنها، كما يثبت الوقت الذى انتهت فيه عملية الانتخاب ، ويوقع الرئيس والأعضاء على المحضر .

ماده ٣٤ : تستمر لجان الانتخاب فى مباشرة مهامها حتى الساعة المحددة لانتهاء عملية الانتخاب ، وفي حالة وجود عدد من الناخبين بمقار لجان الانتخاب لم يدلوا بأصواتهم يتم حصرهم ، ويسمح لهم بالإدلاء بأصواتهم .

يتم فرز الأصوات بمقر لجنة الانتخاب ، أو بأى مقر مناسب طبقاً للمقتضيات التى تراها اللجنة العامة المختصة ، على أن يتم تشميع صناديق الانتخاب قبل نقلها إلى مقر الفرز ، وإثبات ذلك فى المحضر .

وفي جميع الأحوال يجب أن يحرر رئيس لجنة الانتخاب محضراً يثبت فيه نتيجة الفرز ، ويوقع على المحضر مع باقى الأعضاء .

ماده ٣٥ : للمرشحين ، أو مندوبيهم الحق في حضور عملية فرز الأصوات ، وبما لا يخل بسلامة وأمن العملية الانتخابية ، أو يؤثر على حسن سيرها ، وكفالة حيادتها .

ماده ٣٦ : إذا حدث أثناء عمليه التصويت ، أو الفرز أى أعمال من شأنها التأثير على نزاهة العملية الانتخابية ، سواء كانت من المرشحين ، أو مندوبيهم ، أو من الغير ، يجوز لرئيس لجنة الانتخاب وقف عملية التصويت ، أو الفرز مؤقتاً بحسب الأحوال ، لحين استقرار الأوضاع ، وعودة الهدوء ، مع إثبات هذه الواقعة في المحضر النهائي .

ماده ٣٧ : يرسل رئيس لجنة الانتخاب محاضر التصويت والفرز ، إلى اللجنة العامة المختصة لاعتمادها ، وإعلان نتيجة الانتخاب ، وتعليقها في مكان ظاهر أو أكثر في مقر النقابة ، وفي مقار لجان الانتخاب ، على أن تتضمن هذه النتيجة أسماء جميع المرشحين ، وعدد الأصوات الحاصل عليها كل منهم مرتبة ترتيباً تنازلياً .

ماده ٣٨ : إذا تساوى أكثر من مرشح في عدد الأصوات ، تتولى اللجنة العامة المختصة إجراء القرعة بينهم في حضورهم أو مندوبيهم ، فإذا تعذر ذلك تجري في غيابهم لتحديد الفائزين منهم ، على أن يحرر محضر بنتيجة القرعة .

ماده ٣٩ : تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة برئاسة رئيس النقابة وعضوية اثنين من القانونيين ، واثنين من أعضاء الجمعية العمومية ، تختص بمراجعة عقود العمل الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة المحالين إلى المعاش لبلوغ السن القانونية ، وذلك للوقوف على مدى توافق شرط الاشتغال بإحدى المهن أو الأعمال الداخلة ضمن ذات التصنيف النقابي ، بعد عمل معتمد ، ودون فاصل زمني ، ووجود شهادة من مكتب التأمينات الاجتماعية المختصة تفيد التأمين على العضو ضد إصابات العمل وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي .

وللجنة مراجعة العقود محددة المدة ، وما إذا كان العضو عاماً مؤقتاً وفقاً لقانون المنظمات النقابية من عدمه وبما يحقق مصالح التنظيم النقابي ، ويحفظ له استقلاليته ويصون الحرريات النقابية التي كفلها الدستور والقانون والاتفاقيات الدولية التي صدق她 عليها مصر .

وتعرض اللجنة ما تنتهي إليه على مجلس إدارة النقابة لإصدار قرارها باستمرار العضوية من عدمه ، على أن يتم إيداع هذا القرار بالجهة الإدارية المختصة .

الفصل السادس

الموارد المالية

هادلة ٤٠ : تكون موارد النقابة العامة من :

- ١ - مقابل انضمام اللجان النقابية إليها .
- ٢ - الاشتراكات الشهرية التي تؤديها اللجان النقابية وفقاً لما تحدده اللائحة المالية للنقابة .
- ٣ - عائد الحفلات، والأنشطة الفنية ، والرياضية ، الثقافية، والعلمية ، والاجتماعية ، والصحية ، والترفيهية ، وغير ذلك من الأنشطة.
- ٤ - الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة ولا تتعارض مع أغراضها وفقاً لأحكام القانون .
- ٥ - عائد استثمار أموالها .
- ٦ - الإعانات التي تقررها الدولة للنقابة سنوياً .
- ٧ - الموارد الأخرى التي تقررها الجمعية العمومية ولا تتعارض مع أحكام هذا القانون .

ويتم الصرف من موارد النقابة على الأنشطة، والأغراض التي أنشئت من أجلها.

هادلة ٤١ : تودع أموال النقابة في حساب بنكي باسمها بأحد مصارف القطاع العام ، ولا يجوز صرف أي مبلغ من هذا الحساب ، إلا بشيك موقع من رئيس النقابة وأمين الصندوق أو من يحل محلهما في حالة الغياب بحسب الأحوال .

وينوب نائب الرئيس عن الرئيس كما ينوب أمين الصندوق المساعد عن أمين الصندوق في حالة غيابه .

هادلة ٤٢ : لا يصرف أي مبلغ من أموال النقابة إلا بقرار من مجلس إدارتها وفي حدود الأغراض النقابية وطبقاً للقواعد والشروط والأحكام المقررة في اللائحة المالية وهذه اللائحة .

وفي الحالات الطارئة يجوز الصرف بغير موافقة سابقة من المجلس على أن تعرض عليه هذه الحالات في أول اجتماع مشفوعة بأسباب ومستندات الصرف فإذا لم يوافق المجلس يتحمل العضو المتصرف بقيمة الأضرار الناتجة عن تصريفه .

هادلة ٤٣ : يجوز للنقابة في سبيل تحقيق أهدافها أن تستثمر أموالها في أوجه استثمار آمنة وفقاً للقواعد التي تحددها لاحتها المالية ، وهذه اللائحة.

مادة ٤٤ : لا يجوز للنقاية إتيان التصرفات التالية :

- (أ) الدخول في مضاربات أو مراهنات .
- (ب) إنشاء أو شراء أو بيع العقارات المملوكة لها إلا بناءً على طلب من مجلس إدارتها على أن تتخذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة المالية ويراعى اعتماد هذه القرارات والتصرفات في أول اجتماع لجمعيتها العمومية .
- (ج) التنازل عن أي جزء من أموالها بدون مقابل سواء كانت عقارات أو منقولات إلا لغرض نقابي أو قومي وبموافقة مجلس إدارتها واعتماد الجمعية العمومية لها .
- (د) قبول ما يقدم لها من هدايا أو تبرعات أو وصايا بالمخالفة لأحكام القانون .

مادة ٤٥ : تبدأ السنة المالية للنقاية من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام .

مادة ٤٦ : تمسك النقاية السجلات والدفاتر التي يتطلبها حسن سير العمل وأحكام الرقابة على نشاطها وأموالها ويجب أن تكون جميع السجلات والدفاتر مستوفاة أولاً ، ولأعضاء مجلس الإدارة الحق في الاطلاع على هذه الدفاتر والسجلات في أوقات العمل في مقر النقاية وبحضور الأشخاص الموجودة في عهدهم هذه السجلات .

مادة ٤٧ : يقر مجلس الإدارة مشروع موازنة النقاية للسنة المالية التالية في موعد أقصاه شهر أكتوبر من كل عام، ويجوز تعديل الاعتمادات المخصصة بقرار من المجلس .

مادة ٤٨ : يقدم مجلس الإدارة للجمعية العمومية الحساب الختامي، والموازنة العامة، وبياناً تفصيلياً بالإيرادات والمصروفات ، مصدقاً عليها من المحاسب القانوني مع تلاوة تقريره ، واللاحظات الواردة عليه إن وجدت .

مادة ٤٩ : مع عدم الإخلال بالأنظمة المالية التي تنظم صرف البدلات لأعضاء مجلس الإدارة بمناسبة قيامهم بالنشاط النقابي ، لا يجوز لعضو المجلس تقاضى أجور أو مكافآت تحت أي مسمى نظير قيامه بممارسة النشاط النقابي ، ويستثنى من ذلك ما يصرف لممثلى النقاية في عضوية مجالس إدارة الشركات القابضة والشركات التابعة وجمعياتها العامة من مستحقات سواء كانت مكافآت أو بدلات أو أرباح وذلك نظير قيامهم بأداء أعمال وتحمل أعباء ومسؤوليات هذه العضوية .

مادة ٥٠ : تشكل بقرار من الجمعية العمومية جهاز أو لجان لمباشرة الرقابة المالية والإدارية الذاتية على أعمال النقابة أو المشروعات أو المؤسسات التابعة لها ، ولا يجوز عزل أعضاء هذه اللجان إلا بقرار من الجمعية العمومية .

الفصل السابع

تنظيم الإضراب عن العمل

مادة ٥١ : الإضراب السلمي عن العمل حق للعمال دفاعا عن مصالحهم المهنية والاقتصادية والاجتماعية ويتم إعلانه وتنظيمه بقرار من الجمعية العمومية للنقابة بأغلبية الثلثين بالاتفاق مع مجالس إدارات اللجان النقابية المنضمة إليها .

مادة ٥٢ : تنشئ النقابة صندوق لمواجهة الأعباء المالية الناتجة عن الإضراب عن العمل .

مادة ٥٣ : يختص الصندوق في سبيل تحقيق أغراضه بما يلى :

- ١- وضع الحلول المناسبة والمقررات الكفيلة لمواجهة الأعباء المالية الناتجة عن إضراب العمال من أعضاء النقابة والحد من أثاره .
- ٢- وضع نماذج طلبات الحصول على الإعانة المطلوبة للعمال المضربين ودراستها وفحصها وتحديد شروط وضوابط صرف الإعانة طبقا للمعايير الواردة بلائحة الصندوق .
- ٣- صرف الإعانات للعمال المضربين من أعضاء النقابة الذين يسددون الاشتراكات في الصندوق بصفة منتظمة .

مادة ٥٤ : تكون موارد الصندوق من :

- ١- رسم الانضمام .
- ٢- الاشتراك الشهري الذي يدفعه الأعضاء بحد أدنى (.....) جنيهًا مصرىً ولمجلس إدارة النقابة زيادة قيمة الاشتراك وفقا للظروف وبما يضمن مواجهة الأعباء المالية الناتجة عن الإضراب .
- ٣- الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا التي يقبلها مجلس إدارة النقابة ولا تتعارض مع أغراض الصندوق ولا تخالف أحكام القانون .
- ٤- الموارد الأخرى التي يقرها مجلس إدارة النقابة ولا تتعارض مع أحكام القانون .

ماده ٥٥ : يصدر مجلس إدارة النقابة قراراً بتشكيل مجلس إدارة الصندوق ، واختصاصاته ، ولوائحه المالية .

الفصل الثامن

العاملون بالنقابة

ماده ٥٦ : يضع مجلس الإدارة نظاماً للعاملين بها يشمل على الأخص ما يلى :

- ١- قواعد وشروط التعيين والترقية .
- ٢- جداول الأجور والعلاوات .
- ٣- ساعات العمل وفترات الراحة وأيام الراحة الأسبوعية .
- ٤- قواعد وإجراءات التأديب .
- ٥- المكافآت والحوافز الأخرى .

ويشترط ألا تقل حقوق العمال في هذا النظام عن الحقوق المقررة في القوانين المعمول بها.

الفصل التاسع

المزايا والخدمات

ماده ٥٧ : تضع النقابة لوائح تتضمن المزايا والخدمات الاجتماعية والصحية والمهنية وغيرها، التي يتمتع بها الأعضاء، وشروط حالات استحقاقها والحرمان منها .

ماده ٥٨ : يجوز لمجلس الإدارة الموافقة على منح إعانات ومساعدات لأعضاء الجمعية العمومية والعاملين بالنقابة، وذلك في حالة الكوارث والأمراض والعمليات الجراحية وغيرها من الحالات وفقاً لظروف كل حالة على حدة .

الفصل العاشر

حقوق وضمانات ممارسة العمل النقابي

ماده ٥٩ : يجب على عضو الجمعية العمومية أن يتعاون مع زملائه في تدعيم الكيان النقابي والحفاظ عليه بما يحقق أهدافه، وعليه بصفة خاصة الالتزام بما يلى :

- (أ) سداد الاشتراك الشهري خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ استحقاقه .
- (ب) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .

(ج) ألا يشهر بالمنظمات النقابية أو بأحد تشكيلاتها أو قيادتها وألا يقوم بأى عمل يسى إليها أو يضر بموالها وحقوقها .

(د) احترام ميثاق الشرف الأخلاقى للعمل النقابي .

(هـ) البعد عن استخدام الشعارات السياسية أو الحزبية أو الدينية فى الدعاية الانتخابية لعضوية مجالس إدارات المنظمات النقابية أو فى كل ما يتعلق بشئون العمل النقابي والحرص الدائم على عدم إيقامه فى مثل هذه الأمور باعتباره تنظيماً نقابياً حراً وفقاً لمعايير العمل الدولية التى صدقـت عليها مصر .

مادة ٦٠ : لمجلس الإدارة أن يقرر تفرغ عضو، أو أكثر من أعضائه للقيام بالنشاط النقابي، وذلك فى نطاق العدد، والشروط، والأوضاع التى تتنظمها اللائحة التنفيذية لقانون المنظمات النقابية العمالية .

ويستحق العضو المتفرغ خلال فترة تفرغه كافة مستحقاته المنصوص عليها بالمادة ٤٩ من القانون

مادة ٦١ : على مجلس الإدارة إخطار جهة العمل التى يعمل بها العضو المتفرغ، والوزارة المختصة، بقرار التفرغ فور صدوره بموجب خطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول .

مادة ٦٢ : تقوم النقابة بإخطار جهة العمل بالإجازات التى يحصل عليها العضو المتفرغ أثناء فترة تفرغه شهرياً .

مادة ٦٣ : يحدد عدد أعضاء مجلس الإدارة الذين يجوز إصدار قرار بتفرغهم، وفقاً لعدد عمال المنشأة والشروط والأوضاع الخاصة بتفرغهم على النحو الوارد باللائحة التنفيذية لقانون المنظمات النقابية العمالية.

مادة ٦٤ : تعتبر مدة الدورات الدراسية، والتدريبية، والتنفيذية، التى تستلزمها طبيعة العمل وتعدها النقابة لأعضائها إجازة دراسية بأجر كامل، كما تعتبر مدة المهام النقابية لهم سواء فى الداخل أو الخارج إجازة خاصة بأجر كامل وفقاً لأحكام قانون المنظمات النقابية ولائحته التنفيذية .

مادة ٦٥ : رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولون - كل فى حدود اختصاصه - عن أى تصرف يكون مخالفًا لأحكام القانون أو لائحة النظام الأساسي والمالي والإداري أو أية لوائح نظم أخرى يضعها التنظيم النقابي .

ويكون العضو مسؤولاً عن الأضرار التي لحقت بالنقابة من جراء هذا التصرف . فإذا تعدد المخالفون تكون مسؤوليتهم بالتضامن فيما بينهم وعلى مجلس الإدارة اتخاذ الإجراءات المتعلقة بمساءلتهم ومحاسبتهم طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة .

مادة ٦٦ : لمجلس الإدارة توقيع العقوبات التأديبية على أعضائه المخالفين

على النحو التالي :

- (أ) الإنذار .
- (ب) اللوم .
- (ج) الحرمان من كل أو بعض المزايا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .
- (د) الوقف عن مباشرة النشاط النقابي وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في القانون .

والجمعية العمومية دون غيرها توقيع عقوبتي سحب الثقة والفصل من العضوية النقابية وفقاً لأحكام القانون .

نموذج رقم (٥)
اللائحة المالية
للنقابة العامة

الفهرس

الباب الأول	الموارد المالية
الباب الثاني	حفظ وإيداع وصرف الأموال
الباب الثالث	تنظيم الحسابات والدفاتر والمستندات
الباب الرابع	الموازنة التقديرية (التخطيطية)
الباب الخامس	الحسابات الختامية
الباب السادس	الرقابة الداخلية والخارجية
الباب السابع	الصرف على الأغراض النقابية
الباب الثامن	المناقصات والمزايدات وتنفيذ الأعمال

الباب الأول

الموارد المالية للنقابة العامة

وطرق تحصيلها

مادة (١) : تكون الموارد المالية على النحو التالي :

- ١ - مقابل انضمام اللجان النقابية لها .
- ٢ - الاشتراكات الشهرية التي تؤديها اللجان النقابية المنضمة لها بنسبة ٤٠٪ من مجمل اشتراكات أعضائها .
- ٣ - عائد الحفلات، والأنشطة الفنية ، والرياضية، والثقافية، والعلمية ، والاجتماعية ، والصحية ، والترفيهية ، وغير ذلك من الأنشطة .
- ٤ - الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة ولا تتعارض مع أغراضها وفقا لأحكام القانون .
- ٥ - عائد استثمار أموالها .
- ٦ - الإعانات التي تقررها الدولة للنقابة سنويًا .
- ٧ - الموارد الأخرى التي تقررها الجمعية العمومية ولا تتعارض مع أحكام هذا القانون، أو هذه اللائحة، وعلى الأخص ما يلى :

الأرباح التي تحصل عليها من إصدار المطبوعات .

الأرباح والفوائد الناتجة عن استثمارات أموالها في حدود أحكام القانون ولوائح إيرادات العقارات التي تملكها .

الأرباح الناتجة عن بيع أي أصل من أصولها .

ويتم الصرف من موارد النقابة على الأنشطة، والأغراض التي أنشئت من أجلها

مادة (٢) : تتلزم النقابة العامة بتوريد ١٠٪ من مجمل ما تحصله من اشتراكات

الجان النقابية الأعضاء إلى الاتحاد النقابي إن وجد، ويكون توزيع نسبة الـ ٩٠٪

على النحو التالي :

٢٥٪ مقابل خدمات مركزية ومصروفات إدارية من أجور وخلافه .

٥٪ احتياطي قانوني

(٦٠٪) مقابل الخدمات والمزايا التي تقدمها النقابة لأعضائها .

وللنقابة العامة تقديم الدعم المالي للجان النقابية طبقاً لظروفها .

الباب الثاني

حفظ وإيداع وصرف الأموال

مادة (٣) : تودع النقابة أموالها في حساب بنك (.....) فرع (.....).

مادة (٤) : لا يجوز أن يزيد الرصيد النقدي بخزينة النقابة كسلفة مستدمرة عن خمسين ألف جنيه ويجوز زيادة هذا المبلغ في الحالات التي تقضي بها مصلحة العمل أو التجهيز للمؤتمرات والجمعيات العمومية وخلافه على أن يعتمد ذلك من رئيس النقابة .

مادة (٥) : يعتمد رئيس مجلس الإدارة نظاماً للسلف يتضمن حالات الصرف منها وطريقة الاستعاضة بناءً على ما يعرضه عليه أمين الصندوق .

مادة (٦) : تتم جميع المعاملات المالية للنقابة بموجب شيكات ويلتزم رئيس مجلس إدارتها وأمين الصندوق في حالة فقد أي شيك بإخطار فرع البنك المسحوب عليه الشيك فوراً لإيقاف صرفه على أن يوضح في الإخطار رقم وتاريخ الشيك وقيمه .

ويجوز التوريد نقداً لخزينة النقابة أو عن طريق التحويلات البنكية في بعض المعاملات التي تستلزم بطبيعتها التوريد النقدي على أن يكون ذلك بموجب إيصالات ذات أرقام مسلسلة ومطبوعة بدفعات قبض وصرف .

مادة (٧) : يجوز الصرف من خزينة النقابة في الحالات العاجلة أو التي تستلزم طبيعتها الصرف نقداً على ألا يزيد مجموع المنصرف في غرض واحد على مبلغ عشرين ألف جنيه (٢٠٠٠٠) ويتم ذلك بموجب إذن صرف مرافقاً به المستندات المؤيدة بموجب إيصالات ذات أرقام مسلسلة ومطبوعة بدفعات إيصالات قبض وصرف .

ويجوز بعد موافقة رئيس النقابة زيادة المبلغ المنصرف نقداً في غرض واحد بناءً على ما يعرضه عليه أمين الصندوق وذلك في الحالات التي تتطلب زيادة المصاروفات النقدية مع بيان أسبابها .

مادة (٨) : يتم صرف فواتير الموردين بمحض إذن صرف مرفقاً به أصل الفاتورة وإذن التوريد للمخازن أو محضر الاستلام موضحاً به أن المهمات مطابقة للمواصفات المطلوبة على أن تختتم المستندات بخاتم (صرف) فور سداد الثمن.

مادة (٩) : يعتمد مجلس الإدارة نظاماً لصرف الإعانات والمستندات المطلوبة طبقاً لظروف النقابة وإمكانياتها المالية.

مادة (١٠) : يتم صرف البدلات أو مصروفات السفر والتجهيز للموفد في مهمة من قبل النقابة وذلك بمحض القرار الصادر من رئيسها ويحظر ازدواج الصرف عن ذات المأمورية من أكثر من منظمة نقابية ويلتزم عضو الوفد برد ما صرف إليه من بدل سفر إذا عاد قبل انتهاء المدة المقررة للمأمورية.

وإذا تجاوز العضو المدة المحددة له في المأمورية لظروف خارجة عن إرادته فعلى النقابة العامة أن تصرف له مستحقاته عن هذه المدة طبقاً لما هو مدون بجواز السفر وموافقة مجلس الإدارة.

مادة (١١) : تلتزم أمانة الصندوق بتحويل الشيكات والحوالات النقدية إلى البنك في اليوم التالي على الأكثر لورودها بمحض حافظة يحتفظ بصورة معتمدة منها لدى أمين الصندوق أو مسؤول الحسابات المختص.

مادة (١٢) : تقوم النقابة بالتأمين على الأموال بالخزائن والمبالغ المنقولة والمحمولة وكذلك على أمناء الخزن والمخازن وأصحاب العهد ومساعديهم ومن في حكمهم ضد جميع الأخطار كخيانة الأمانة والسرقة والحوادث ويحدد مجلس الإدارة مقدار القيمة للمؤمن عليهم ويكون مجلس الإدارة وأمين الصندوق مسئولين عن استمرار التأمين المطلوب.

مادة (١٣) : يلتزم أمناء وأصحاب العهد ومن في حكمهم من العاملين بالنقابة وغيرهم تنفيذ التعليمات التي تصدر في شأن أعمالهم وكذلك تنفيذاً للائحة المالية ويكونون مسئولين عن جميع ما في عهدهم من مبالغ نقدية أو شيكات أو حوالات بريدية أو برقية أو محرر ذي قيمة نقدية ويحظر عليهم استخدام خزائن النقابة في أغراض شخصية أو أعمال تخص الغير.

مادة (١٤) : يتم جرد المبالغ النقدية بالخزينة والущد دورياً نهاية كل شهر ميلادي وكذلك المستندات ذات القيمة والمخازن بواسطة أمين الصندوق أو من ينوبه على أن تتطابق أرصدة الجرد مع أرصدة الدفاتر ويخطر رئيس وأمين الصندوق إذا أظهر الجرد فرقاً بالعجز أو الزائدة لاتخاذ الإجراءات اللازمة .

مادة (١٥) : لا يجوز إسقاط الديون التي يتذرع تحصيلها إلا بعد استفاد الإجراءات المالية والقانونية الازمة لتحصيلها وبقرار من مجلس الإدارة ويعرض ذلك على أول جمعية عمومية لاتخاذ ما تراه في هذا الشأن .

مادة (١٦) : لا يجوز للنقاية إيقاع إصالات معلقة بالخزينة لمدة لا تزيد على شهر .

مادة (١٧) : يجوز للنقاية في سبيل تحقيق أهدافها أن تستثمر أموالها في أوجه استثمار آمنة ، وأن تتشي صناديق زمالة ، أو صناديق لتمويل الأنشطة الثقافية ، والاجتماعية ، لتعويض العمال المنتسبين إليها في الحالات التي يترتب عليها أعباء مالية طبقاً لقانون العمل ، ولها إنشاء النوادي الرياضية ، والمصاريف، ومراكز التدريب لخدمة أعضائها.

مادة (١٨) : رئيس النقاية وأمين الصندوق والعاملين بالوحدة المحاسبية مسؤولون كل فيما يخصه أمام مجلس الإدارة عن تنفيذ ومراقبة أحكام هذه اللائحة وجميع القرارات التي تصدر تنفيذاً لأحكامها .

الباب الثالث

تنظيم الحسابات والدفاتر والمستندات

مادة (١٩) : تمسك النقاية مجموعة من الدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية على الأسس المحاسبية المتعارف عليها والتي تلائم حالة العمل وتكتفى لتحقيق الرقابة والضبط الداخلي وذلك طبقاً للشروط والأحكام التي يضعها مجلس إدارتها مع مراعاة معايير المحاسبة والمراجعة المصرية .

مادة (٢٠) : تحفظ الدفاتر ذات الأرقام المسلسلة عهدة لدى أمين الصندوق أو موظف مسؤول وثبتت في سجل خاص موضح به تاريخ تسليم كل دفتر وتوقيع المستلم وعند انتهاء الدفتر يسلم إلى صاحب العهدة الذي يتولى إثباته بالسجل وتاريخ استلامه للحفظ .

مادة (٢١) : يحتفظ بالدفاتر والسجلات و المستندات بعد انتهاء السنة المالية واعتماد الحسابات الختامية طرف أمين الصندوق أو أمين العهد المختص .

مادة (٢٢) : تقييد الأصول من عقارات ومنقولات وغيرها من العهد المستديمة التي تمتلكها النقابة بسجل يثبت فيه وصف مختصر عن كل منها وثمن شرائها وصفته بالتفصيل وكل تغيير يطرأ عليه بالزيادة أو النقصان مع احتساب قيمة الإهلاك طبقا للأصول والقواعد المحاسبية المتعارف عليها .

الباب الرابع

الميزانية التقديرية (الموازنة التخطيطية)

مادة (٢٣) : تعد النقابة موازنتها عن كل سنة مالية تشمل عناصر الإيراد وأوجه الصرف المتوقعة خلال السنة المقبلة وتعتمد من مجلس الإدارة قبل انتهاء السنة المالية بوقت كاف على أن تعرض على الجمعية العمومية عند عرض الحسابات الختامية .

مادة (٢٤) : يجوز لمجلس الإدارة التجاوز في أوجه الصرف في بعض بنود الميزانية التقديرية كما يجوز ضغط الإنفاق عند نقص الموارد وذلك بما لا يتعارض مع نصوص لائحة النظام الأساسي وهذه اللائحة المالية وأهداف النقابة .

مادة (٢٥) : تحمل المبالغ المستحقة والتي لم يتم صرفها قبل نهاية السنة المالية على حساب هذه السنة وتعلى أمانات لأربابها تحت الصرف .

الباب الخامس

الحسابات الختامية

مادة (٢٦) : تبدأ السنة المالية من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام .

مادة (٢٧) : على أمين الصندوق القيام بما يلى .

- ١ - عرض بيان بالإيرادات والمصروفات شهريا على مجلس الإدارة لاعتمادها .
- ٢ - عرض الحسابات الختامية وحساب الإيرادات والمصروفات والميزانية العمومية مصدقا عليها من محاسب قانوني وكذلك تقرير شامل للجوانب المالية للنشاط العام وما حققته النقابة من أهداف على مجلس الإدارة للموافقة عليها، وكذا الجمعية العمومية لاعتمادها بما لا يجاوز ستة أشهر من انتهاء السنة المالية .

ماده (٢٨) : يتعين على النقابة الحصول على مصادقات السلطات والجهات المختصة بصحة الأرصدة المبينة بالدفاتر في تاريخ أعداد الحسابات الختامية .

ماده (٢٩) : يعين المحاسب القانوني بقرار من مجلس الإدارة .

الباب السادس

ضوابط وإجراءات الرقابة المالية والإدارية

على النقابة العامة

ماده (٣٠) : تنتخب الجمعية العمومية من بين أعضائها لجنة للرقابة المالية والإدارية الذاتية على أوجه النشاط والمؤسسات والمشروعات التابعة لها .

تشكل هذه اللجنة برئاسة رئيس مجلس الإدارة وعضوية اثنين من الخبراء الماليين وأحد القانونيين وأحد الإداريين وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة ، ولا يجوز عزل هذه اللجنة أو أحد أعضائها إلا بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية .

ماده (٣١) : تضع النقابة نظاما للإشراف والرقابة المالية والإدارية على كافة المؤسسات التابعة لها والأنشطة الثقافية والتدريبية والاجتماعية والترفيهية وغيرها بما يتفق مع الأغراض التي أنشئت من أجلها .

ماده (٣٢) : تباشر اللجنة المشار إليها في المادة (٣٢) دون غيرها الرقابة المالية الذاتية على أنشطة النقابة والمشروعات التابعة لها مع عدم الإخلال برقابة الجهاز المركزى للمحاسبات إعمالاً لأحكام القانون .

وتحجّم اللجنة بصفة دورية مرة على الأقل كل شهر ، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

الباب السابع

الصرف على الأغراض النقابية

(الفصل الأول)

مصروفات السفر والانتقال

ماده (٣٣) : يقصد بمصاريف الانتقال ما يصرف للعضو مقابل نفقات السفر والانتقال الفعلية وأداء المهام النقابية المسندة إليه أو إنجاز الأعمال المتعلقة بإدارة شئون النقابة .

ويقصد ببدل السفر المبلغ الذي يصرف للعضو مقابل النفقات الضرورية التي يتحملها بسبب انتقاله من الجهة الكائن بها المقر الرسمي للنقاية أو محل إقامته عند أداء المهام أو الأعمال المشار إليها بالفقرة السابقة .

مادة (٣٤) : تتحمل النقاية مصاريف سفر العضو المكلف بأداء مهمة نقاية أو إنجاز الأعمال المتعلقة بإدارة شئونها على أساس الدرجة الأولى الفاخرة بقطارات السكك الحديدية .

ويجوز عند الضرورة أن يكون السفر بالطائرة بالدرجة السياحية وذلك بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة .

كما يجوز السفر بعربات النوم على أن يخفض بدل السفر بمقدار الربع عن الليالي التي يقضيها العضو في القطار .

مادة (٣٥) : يستحق العضو المكلف بأداء مهمة نقاية أو إنجاز الأعمال المتعلقة بإدارة شئون النقاية بدل السفر وفقاً للضوابط التالية :

١ - بدل سفر بحد أدنى () عن الليلة الواحدة التي يقضيها خارج البلدة التي بها محل إقامته ويجوز أن تزيد قيمة البدل عن ذلك وبحد أقصى () عن الليلة الواحدة على أن تعتمد الزيادة في البدل من مجلس الإدارة .

٢ - تخفيض قيمة البدل بنسبة (٢٥٪) في حالة تحمل النقاية نفقات مبيت العضو أو إقامته في مكان تمتلكه أو تستأجره .

٣ - يصرف نصف البدل المقرر في حالة تحمل النقاية نفقات إقامة العضو كاملة أو عودته في نفس اليوم .

مادة (٣٦) : يقدم العضو بياناً عن المهمة النقاية التي كلف بها موضحاً به سبب المهمة وتاريخ السفر والعودة ووسيلة الانتقال .

مادة (٣٧) : يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر للعضو الذي تقتضي طبيعة عمله النقابي الانتقال بصفة مستمرة بدل انتقال لا يجاوز () شهرياً .

ويحدد القرار الصادر قيمة البدل وفقاً لمنطقة الجغرافية التي منح عنها ولا يجوز للأعضاء الذين يصرف لهم بدل انتقال ثابت استعمال سيارات النقاية أو تقاضي أية مصاريف انتقال أخرى ، ما لم تكن المأمورية المكلف بها العضو خارج نطاق المنطقة الجغرافية التي منح عنها البدل .

هادلة (٣٨) : يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر لأعضائه بدل أعباء لا يجاوز () شهريا .

هادلة (٣٩) : تستخدم السيارات الخاصة بالنقابة في الانتقالات المتعلقة بها والتي تستدعي استخدام سيارة لإنجازها على أن تخصص أحدى السيارات لرئيسها مع مراعاة النفقات ويجوز تخصيص سيارات لكل من أعضاء هيئة المكتب ومسئولي المناطق والمدن والمحافظات أو غيرها طبقا لما يقرره مجلس الإدارة في هذا الشأن مع وضع نظام تشغيل وصيانة .

الفصل الثاني

مصروفات العلاقات الدولية

هادلة (٤٠) : يقصد بمصروفات العلاقات الدولية تلك النفقات الخاصة بالمؤتمرات والبعثات الدولية والتدريبية والندوات الدولية وتبادل الزيارات لأغراض مختلفة .

هادلة (٤١) : تطبق أحكام هذه اللائحة في حالة التزام النقابة بنفقات سفر العضو ويكون السفر على أساس الدرجة السياحية بالطائرات الأولى وبالواخر . على أنه يجوز استخدام الدرجة الأولى بالطائرات في الحالات التي تستلزم ذلك بشرط الموافقة المسبقة من السيد رئيس النقابة .

هادلة (٤٢) : تحدد بدلات السفر على الوجه الآتى :

دولار	بلاد المنطقة العربية
دولار	بلاد المنطقة الآسيوية ماعدا اليابان
دولار	اليابان
دولار	أمريكا الشمالية
دولار	دول أمريكا اللاتينية
دولار	بلاد المنطقة الأفريقية
دولار	بلاد المنطقة الأوروبية
دولار	استراليا

ويجوز لمجلس الإدارة إصدار قرار زيادة البدل على أن يتم اعتماده في أول اتفاق للجمعية العمومية ، وذلك عن الليلة الواحدة مع مراعاة الآتي :

(أ) إذا كانت الإقامة على حساب الوفد المسافر يتم صرف نسبة ١٠٠٪ من قيمة البدل أو قيمة النفقات الفعلية.

(ب) إذا كانت المهمة للحضور والمشاركة في مؤتمرات دولية أو عربية أو إفريقية يزداد بدل السفر بواقع ٢٥٪ من قيمته .

(ج) إذا كانت الإقامة على حساب الجهة المضيفة يخفض البدل بواقع ٥٠٪ من قيمة البدل المنصرف .

(د) إذا كانت الإقامة على حساب الجهة المضيفة دون الإعاقة يخفض البدل بواقع ٢٥٪ من قيمة البدل المستحق .

على أن يصدر قرار مسبق من رئيس النقابة بالموافقة على تاريخ السفر والعودة ويجوز لمجلس الإدارة زيادة قيمة البدل على أن يعتمد ذلك في أول اجتماع جمعية عمومية .

مادة (٤٣) : تتحمل النقابة رسوم استخراج وتجديد جواز السفر والتأشيرات لأعضائها.

مادة (٤٤) : يجوز للوفد المسافر للخارج في إطار تبادل الزيارات أن يحمل معه هدايا رمزية في حدود المبالغ التي يقررها رئيس النقابة لا تجاوز () للوفد .

كما يجوز لرئيس النقابة بناء على ما يعرضه رئيس الوفد المسافر زيادة الحد الأقصى لشراء الهدايا التي تحملها الوفود المسافرة إلى الخارج وذلك في حالة المشاركة في المؤتمرات أو الندوات الدولية أو الحالات التي تتطلب ذلك حسب أهمية الزيارة .

مادة (٤٥) : تعد وحدة العلاقات الدولية بالنقابة في حالة دعوة وفد أجنبي من الخارج مذكرة تتضمن أسماء الوفد وسبب الزيارة وتاريخ الزيارة والبرنامج المقترن تنفيذه متضمنا ما يأتي :

١- البرنامج المقترن والمدة المقررة للزيارة .

٢- تحدد قيمة الهدايا بحد أقصى () لكل وفد على أن يعتمد برنامج الزيارة من رئيس النقابة العامة.

ويجوز لرئيس النقابة زيادة الحد الأقصى لشراء الهدايا في حالة انعقاد المؤتمرات أو الندوات الدولية بجمهورية مصر العربية أو في حالة استضافة وفود نقابية رفيعة المستوى بناءً على ما يعرضه سكرتير العلاقات الخارجية بالنقابة .

مادة (٤٦) : يلتزم مرافقوا الوفود بمراجعة الفواتير ومستندات المصاريف المتعلقة بالإقامة في حدود التعليمات الصادرة في هذا الشأن .

مادة (٤٧) : تحدد الإكراميات التي تصرف للعاملين في الفنادق وغيرها باعتماد رئيس النقابة طبقاً لظروف كل وفد .

مادة (٤٨) : تصرف لمرافقى الوفود عهدة لمقابلة المصاريف الازمة لمرافقته الوفد وفي حدود الاعتماد المالى لتنفيذ البرنامج وتسرى عليها قواعد السلف المؤقتة .

مادة (٤٩) : يجوز بقرار من مجلس الإدارة دعم المنظمات والاتحادات العمالية المحلية والعربية والدولية الصديقة .

الفصل الثالث

الأغراض الأخرى

مادة (٥٠) : لمجلس الإدارة وضع برنامج للأنشطة الاجتماعية والثقافية والترفيهية والإعلامية والأنشطة الأخرى يتضمن التكالفة وما تتحمله النقابة وكيفية الانتفاع بها لأعضائها .

الباب الثامن

ضوابط تنفيذ أعمال النقابة العامة

مادة (٥١) : تسرى القواعد الواردة في هذا الباب على جميع المناقصات والمزادات وتنفيذ الأعمال والعقود التي تتطلبها حاجة العمل بالنقابة العامة والمشروعات التابعة لها التي لا تتوافر لها الشخصية المعنوية المستقلة .

على أن يرجع فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة إلى مجلس إدارة النقابة العامة .

ويجوز للنقابة العامة إجراء عمليات البيع أو الشراء أو التعاقد لتنفيذ أعمالها وذلك فيما بينها بطريق الاتفاق المباشر أيا كانت قيمة هذه التصرفات .

مادة (٥٢) : يكون الشراء وتنفيذ الأعمال بصفة عامة وأعمال الإصلاح والصيانة وخلافه طبقاً للقواعد الواردة بهذه اللائحة دون الحاجة لأى إجراء آخر .

مادة (٥٣) : لا يجوز التعاقد على بيع أو شراء الأصول الخاصة بالنقابة أو تنفيذ أعمالها مع أعضاء مجلس إدارتها أو العاملين بها أو أقربائهم حتى الدرجة الثانية .

مادة (٥٤) : تشكل لجنة لإجراء المشتريات والمزايدات والمناقصات برئاسة رئيس النقابة وعضوية :-

١- المدير المالي

٢- مدير الشؤون القانونية .

٣- فني متخصص .

٤- أمين الصندوق .

مادة (٥٥) : يكون الشراء أو تنفيذ الأعمال في حدود المبالغ الآتية :

١- الأمر المباشر :

(٥٠٠٠ جنية) حتى خمسون ألف جنيه .

٢- الممارسة :

أكثر من (٥٠٠٠ جنية) خمسون ألف جنيه حتى (٢٠٠٠٠ جنية) مائتان ألف جنيه .

٣- المناقصة المحدودة :

أكثر من (٢٠٠٠ جنية) مائتان ألف جنيه حتى (٥٠٠٠ جنية) خمسمائة ألف جنيه .

٤- المناقصة العامة :

أكثر من (٥٠٠٠ جنية) خمسمائة ألف جنيه .

وفي جميع الأحوال يجوز الشراء وتنفيذ الأعمال والإصلاح والصيانة وخلافه بواسطة الجهات الحكومية والهيئات العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والجمعيات التعاونية المشهورة بالأمر المباشر أيا كانت قيمتها .

مادة (٥٦) : يتعين تحديد مواصفات تفصيلية عن كل صنف أو عمل قبل اتخاذ إجراءات الشراء أو تنفيذ الأعمال من قبل لجنة المشتريات .

مادة (٥٧) : يتم الإعلان عن المناقصة العامة لمرة واحدة في صحيفة يومية واسعة الانتشار ويحدد في الإعلان آخر موعد لتقديم العطاءات وقيمة التأمين الابتدائي وموعد فتح المظاريف ويجب ألا يقل قيمة التأمين عن (١٪) من قيمة العطاء في أعمال المقاولات ولا يقل عن (٢٪) من قيمة العطاء فيما عدا ذلك ، ويستبعد كل عطاء غير مصحوب بكمال قيمة التأمين الابتدائي .

ويخطر صاحب العطاء الذي رست عليه المناقصة بالقرار النهائي بالوسيلة المقررة في شروط العطاء على أن يتضمن الإخطار مواصفات الأصناف وقيمتها وميعاد التسلیم ومكانه وعليه أن يؤدي التأمين النهائي الذي يكمل قيمة التأمين الابتدائي إلى ما يساوى (٥٪) من قيمة أعمال المقاولات التي رست عليه و(١٠٪) من قيمة العقود الأخرى وذلك خلال عشرة أيام من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه ويجب رد التأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة .

ولا يؤدي التأمين النهائي إذا قام صاحب العطاء المقبول بتوريد جميع الأشياء التي رسا عليه توریدها وقبلتها النقابة العامة نهائياً خلال المهلة المحددة لأداء التأمين النهائي ويجوز إصدار خطاب ضمان بنكي يحل محل قيمة التأمين المؤقت أو النهائي بقيمة متساوية بقيمة التأمين يصدر من أحد المصادر المعتمدة ويكون سارياً لمدة التأمين .

ولا يجوز أن يقترن خطاب ضمان بأى قيد أو شرط ، وأن يقر فيه المصرف أن يدفع تحت أمر النقابة العامة الصادر لصالحها خطاب الضمان مبلغاً يوازي قيمة التأمين المطلوب وأنه مستعد لتجديد مدة سريانه لمدد أخرى عند أول طلب منها دون التفات إلى أية معارضة من مقدم العطاء .

ويجب الاحتفاظ بقيمة التأمين النهائي بأكمله إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان طبقاً للشروط ، وحينئذ يرد التأمين ما تبقى منه لصاحب .

فإذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي في المهلة المحددة ، جاز للنقابة العامة - بموجب إخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ودون الحاجة لاتخاذ أي إجراء آخر - إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه

بحسب ترتيب أولويتها ، ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حقها، كما يكون لها أن تخصم قيمة أية خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور ، وذلك مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

ويغنى من التأمين المؤقت أو النهائي للمؤسسات العامة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال والجمعيات التعاونية المشهورة .

مادة (٥٨) : تشكل لجنة فتح المظاريف بقرار من رئيس النقابة العامة من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء برئاسة أحد أعضاء مجلس الإدارة على أن يكون من بينهم عضو قانوني وعضو مالي .

مادة (٥٩) : تشكل لجنة للبت لفحص العطاءات بقرار من رئيس النقابة العامة من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء برئاسة أحد أعضاء مجلس الإدارة على أن يكون من بينهم عضو قانوني وعضو مالي وعضو فني لفحص ودراسة العطاءات المقدمة وعلى اللجنة تحrir محضر بتوصياتها يعرض على مجلس إدارة النقابة العامة للبت في العطاءات .

مادة (٦٠) : يجب استبعاد العطاءات غير المطابقة للشروط أو المواصفات وإرساء المناقصة على صاحب العطاء الأفضل شروطا والأقل سعرا بعد توحيد أسس المقارنة بين العطاءات من جميع النواحي الفنية والمالية ويجب أن يشتمل قرار استبعاد العطاءات وإرساء المناقصة على الأسباب التي بنى عليها .

ويعتبر العطاء المقدم عن توريدات من الإنتاج المحلي أو عن أعمال أو خدمات تقوم بها جهات مصرية أقل سعرا إذا لما تتجاوز الزيادة فيها (١٥٪) من قيمة أقل عطاء أجنبي .

مادة (٦١) : لمجلس إدارة النقابة العامة تقرير الشراء بالمناقصة المحددة فيما لا يجاوز المبلغ المحدد في المادة (٥٨) من هذه اللائحة وذلك من بين الموردين أو المحلات التجارية أو الصناعية ذات التخصص العالي والكافيات الممتازة والسمعة الطيبة .

ماده (٦٢) : تلغى المناقصة قبل البت فيها إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك ، كما يجوز إلغائها في أي من الحالات الآتية :

(أ) إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد .

(ب) إذا اقترنت العطاءات كلها أو اغلبها بتحفظات .

(ج) إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد عن القيمة التقديرية .

ويكون الإلغاء في هذه الحالات بقرار من مجلس إدارة النقابة العامة وذلك بناء على توصية لجنة فحص العطاءات.

على أنه يجب أن يشتمل القرار على الأسباب التي بني عليها .

ماده (٦٣) : يتم الشراء أو تنفيذ الأعمال بالمارسة وذلك بالتفاوض مع عدد مناسب من الموردين للحصول على أنساب الأسعار في الحالات الآتية :

١- الأصناف التي يتعدى تحديد مواصفاتها .

٢- الأصناف المسورة جبريا .

٣- الأصناف التي يقتضي الحال شراؤها من أماكن إنتاجها ، أو من الوكيل الوحيد المعتمد .

٤- الأعمال الفنية المطلوب إجراؤها بمعرفة لجنة فنية أو أخصائيين .

٥- الأصناف والمهام التي تنتجهما شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام.

ماده (٦٤) : يتم الشراء بالمارسة أو الأمر المباشر في حدود المبالغ المبينة في المادة (٥٨) من هذه اللائحة بمعرفة لجنة تشكل بقرار من رئيس مجلس إدارة النقابة العامة.

ماده (٦٥) : بالنسبة للعمليات التي تتم عن طريق المناقصة العامة أو المحدودة يجب إثباتها كتابة بمحض عقود بين النقابة العامة وال контاملين معها تتضمن كافة الاشتراطات وحقوق والتزامات الطرفين والغرامات التي يتم توقيعها في حالة التأخير في التنفيذ عن المدة الواردة بالعقد وتحديد طريقة الفصل في حالة نشوء نزاع بين الطرفين .

وتبدأ المدد المحددة للتوريد من اليوم التالي لإخطار المتعهد بقبول عطائه إلا إذا اتفق على خلاف ذلك وتبدأ المدد المحددة لتنفيذ الأعمال من تاريخ استلام المقاول الموقع ويكون التسليم بموجب محضر موقع من الطرفين .

مادة (٦) : يجوز أداء دفعة مقدمة لمقاول العملية بنسبة معينة من قيمة التعاقد وبما لا تزيد على (٢٥٪) من هذه القيمة ، وذلك مقابل خطاب ضمان بنكي غير مشروط أو قابل للإلغاء بذات القيمة على أن يخصم من قيمة المستخلصات أو مقابل التسوينات لمواد العملية بما لا يجاوز (٧٥٪) من قيمتها .

ويحق للنقاية العامة المتعاقدة تعديل كميات أو حجم عقودها بالزيادة أو النقص في حدود (١٥٪) من عقود التوريد (٢٥٪) من عقود الأعمال بذات الشروط والأسعار التي تم التعاقد عليها .

ويتم سداد المستحقات لمقاول عن العمليات المسندة إليه بموجب مستخلصات عن الأعمال المنفذة بالكميات والقيمة حتى تاريخ المستخلص والأعمال السابقة مع مراعاة الوفاء طبقاً للشروط الواردة بالعقد وبعد المرجعة الفنية من المهندس الاستشاري للنقاية العامة المتعاقد معها للإشراف على أعمال التنفيذ للمشروع التابع لها .

ويجوز أن يصرف لمقاول دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل على النحو التالي :

(أ) بحد أقصى (٩٥٪) من القيمة المقررة للأعمال التي تمت فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول .

كما يجوز صرف الـ (٥٪) الباقية نظير خطاب ضمان بنكي غير مشروط ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ حصول الاستلام المؤقت .

(ب) بحد أقصى (٧٥٪) من القيمة المقررة لمواد التي وردها المقاول لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقاً عليها وأن تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلى اللازم وذلك من واقع فئات العقد ، وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة التركيب إلى أن يتم تركيبها .

والنقاية العامة المتعاقدة الحق في تنظيم الدفع للمقاول عن الأعمال التي تتم على نحو معاير إذا اقتضت طبيعة الأعمال المسندة إليه ذلك ولها الحق في عدم صرف الدفع إذا رأت أن تقدم العمل أو سلوك المقاول غير مرض.

(ج) بعد تسلم الأعمال مؤقتا تقوم النقابة العامة المتعاقدة بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الأعمال التي تمت فعلا ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب أو أية مبالغ أخرى مستحقة عليه.

(د) عند تسلم الأعمال نهائيا بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المحضر الرسمي الدال على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للمقاول باقى حسابه بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

مادة (١٧) : بالنسبة لأعمال التشييد والبناء يجب على المقاول تقديم شهادة من مكتب التأمينات الاجتماعية المختص بسداد التأمينات الاجتماعية المستحقة عن العملية، وكذا شهادة من مديريةقوى العاملة المختصة تفيد سداد مستحقات العمالة غير المنتظمة على أساس قيمة الأعمال المنفذة من واقع المستخلصات.

ولا يجوز صرف أي مستخلص إلا بعد تقديم الشهادات المشار إليها بالفقرة السابقة وفي حالة عدم تقديمها يجوز خصم النسبة المقررة ونسبة إضافية أخرى تحت الحساب لضمان السداد مع مراعاة عدم صرف قيمة المستخلص الختامي إلا بعد تقديم شهادة نهائية بالسداد.

وإذا تأخر المتعاقد معه في تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد بالعقد يجوز إعطاؤه مهلة إضافية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك لإتمام التنفيذ على أن توقع عليه غرامة عن مدة التأخير بالنسبة التي يحددها العقد بحيث لا يجاوز مجموع الغرامة ١٥٪ بالنسبة لعقود المقاولات و ٤٪ بالنسبة لعقود التوريد مع عدم الإخلال بحق النقابة العامة في إسناد الأعمال المتأخرة في تنفيذها إلى مقاول آخر على حساب المقاول المتعاقد معه وكذلك حقها في المطالبة بالتعويض عن الأضرار نتيجة التأخير وتخصم الغرامة من قيمة المستخلص الختامي للعملية إذا تبين أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم من عمل أما إذا تبين أن الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع فيكون حساب الغرامة من قيمة الأعمال المتأخرة فقط.

مادة (٦٨) : إذا أخل المقاول بأى شرط من شروط العقد أو أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين بالعقد بالقيام بإجراء هذا الإصلاح كان للنقاية العامة الحق في اتخاذ أحد الإجراءين التاليين وفقاً لما تقتضيه مصلحتها :

(أ) فسخ العقد .

(ب) سحب العمل من المقاول وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة بهذه اللائحة .

ويكون للنقاية العامة في هذه الحالة الحق في احتجاز كل أو بعض ما يوجد بمحل العمل من منشآت مؤقتة ومبان وآلات وأدوات ومواد وخلافه دون أن تكون مسؤولة قبل المقاول أو غيره عنها وعما يصيبها من تلف أو نقص لأى سبب كان أو دفع أى أجر عنها .

كما يكون لها الحق أيضاً في الاحتفاظ بها حتى بعد انتهاء العمل ضماناً لحقوقها ولها في سبيل ذلك أن تبيعها دون أدنى مسؤولية من جراء البيع .

على أنه في حالة فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المقاول يصبح التأمين النهائي من حق النقاية العامة كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها - بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية - من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها . وذلك مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

مادة (٦٩) : يراعى خصم النسبة المقررة تحت حساب الضريبة وتوريدها لـأمورية الضرائب المختصة طبقاً لأحكام قوانين الضرائب المعمول بها .

وفي جميع الأحوال، يتعين تضمين العقود التي تبرم مع المقاولين الأحكام الأساسية المشار إليها في هذا الباب .

مادة (٧٠) : يكون بيع أو تأجير العقارات أو المنقولات أو المشروعات التي ليس لها الشخصية الاعتبارية عن طريق مزايدة علنية عامة أو بالمظاريف المغلقة .

ويعلن عن المزايدة العامة أو بالمظاريف المغلقة لمرة واحدة في صحفة يومية واسعة الانتشار على أنه يجب أن يتضمن الإعلان تعريف موجز عن موضوع البيع أو التأجير والتاريخ المحدد لعقد جلسة المزاد ومكان انعقادها وكذا قيمة التأمين الابتدائي لدخول المزاد .

ويحدد مجلس إدارة النقابة العامة قيمة التأمين الابتدائي لدخول المزاد وكيفية سداد من يرسو عليه المزاد لقيمة الكلية الرأسى بها المزاد وغير ذلك من الشروط المتعلقة بهذا الشأن .

ويجوز بقرار مسبب من مجلس إدارة النقابة العامة التعاقد بطريق الأمر المباشر أو الممارسة المحددة في الحالات الآتية :

- (أ) الأشياء التي يخشى عليها من التلف ببقاء تخزينها .
- (ب) حالات الاستعجال الطارئة التي لا تتحمل إتباع إجراءات المزايدة .
- (ج) الأصناف التي لم تقدم عنها أية عروض في المزایدات أو التي لم يصل ثمنها إلى الثمن الأساسي .
- (د) الحالات التي لا تجاوز قيمتها الأساسية (٢٠٠٠٠ جنديها) مائتين ألف جنديها .
ويجوز في أية حال تحويل المزايدة إلى ممارسة محددة .

مادة (٧١) : يجب أن ينص في الشروط الخاصة ببيع المنقولات على ما يلى :

١- يدفع كل من يرغب في الدخول في المزايدة مبلغًا معينا يقدر مجلس إدارة النقابة العامة، وذلك حسب أهمية اللوتوس المعروضة للبيع كتأمين مؤقت ،وعليه القيام بمعاينة اللوتوس متى يرغب في المزايدة عليها ويعتبر اشتراكه في المزايدة إقرارا منه بإتمام المعاينة التامة النافية لكل جهة .

٢- يجب على من يرسو عليه المزاد أن يسد (٣٠٪) من ثمن الصفقة بمجرد رسو المزاد ، وفي حالة عدم السداد يكون التأمين المؤقت من حق النقابة العامة.

٣- يجب على من رسى عليه المزاد أداء باقى الثمن خلال خمسة عشر يوما من اليوم التالي لرسو المزاد عليه فيما بعد عدا الحالات التي تتطلب بحسب طبيعتها أن يتم تسليم المبيع على دفعات فيتم سداد قيمة كل دفعة بالكامل قبل الموعد المحدد لاستلامها ولا تسوى نسبة (٣٠٪) المشار إليها بالبند السابق إلا عند استلام آخر دفعة من المبيع على أن ينص على ذلك في شروط المزايدة : (ويجوز بموافقة النقابة العامة

إعطاء مهلة إضافية للسداد لمن رسي عليه المزاد مقدارها عشرة أيام إذا كان ذلك في صالحها فإذا تأخر عن هذه المدة تصبح المبالغ المدفوعة منه حقاً للنقاية العامة ويصبح العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية ما لم تقرر النقابة العامة - لمبررات قبلها - منحة مهلة إضافية أخرى للسداد مع تحويله بمقابل تأخير يعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ السداد وذلك دون إخلال بحق النقابة العامة في الرجوع على المشتري بالتعويض اللازم).

٤- إذا تأخر من رسي عليه المزاد في استلام الأصناف خلال عشرين يوماً من تاريخ إخطاره بالموعد المحدد لذلك يحصل منه مصروفات تخزين بواقع (١٪) عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه بحد أقصى خمسة أسابيع . يحق للنقاية العامة بعدها أن تتخذ إجراءات بيع الأصناف لحسابها في أقرب فرصة ويكون البيع وفقاً لأحكام هذه اللائحة، وفي هذه الحالة يحسب على النقص في الثمن ومصروفات التخزين المشار إليها ومصروفات إدارية بواقع (١٠٪) من ثمن البيع الجديد ولا يرد إليه أية زيادة تكون قد تحققت في ثمن البيع.

٥- أن الكميات والأوزان المعروضة للبيع تحت العجز والزيادة والعبرة بما يسفر عنه التسليم الفعلى .

مادة (٧٢) : يحدد مجلس إدارة النقابة العامة قيمة التأمين المؤقت لدخول المزاد بالنسبة لبيع العقارات والمشروعات التابعة لها والتي ليس لها الشخصية الاعتبارية . وعلى من يرسو عليه المزاد سداد (١٠٪) من القيمة الراسى بها عملية البيع فور الرسو عليه ويستكمل باقى الثمن خلال فترة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره باعتماد البيع .

واستثناء من ذلك يجوز بالنسبة للعقارات والمشروعات الكبرى أن تتضمن شروط الطرح سداد باقى الثمن على دفعات يتم تحديدها وفي هذه الحالة يستحق عنها عائد يعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي وقت السداد وذلك عن المدة تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد مع مراعاة عدم اتخاذ إجراءات نقل الملكية إلا بعد سداد كافة مستحقات النقابة العامة.

على أنه في حالة إخلال المشتري بأى شرط من شروط البيع فيكون للنقاية العامة دون حاجة إلى إنذاره أو اللجوء إلى القضاء – إن تفسخ العقد وتقوم باتخاذ إجراءات البيع من جديد على حسابه مع حفظ حقها فى الحصول على ما يكون مستحقاً لها من مبالغ نظير فروق الأسعار والمصروفات الإدارية والتعويضات المستحقة ولا ترد إليه أية زيادة تكون قد تحافت من البيع .

مادة (٧٣) : في حالة طرح العقارات والمشروعات للتأجير أو الترخيص بالانتفاع أو بالاستغلال يجب على من يتقدم للمزايدة سداد مبلغ كتأمين مؤقت يحدده مجلس إدارة النقاية العامة وذلك وفقاً لأهمية وقيمة العملية .

على أن يسدد من يرسو عليه المزاد ما يوازي (١٠٪) من القيمة الكلية الراسى بها المزاد عن مدة العقد بالكامل كتأمين نهائى سارى طوال مدة العقد وذلك فور رسو المزاد .

على أن تتضمن شروط الطرح طريقة سداد القيمة الإيجارية أو مقابل الانتفاع أو الاستغلال .

مادة (٧٤) : تتولى إجراء البيع أو التأجير بالمزاد العلنى لجنة تشكل بقرار من رئيس مجلس إدارة النقاية العامة من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء برئاسة أحد أعضاء مجلس الإدارة ، على أن يكون من بينهم عضو قانوني وعضو مالى وعضو فنى ، وعلى اللجنة أن تحرر محضراً بما تم من إجراءات وما قامت به من أعمال لإنجاز مهامها وما انتهت إليه قرارها بإرساء المزايدة على أحد المتزايدين بحيث يعرض هذا المحضر على مجلس إدارة النقاية العامة لاعتماده .

على أنه في حالة البيع أو التأجير بطريق المزايدة بنظام المظاريف المغلقة تشكل لجنة لفض وفحص المظاريف وذلك بقرار من رئيس مجلس إدارة النقاية العامة من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء برئاسة أحد أعضاء مجلس الإدارة ، على أن يكون من بينهم عضو قانوني وعضو مالى وعضو فنى ، وعلى اللجنة أن تحرر محضراً بما تم من إجراءات وما قامت به من أعمال لإنجاز مهامها وما انتهت إليه توصيات فى هذا الشأن بحيث يعرض هذا المحضر على مجلس إدارة النقاية العامة لاتخاذ القرار المناسب والبت فى المزايدة .

مادة (٧٥) : يشكل بقرار من رئيس النقابة العامة لجنة تضم الخبرات والتخصصات النوعية الازمة ، تكون مهمتها تحديد الثمن أو القيمة الأساسية لمحل التعاقد وفقاً للمعايير والضوابط المعمول بها في هذا الشأن ، على أن يكون الثمن - أو القيمة الأساسية - سرياً .

ويجوز - بدلاً من تشكيل اللجنة المشار إليها في الفقرة السابقة - أن يعهد لأحد الخبراء الموثقين المعتمدين لإنجاز تلك المهمة.

مادة (٧٦) : يكون إرساء المزايدة على مقدم أعلى سعر مستوف للشروط ، بشرط ألا يقل عن الثمن أو القيمة الأساسية .

على أن ترد إلى المتزايدين الذين لم يرس عليهم المزاد التأمينات المؤقتة المسدة منهم يعد سحب الإيصالات الخاصة بها موقعة منهم باستلام القيمة .

مادة (٧٧) : تلغى المزايدة قبل البث فيها إذا استغنى عنها نهائياً ، أو اقتضت المصلحة العامة ذلك ، أو لم تصل نتيجتها إلى الثمن أو القيمة الأساسية ، كما يجوز إلغاؤها إذا لم يقدم سوى عرض وحيد مستوف للشروط .

ويكون الإلغاء في هذه الحالات بقرار من مجلس إدارة النقابة العامة وذلك بناء على توصية لجنة البث، ويجب أن يشتمل قرار إرساء المزايدة أو إلغائها على الأسباب التي بني عليها .

مادة (٧٨) : تحفظ الأصناف والمهامات في مخازن مناسبة تكون عهدة موظف مسئول يلتزم أمام الأمين العام بتصنيف وترتيب الأصناف بشكل يسهل حركة الاستلام والصرف والجرد، وعليه إمساك دفاتر وبطاقات تسهل المراجعة .

مادة (٧٩) : يتم جرد المخازن كل ثلاثة أشهر وفي نهاية السنة المالية بمعرفة لجنة تشكل بقرار من رئيس مجلس الإدارة.

مادة (٨٠) : مع مراعاة نص المادة (٥٧) من قانون المنظمات النقابية رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ ، تعتبر أموال النقابة العامة والمشروعات التابعة لها أموال خاصة .

نموذج رقم (٦)

اللائحة الإدارية للنقاية العامة

الفصل الأول

أحكام العاملين بالنقابة العامة

مادة (١)

تسري على العاملين بالنقابة العامة ، أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته ، ولائحة تنظيم العمل والجزاءات المعتمدة.

وتعتبر القواعد والتعليمات التي يصدرها مجلس إدارتها فيما يتعلق بتنظيم العمل جزءاً متمماً لأحكام هذه اللائحة .

مادة (٢)

يتكون الهيكل الإداري للنقابة من عدد من الوحدات التي تمارس كل منها اختصاصها على الوجه وفي الإطار الذي رسمته لوائح النظام الأساسي والمالي لهذه النقابة ، و تعمل هذه الوحدات في إطار من التكامل والتعاون .

مادة (٣)

يعتمد مجلس الإدارة الهيكل التنظيمي للمستويات الوظيفية للعاملين بالنقابة .

مادة (٤)

يشكل هيكل تنظيمي للنقابة على النحو التالي :

١ - رئيس مجلس إدارة النقابة : هو الرئيس الأعلى لأجهزة النقابة ، والممثل القانوني لها أمام جميع الجهات ، ويشرف على جميع أعمالها الفنية والإدارية والمالية .

٢ - المدير التنفيذي : ويرأس الجهاز الإداري والمالي للنقابة تحت الإشراف المباشر لرئيسها، وله في ذلك جميع سلطات صاحب العمل طبقاً لأحكام قانون العمل فيما يتعلق بالتعيين في الوظائف أو التحقيق والمسائلة للعاملين ، ويكون مسؤولاً عن القرارات التي يصدرها إذا كان من شأنها إلهاق الأضرار بمصالح النقابة أو أموالها ، وذلك دون الإخلال بالمسؤولية الجنائية ، ويتبعه الإدارات التالية :

١- إدارة العلاقات العامة والاتصال .

٢- إدارة العلاقات العمالية .

٣- إدارة العلاقات الدولية .

٤- إدارة الشئون المالية .

٥- إدارة الشئون الإدارية والموارد البشرية .

٦- إدارة الشئون القانونية .

٧- إدارة التفتيش والرقابة الداخلية .

٨- إدارة شئون العضوية .

مادة (٥)

تكون اختصاصات الوظائف الواردة في الهيكل الإداري للنقاية على النحو التالي :

أولاً - إدارة العلاقات العامة والاتصال :

وتختص بتوثيق العلاقات بين النقابة ، ومنظمات أصحاب الأعمال ، وأجهزة الدولة المختلفة ، وجمهور المتعاملين معها ، والإعداد لزيارات ، وتنظيم المراسم وفقا للتوجيهات الصادرة في هذا الشأن ، وتحقيق الإعلام الكافي عن جهود النقابة في مجال نشاطها ولها في سبيل ذلك القيام بالأعمال التالية :

١- إعداد المادة الإعلامية عن أنشطة النقابة وإتاحتها لوسائل الإعلام المختلفة ، والاشتراك في إعداد البرامج الإعلامية التي تتناول هذه الإنجازات .

٢- متابعة ما ينشر عن أنشطة النقابة أو المشكلات العمالية المطروحة في الصحف والمجلات الدورية العربية والأجنبية والقنوات التليفزيونية والموقع الإلكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي ، وإعداد التقارير والردود الملائمة عليها ، وإتاحتها لجميع أعضاء النقابة.

٣- إعداد وتنظيم وعقد المؤتمرات والندوات العمالية بالتنسيق مع المنشآت .

٤- إعداد وتنظيم برامج الزيارات والدعوات للوفود الأجنبية ، واستقبالهم .

٥- تنفيذ الترتيبات اللازمة لزيارات والسفريات التي يقوم بها أعضاء النقابة للمشاركة في المؤتمرات والمحافل الدولية أو العربية أو الأفريقية .

٦- العمل على نشر الوعى الثقافى بين أعضاء النقابة ، من خلال عقد المسابقات المتنوعة ، وتقديم بحوث فى الموضوعات التى تتناول أهم القضايا والأحداث .

٧- العمل على رفع الروح المعنوية للعاملين وأعضاء النقابة ، والتعرف على مشاكلهم ، ومشاركتهم فى مناسباتهم المختلفة وتكريم القدامى منهم والمحالين للمعاش وذوى الاحتياجات الخاصة .

ثانياً - إدارة العلاقات العمالية :

وتختص بوضع وتنفيذ الخطة التى تؤدى إلى ضمان توفير شروط العمل الملائمة والعدالة بما يكفل تحقيق الاستقرار بالمنشآت التى يتبعها أعضاء النقابة ، وتهيئة المناخ الملائم لعلاقات عمل متوازنة تحقق مصلحة طرفى الإنتاج، وتدعم الاقتصاد القومى ومن ثم السلام الاجتماعى ، ولها فى سبيل ذلك القيام بالأعمال التالية :

١- العمل على فض واتقاء منازعات العمل الجماعية بالطرق الودية وصولاً لإبرام اتفاقيات عمل جماعية تحقق شروط وظروف عمل أفضل للعمال ، ومتابعة تطبيقها .
٢- بحث ودراسة الشكاوى التى ترد من العمال أو أصحاب الأعمال أو من كافة الجهات فيما يتعلق بنطاق عمل النقابة ومحاولة تسويتها وديا واتخاذ الإجراءات الالزمة فى هذا الشأن .

٣- التنسيق مع مختلف الجهات المعنية بما يكفل حسن توزيع الخدمات العمالية التى تؤدى لأعضاء النقابة فى النواحي (الصحية - الثقافية - الاجتماعية - الرياضية).

٤- إعداد الدورات التدريبية والتنفيذية لأعضاء النقابة لدعم قدراتهم ورفع كفاءتهم فى كافة المجالات ذات الصلة بالعمل والعمال ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .

ثالثاً - إدارة العلاقات الدولية :

تحتخص بوضع النظم ، والقواعد ، والإجراءات الالزمة التى تكفل تحقيق التعاون بين النقابة والمنظمات الدولية ، والعربية ، والأفريقية وكافة الجهات المعنية بشئون العمل والعمال ودعم التعاون الفنى معها ، ودعم القدرات المؤسسية للنقابة ورفع كفاءة أداء العاملين بها فى مختلف الأنشطة .

رابعاً - إدارة الشئون المالية :

وتحتخص بتطبيق وتنفيذ القوانين والقرارات ولوائح وتعليمات المالية المتعلقة بمجال أعمال النقاية ومن أهمها :

- ١- إعداد المشروع الكامل للميزانية في ضوء اقتراحات وحدات العمل المختلفة، وكذا مشروع الميزانية النقدية .
- ٢- توزيع اعتمادات بنود الميزانية على وحدات عمل النقاية.
- ٣- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعديل الميزانية أو فتح اعتمادات إضافية أو تجاوز بنودها .
- ٤- تحديد البنود المختصة بكل مصرف مالي وبحث المصروفات الطارئة التي لم تدرج لها اعتمادات واقتراح الحلول المناسبة لها .
- ٥- إمساك السجلات التي تقتضيها طبيعة عمل النقاية ، وإعداد الإحصائيات المالية الشهرية والسنوية (المراكز المالي) .
- ٦- اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالسفر للمؤتمرات الخارجية والندوات داخل أو خارج جمهورية مصر العربية بالنسبة لأعضاء النقاية .
- ٧- استخراج جميع الاستمارات المالية والبيانات التي تطلبها الجهات المعنية .
- ٨- إعداد الحساب الختامي والمذكرة الخاصة به .
- ٩- مباشرة الأعمال المخزنية المختلفة ، وإمساك السجلات وتحرير الاستمارات الخاصة بذلك .
- ١٠- تزويد مخازن النقاية بالمطبوعات والأدوات والأثاث وغيرها.

خامساً : إدارة الشئون الإدارية والموارد البشرية :

وتحتخص ب مباشرة الإجراءات التي تكفل صيانة مبانى النقاية ووحداتها وتجميدها ونظافتها ، وكذلك صيانة المرافق والأجهزة والمعدات والمركبات ، كما تختص بأعمال البريد الوارد وال الصادر وحفظ المستندات، ووضع وتنفيذ الخطط التدريبية لرفع كفاءة الأداء والقضاء على المشاكل التي تعترض سير العمل وتؤثر على فاعليته، ومن أهم اختصاصاتها ما يلى :

- ١- تلقى المكاتب الواردة وقيدها وتوزيعها على الوحدات المختصة .
- ٢- تصدير المكاتب بعد قيدها وتوزيعها محلياً أو إرسالها بالبريد حسب الأحوال .

طبع وتصوير ونشر القرارات والمنشورات والتعليمات والكتب الدورية للنقابة، وكذلك نشر القوانين والقرارات التي تصدرها مختلف أجهزة الدولة والتي تتصل بأعمال النقابة .

وضع النظم الخاصة بفتح الملفات، وإشاء الفهارس وإمساكها لحسن عرض وتنسيق الملفات .

اتخاذ الإجراءات اللازمة للنشر بالواقع المصري .

مباشرة الإجراءات الخاصة بصيانة مبانى وأثاثات النقابة وأجهزة الحاسب وآلات الطباعة .

مباشرة الإجراءات الخاصة بالتركيبات الكهربائية والتليفونية .

مباشرة أعمال النظافة وترتيب النوبتجية والإشراف عليها .

تنفيذ النظم والإجراءات الخاصة بملفات العاملين بما يكفل بيان أوضاعهم المالية والإدارية .

الاحتفاظ بقاعدة بيانات الكترونية عن العاملين وتحديثها أولاً بأول، وتلبية طلبات الجهات المختلفة من تلك البيانات .

تنفيذ الإجراءات الخاصة بتقارير مرتبة الكفاية للعاملين بالنقابة ، ومتابعة إجراءات اعتمادها وتنفيذ الآثار القانونية المترتبة عليها .

بحث شكاوى وظلمات العاملين بالنقابة وال خاصة بأوضاعهم الوظيفية والمالية .

إصدار القرارات الخاصة بإنهاء الخدمة للاستقالة أو الانقطاع عن العمل.

تنفيذ نظم وإجراءات الاستحقاقات والأجور بأنواعها، والتأمين والمعاش طبقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي ، وإعداد السجلات والملفات اللازمة لهذا الغرض .

إعداد الدراسات ووضع البرامج الخاصة بخدمة العاملين في المجالات الاجتماعية، كالاشتراك في الأندية ، وإقامة المصايف والرحلات ، والجمعيات التعاونية، والأنشطة الرياضية، ودور الحضانة، وإقامة الندوات والمسابقات الثقافية ، وجمعيات دفن الموتى .

التنسيق مع أجهزة ومعاهد التدريب المختلفة للتعرف على البرامج والخدمات التدريبية التي تقدمها ودراستها وتحديد الملائم منها لاحتياجات التدريبية للعاملين بالنقابة بما يرفع كفاءة أدائهم .

الإشراف على تنفيذ جميع البرامج التدريبية والحلقات الناشطة وورش العمل التي تعقد مركزياً ومحلياً بالنقابة .

سادساً - إدارة الشئون القانونية :

تختص بإعداد أو المشاركة في إعداد وصياغة مشروعات القوانين والقرارات واللوائح واتفاقيات العمل الجماعية العمالية التي تدخل في نطاق اختصاص النقابة، وتزويد جميع أجهزتها بالرأى فيما يتعلق بالنواحي القانونية والتشريعية ، وكذلك الاشتراك في كافة اللجان ذات الصلة بنشاط النقابة وإجراء التحقيقات اللازمة مع العاملين وفقاً لأحكام القوانين المنظمة لذلك ، كما تقوم بالأعمال الآتية :

إعداد كافة القرارات والتعليمات والكتب الدورية والنشرات المتعلقة بأنشطة النقابة بالتنسيق مع الإدارات المعنية .

الاشتراك مع الإدارات المختصة في دراسة الاتفاقيات والتوصيات ذات الصلة التي يصدرها مؤتمر العمل الدولي والعربي والأفريقي سنوياً .

إعداد البحوث والدراسات القانونية المتعلقة بأعمال النقابة .

مراجعة كافة العقود، وبروتوكولات العمل، ومذكرات التفاهم ، والاتفاقيات، التي تكون النقابة طرفا فيها.

تلقي قرارات هيئات التحكيم وأحكام المحاكم الصادرة في شأن العمالى واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها أو الطعن عليها في المواعيد القانونية بحسب الأحوال .

دراسة كافة الفتاوى والأحكام القضائية التي تتعلق بمحالات عمل النقابة وتلخيصها واستخلاص المبادئ القانونية الهامة منها، ونشرها لدعم الوعى القانونى لأعضائها .

إجراء التحقيقات مع العاملين في النقابة فيما يقع منهم من مخالفات وفقاً لأحكام القوانين واللوائح المنظمة لذلك ، وإعداد المذكرات الخاصة بالدعوى والإشراف عليها أثناء نظرها أمام المحاكم المختصة ، وتلقى نتائج التحقيقات التي أجريت بمعرفة السلطة المختصة وعرضها على إدارة النقابة لاتخاذ ما يلزم بشأنها .

سابعاً - إدارة التفتيش والرقابة الداخلية :

وتختص بالتحقق من مدى التزام الوحدات التابعة للنقابة بالنظم والتعليمات المالية والإدارية ، كما تقوم بالأعمال الآتية :

إجراء التفتيش الدوري على النواحي المالية والإدارية بالنقابة للتأكد من سلامة التنفيذ طبقاً لقوانين ولوائح المالية والإدارية .

الكشف عن الأخطاء وتحري أسبابها والعمل على تلافيها سواء باقتراح تدريب العاملين ، أو تقديم التوصيات الكفيلة بتلافي تكرار المخالفات المالية والإدارية .
تلقى البلاغات عن أي مخالفات مالية وإدارية واتخاذ ما يلزم بشأنها بالتنسيق مع الإدارات المختصة .

الاشتراك في أعمال التفتيش والجرد الدوري ، والجرد المفاجئ على المخازن والخزائن والعهد والسلف ، والتأكد من مدى صحة محتوياتها ، والإجراءات المطبقة بصدرها ومدى مسايرتها للتعليمات ، وكشف أي مخالفة بشأنها وتصحيح مسار العمل بها .

التعرف على مدى ملائمة القوانين ولوائح والتعليمات والقرارات والسوابق المالية والإدارية المعمول بها وتوضيح ما بها من غموض أو لبس وتبصير المسؤولين بإصدار التعليمات أو التعديلات اللازمة لصالح العمل .

متابعة أعمال القيد في دفاتر الوارد والصادر ومتابعة الانتظام في استخدام نظام المعلومات المعمول به في حفظ المكاتب .

الاطلاع على ملفات العاملين للتحقق من استيفائها .

متابعة استيفاء سجلات الحضور والانصراف والإجازات والمأموريات والتأخيرات ومطابقتها .

التحقق من تنفيذ التعليمات الخاصة بضبط وتنظيم وقت العمل ، ومدى مطابقة الإجراءات التي اتخذت في حالة المخالفة للنظم والتعليمات .

تلقى وتجميع وتصنيف تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات فيما يتعلق بمحالات عمل النقابة ، ودراسة هذه التقارير بالاشتراك مع الإدارات المعنية ، ومتابعتها ، وإعداد تقارير دورية بنتائج المتابعة وإبلاغها للرؤساء المختصين .

دراسة وتحليل الظواهر والأسباب الكفيلة بعدم تكرار المخالفات التي أظهرتها تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات مستقبلاً .

ثامناً - إدارة شئون العضوية :

وتختص بالتعامل مع أعضاء النقابة، وإنهاء إجراءات انضمائهم لها، ومتابعة سداد اشتراكاتهم ، وإعداد قواعد بيانات محدثة بجميع الأعضاء ، كما تختص بما يلى :

(أ) التعامل مع الأعضاء من حيث توجيه الدعوة لهم لحضور الفعاليات أو الاجتماعات أو الندوات سواء عن طريق النشر الإلكتروني أو الاتصال التليفوني أو بأى وسيلة أخرى وفقاً للوائح المنظمة لذلك .

(ب) متابعة أداء الأعضاء من حيث المواظبة على حضور الفعاليات والاجتماعات، وإعداد تقارير بشأنهم وعرضها على مجلس إدارة النقابة .

(ج) تلقى ومراجعة طلبات العضوية للنقابة والتأكد من استيفائها شروطها، وعرضها على مجلس الإدارة لاتخاذ القرار بشأنها .

(د) مراجعة واقتراح رفع أو تخفيض رسوم العضوية على مجلس الإدارة .

(ه) إعداد وتحديث قواعد بيانات الكترونية بجميع أعضاء اللجان النقابية متضمنة الاسم والعنوان والرقم القومي وتاريخ ومحل الميلاد ومحل الإقامة ، وتاريخ الانضمام لها ، والمهنة ، ومحل العمل .

(و) إصدار دليل سنوي بأسماء أعضاء النقابة .

(ز) متابعة شئون الأعضاء والإسهام في حل مشاكلهم وتسهيل معاملاتهم مع الجهات الرسمية.


(ح) جمع اشتراكات العضوية والانضمام ، وتوريدها لإدارة الشئون المالية .

(ط) تحrir الشهادات اللازمة لأعضاء النقابة والتي تثبت انتظامهم لها وانتظامهم في سداد اشتراكاتها .

مادة (٦)

يشترط فيمن يشغل وظيفة المدير التنفيذي أو مدير إحدى الإدارات المتخصصة بالنقابة الشروط التالية :

- ١- الحصول على مؤهل دراسي مناسب .
- ٢- القدرة على وضع وتنفيذ خطط العمل والتطوير .
- ٣- تتمتع بقدرات وخبرات إدارية وقيادية وتنظيمية عالية.
- ٤- المعرفة الواسعة بالقوانين المتعلقة بالعمل .
- ٥- أن يكون حسن السير والسلوك .
- ٦- ألا يكون له أى انتيماءات سياسية أو حزبية .
- ٧- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأدب ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .



نموذج رقم (٧)

لائحة

النظام الأساسي للاتحاد النقابي

الفهرس

- (الفصل الأول)
البيان القانوني
- (الفصل الثاني)
الأهداف والاختصاصات
- (الفصل الثالث)
شروط العضوية والانضمام والانسحاب
- (الفصل الرابع)
تشكيلات الاتحاد
- (الفصل الخامس)
شروط وإجراءات الترشح والانتخاب
- (الفصل السادس)
الموارد المالية
- (الفصل السابع)
تنظيم الإضراب عن العمل
- (الفصل الثامن)
العاملين بالاتحاد
- (الفصل التاسع)
المزايا والخدمات
- (الفصل العاشر)
حقوق وضمانات ممارسة العمل النقابي

الفصل الأول

الكيان القانوني للاتحاد

مادة ١: يمارس (الاتحاد النقابي) نشاطه وفقاً لأحكام قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي الصادر بالقانون رقم (٢١٣) لسنة ٢٠١٧.

مادة ٢ : اتخذ الاتحاد مقره الرئيسي في مدينة.....

مادة ٣ : يمثل الاتحاد قانوناً رئيس مجلس إدارته أو من ينوب عنه بقرار من المجلس في حالة غيابه .

مادة ٤ : يتكون الاتحاد النقابي من عدد () من النقابات

العامة الآتى أسمائها :-

١ - النقابة العامة للعاملين

٢ - النقابة العامة للعاملين

٣ - النقابة العامة للعاملين

٤ - النقابة العامة للعاملين

٥ - النقابة العامة للعاملين

٦ - النقابة العامة للعاملين

٧ - النقابة العامة للعاملين

٨ - النقابة العامة للعاملين

٩ - النقابة العامة للعاملين

١٠ - النقابة العامة للعاملين

الفصل الثاني

الأهداف والخصائص

مادة ٥ : يستهدف الاتحاد حماية الحقوق المنشورة لأعضائه ، والدفاع عن مصالحهم المشتركة ، وتحسين ظروف وشروط العمل ، والقيام بالأنشطة ذات الطبيعة الاجتماعية ، والثقافية ، والعلمية ، والرياضية ، والصحية ، ويعمل على وجه

الخصوص على تحقيق الأغراض الآتية:

(أ) نشر الوعي النقابي بما يكفل تدعيم التنظيم النقابي وتحقيق أهدافه.

- (ب) رفع المستوى التفافى للعمال عن طريق الدورات التدريبية والنشر والإعلام.
- (ج) رفع الكفاية المهنية للعمال والارتقاء بمستواهم المهني عن طريق إنشاء مراكز التدريب والتأهيل المهني والتنمية العمالي والفنى.
- (د) رفع المستوى الصحى والاقتصادى والاجتماعى والرياضى للأعضاء وعائلاتهم.
- (ه) المشاركة فى مناقشة مشروعات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وحشد طاقات العمال من أجل تحقيق أهداف هذه الخطط والإسهام فى تنفيذها.
- (و) ممارسة الحق فى تنظيم الإضراب السلمى عن العمل بعد الاتفاق مع النقابات العامة المنضمة إليه ، وبما لا يتعارض مع أحكام القوانين المعمول بها فى هذا الشأن.
- (ز) إنشاء صناديق لمحابية الأعباء المالية الناتجة عن الإضراب السلمى عن العمل .
- (ح) المشاركة فى المجالات العمالية العربية والأفريقية والدولية وفعالياتها ، والمؤتمرات التى تنظمها واستضافة الوفود النقابية من الداخل والخارج تأكيداً لدورها فى هذه المجالات.
- ويجوز له إنشاء صناديق ادخار ، أو زمالة ، أو تكافل ، أو صناديق لتمويل الأنشطة الثقافية والاجتماعية والصحية والرياضية لتعويض العمال فى الحالات التى يترتب عليها أعباء مالية طبقاً لأحكام قانون العمل ، وتخضع هذه الصناديق للرقابة المالية والإدارية لكل من الجمعية العمومية للاتحاد ، والجهاز المركزى للمحاسبات دون غيرهما.

مادة ٦ : يتولى الاتحاد مباشرة الاختصاصات الآتية :

- (أ) إبداء الرأى فى مشروعات القوانين واللوائح التى تمس حقوق ومصالح العمال ، وتنظيم شئون العمل أو تعديلها.
- (ب) إبرام اتفاقيات العمل الجماعية على المستوى القومى .

- (ج) التنسيق بين النقابات العامة المنضمة إليه ومعاونتها في تحقيق أهدافها .
- (د) وضع برامج الخدمات التي يقدمها الاتحاد لأعضائه .
- (ه) وضع ميثاق الشرف الأخلاقي للعمل النقابي للنقابات العامة المنضمة لعضويته وذلك في إطار المبادئ والقيم السائدة .
- (و) إصدار الصحف والمجلات والمطبوعات وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك .
- (ز) إبداء الرأي في مشروعات خطط الإنتاج والتنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة .
- (ح) تنظيم الاجتماعات وإقامة الاحتفالات والندوات والمؤتمرات وغير ذلك من الفعاليات في المجالات العمالية والنقابية على المستوى العربي أو الإقليمي أو الدولي .
- (ط) إنشاء وإدارة المؤسسات الثقافية والعلمية والاجتماعية والصحية والترفيهية العمالية التي تقدم خدماتها على مستوى الجمهورية .
- (ي) إنشاء الجامعات والمعاهد ووضع واعتماد نظمها الأساسية ولوائحها وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة لذلك، وتكون لهذه الجامعات والمعاهد الشخصية الاعتبارية المستقلة .

الفصل الثالث

شروط قبول الأعضاء وانسحابهم

مادة ٧ : على النقابة العامة الراغبة في الانضمام إلى الاتحاد التقدم بطلب مرفقاً

بها الأوراق الآتية :-

- (أ) لوائح النظم الأساسية .
- (ب) بيان بأسماء أعضاء مجلس إدارتها وهيئة المكتب ومحاضر تشكيلها .
- (ج) بيان بعد اللجان النقابية المنخرطة في عضويتها ، وحجم العضوية بكل لجنة .
- (د) شهادة من الجهة الإدارية تفيد قيد وابداع أوراقها لديها .

مادة ٨ : ينظر مجلس الإدارة في طلبات العضوية المشار إليها في المادة السابقة في أول جلسة عادية تالية لتقديمها ، وله الحق في تأجيل قبول العضوية أو رفضها إذا لم تستوف الأوراق المشار إليها في المادة السابقة ، ويخطر مقدم الطلب بالقرار وأسبابه بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب ، وإلا اعتبر الطلب مقبولاً .

ويجوز لمن رفض طلبه ، الطعن على هذا القرار أمام المحكمة العماليّة المختصة ، وذلك خلال الثلاثة أيام التالية لإخطاره بهذا القرار .

مادة ٩ : يجوز للنقابة العامة الانسحاب من عضوية الاتحاد بقرار من جمعيتها العمومية بأغلبية الثلثين ، وعليها أن تخطر الاتحاد بأسباب الانسحاب قبل عرض الأمر على الجمعية العمومية بثلاثة أيام على الأقل .

وللاتحاد الحق في الرد على أسباب الانسحاب خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار ، ويجب على النقابة العامة أن تضع أمام أعضاء الجمعية العمومية رد الاتحاد عند عرض أمر الانسحاب عليها ، وللاتحاد حق إيفاد مندوب عنه لحضور اجتماع الجمعية العمومية للنقابة العامة لعرض وجهة نظره ومناقشة الأعضاء والرد على استفساراتهم .

مادة ١٠ : يتربّ على انسحاب النقابة من الاتحاد حرمانها من جميع المزايا التي يتمتع بها الأعضاء ، على أن تلتزم بأداء ما يكون مستحقاً عليها من اشتراكات حتى نهاية الشهر الذي تم فيه الانسحاب ، كما تلتزم بالوفاء بأى التزامات مالية أخرى تكون مستحقة عليها .

ويوقف تعامل الاتحاد وأعضاؤه مع النقابة العامة المنسحبة من تاريخ الانسحاب.

الفصل الرابع

تشكيلات الاتحاد النقابي

أولاً : الجمعية العمومية :

مادة ١١ : الجمعية العمومية للاتحاد هي السلطة العليا التي ترسم سياساته وترشّف على كافة شئونه وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين إلا في الحالات التي تتطلّب أغلبية خاصة طبقاً لأحكام هذه اللائحة .

ويجوز لها تشكيل لجان من بين أعضائها لبحث المسائل الواردة في جدول أعمالها وتتولى الاختصاصات المحددة في هذه اللائحة .

ماده ١٢ : تشكل الجمعية العمومية للاتحاد من جميع ممثلى النقابات العامة المنضمة إليه على مستوى الدولة والذين يتم اختيارهم من قبل مجالس إدارات تلك النقابات وفقاً للقواعد والأسس والمعايير التي تضعها لجنة تشكل من مجلس إدارة الاتحاد برئاسة رئيسه وعضوية أحد القانونيين وثلاثة من أعضاء جمعيته العمومية .

ماده ١٣ : يكون تمثيل النقابة في الجمعية العمومية للاتحاد على النحو الآتى :-

- ١ - ممثل واحد عن ٢٠٠٠ عضو الأولين .
- ٢ - ممثل عن كل ٣٠٠٠ عضو من ١٨٠٠٠ عضو التاليين .
- ٣ - ممثل عن كل ٤٠٠٠ عضو من ٢٠٠٠ عضو التاليين .
- ٤ - ممثل عن كل ٦٠٠٠ عضو من ٦٠٠٠ عضو التاليين .
- ٥ - ممثل عن كل ١٠٠٠ عضو من الأعضاء الباقيين بحيث لا يزيد عدد الممثلين عن ٣٥ .

ماده ١٤ : تعقد الجمعية العمومية اجتماعها الدوري العادى مرة كل عام وذلك في المدينة التي بها المقر الرئيسي ، أو بأى مقر آخر يحدده مجلس الإدارة .

ويحدد مجلس الإدارة موعد ومكان عقد الجمعية العمومية ويبلغ به النقابات العامة الأعضاء ، ويتم الإعلان عن ذلك في أحدى الصحف اليومية وذلك قبل موعد انعقادها بعشرة أيام على الأقل ويكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف عدد الأعضاء الذين لهم حق الحضور ، فإذا لم يكتمل النصاب القانوني ، يؤجل الاجتماع لمدة ساعتين ، ويكون الاجتماع عندئذ صحيحاً إذا حضره ثلث عدد الأعضاء وإلا أجل الاجتماع لموعد آخر خلال شهر على الأكثر ، على أن يعلن عنه بذات الطريقة المبينة في هذه المادة .

ماده ١٥ : تجتمع الجمعية العمومية بصفة غير عادية في الأحوال الآتية :-

- (أ) بناء على طلب رئيس مجلس الإدارة .
- (ب) بناء على طلب ثلاثة أعضاء مجلس الإدارة .
- (ج) بناء على طلب ثلث أعضاء الجمعية العمومية بشرط أن تكون توقيعات الأعضاء مصدقاً عليها ويعتبر في الحالتين المبينتين في الفقرتين (ب، ج) دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب فإذا لم يتخذ رئيس مجلس الإدارة إجراءات توجيه الدعوة كان من حق الطالبين أو من يفوضونه الدعوة لعقد الجمعية العمومية وتكون تكاليف الدعوة والاجتماع على نفقة الاتحاد .

ويتبع في انعقاد الدورة غير العادية ذات الإجراءات ذات المقصوص عليها في المادة السابقة .

مادة ١٦ : تتولى الجمعية العمومية على الأخص ما يلى :

- (أ) انتخاب رئيس وأعضاء مجلس إدارة الاتحاد بطريق الاقتراع السرى .
- (ب) اعتماد تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية .
- (ج) اعتماد الميزانية العمومية والحساب الختامي .
- (د) اعتماد الردود على الملاحظات الواردة بتقارير الجهاز المركزى للمحاسبات .
- (ه) اعتماد النظام الأساسى والمالي واللوائح الإدارية .
- (و) النظر فى التقارير والاقتراحات المقدمة من مجلس الإدارة .
- (ز) التصديق على اتفاقيات العمل الجماعية التى يبرمها الاتحاد .
- (ح) حل الاتحاد اختيارياً ويكون ذلك بقرار من ثلثى أعضاء جمعيته العمومية على الأقل وتسليم أموال الاتحاد فى حالة حله اختيارياً إلى النقابات العامة المنضمة إليه قبل صدور قرار الحل وتوزع الأموال حسب حجم عضوية كل نقابة عامة .
- (ك) إصدار قرارات بشأن أعضاء مجلس إدارة الاتحاد الموقوفين عن مباشرة النشاط النقابى سواء بسحب الثقة منهم أو فصلهم من عضويته.

ثانياً : مجلس الإدارة :

مادة ١٧ : مجلس إدارة الاتحاد هو السلطة التى تتولى تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ، ومتابعة أعمال هيئة مكتبها فيما بين أدوار انعقاد الجمعية العمومية والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضه .

مادة ١٨ : يتكون مجلس الإدارة من عدد مساوٍ لعدد النقابات العامة المنضمة إليه تنتخبهم الجمعية العمومية بطريق الاقتراع السرى من بين من ترشحهم النقابات العامة من بين مندوبيها فى الجمعية العمومية للاتحاد ، أو من بين أعضاء مجلس إدارتها وبشرط أن تمثل كل نقابة عامة بعضو واحد فى هذا المجلس .
ويراعى تمثيل المرأة والشباب فى مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك .

مادة ١٩ : يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته الدورية مرة كل شهر على الأقل ، ويجوز دعوة المجلس لاجتماع غير عادى بناء على طلب الرئيس أو طلب كتابى مسبب من ثلث عدد أعضائه على الأقل ، ويجب أن يرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع ومذكراته ، وذلك فيما عدا الموضوعات التى يرى الرئيس عرضها أثناء الجلسة .

مادة ٢٠ : لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين فيما عدا الحالات التي تتطلبأغلبية خاصة طبقاً لهذا النظام ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، ويعتبر عضو مجلس الإدارة مستقلاً من المجلس إذا تغيب عن الحضور عدد () جلسات متتالية دون عذر يقبله المجلس .

مادة ٢١ : يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه شعبة لكل صناعة أو مهنة أو عمل داخل التصنيف الذي يضمها ، ويحدد المجلس عدد أعضاء كل شعبة ومقرها واحتياجاتها ونظام عملها ، على أن تعرض نتيجة دراستها وأبحاثها عليه لتقرير ما يراه بشأنها .

ويجوز للمجلس أن يضم لأى شعبة عضواً أو أكثر من بين أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد ، أو أعضاء مجالس إدارة النقابات العامة الذين تمثلهم الشعبة .

مادة ٢٢ : يجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ سكرتارية نوعية من بين أعضاء المجلس حسب احتياجات العمل والنشاط بالاتحاد ، ويحدد المجلس طريقة تشكيل السكرتارية المختلفة واحتياجاتها ونظام عملها .

مادة ٢٣ : يتولى مجلس الإدارة على الأخص ما يلى :-

- (أ) الدفاع عن حقوق العمال ورعاية مصالحهم.
- (ب) العمل على تحسين شروط وظروف العمل .
- (ج) العمل على رفع مستوى العمال الثقافي والاجتماعي .
- (د) المشاركة في وضع وتنفيذ خطط وبرامج التدريب المهني .
- (هـ) دعم النقابات العامة الأعضاء في المفاوضات الجماعية .
- (و) إبرام اتفاقيات العمل الجماعية على المستوى القومي .
- (ز) إدارة مشروعات الخدمات التي يتقرر إدارتها مركزياً .
- (ح) إعداد التقرير السنوي والحساب الختامي عن نشاطه .
- (ط) إدارة الاعتمادات المالية المخصصة له في حدود القانون والقواعد الواردة بلائحته المالية وهذه اللائحة.
- (ي) الموافقة على مشروعات صناديق الادخار والزماله والجمعية التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية النقابية واعتماد لوائح نظمها الأساسية .

- (ك) المشاركة في المجالات العمالية العربية والإفريقية والدولية ، تأكيداً لدور الحركة النقابية العمالية المصرية في هذه المجالات .
- (ل) الموافقة على تنظيم الإضراب السلمي عن العمل بعد الاتفاق مع النقابات العامة المنضمة إليه، طبقاً للضوابط التي ينظمها قانون العمل .
- (م) الموافقة على إنشاء صندوق لمحابهة الأعباء المالية الناتجة عن الإضراب .
- (ن) متابعة تنفيذ قرارات وتحصيات الجمعية العمومية .
- (س) إصدار القرارات المتعلقة بفصل أعضاء الجمعية العمومية ، وذلك بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس بعد اتخاذ كافة الإجراءات القانونية الازمة في هذا الخصوص وانتهاء التحقيقات معهم بثبوت ارتكابهم مخالفة أحكام القانون أو لائحة النظام الأساسي أو المالي أو ميثاق الشرف الأخلاقى للعمل النقابى .
- (ع) إصدار القرارات المتعلقة بوقف أعضاء المجلس وذلك بأغلبية ثلثى أعضائه بعد التثبت من مخالفتهم لأحكام القانون أو النظام الأساسي أو المالي أو ميثاق الشرف الأخلاقى للعمل النقابى .
- مادة ٢٤ :** يجب على مجلس الإدارة إخطار العضو بالقرار الصادر بوقفه عن مباشرة نشاطه النقابي ، أو بسحب الثقة منه ، أو بفصله من العضوية ، وأسبابه ، بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره . ويجوز للعضو الموقوف عن مباشرة النشاط النقابي ، أو الصادر في شأنه قرار سحب الثقة ، أو الفصل من العضوية ، الطعن في هذا القرار أمام المحكمة العمالية المختصة ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخباره بالقرار .
- مادة ٢٥ :** ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له عقب تشكيله بطريق الاقتراع السري هيئة مكتب تعاون رئيس المجلس ، وتكون من نائب أو أكثر للرئيس ، وأمين عام ، وأمين عام مساعد ، وأمين صندوق ، وأمين صندوق مساعد . ولا يجوز لمجلس الإدارة تغيير أعضاء هيئة المكتب كلهم أو بعضهم إلا إذا كان هذا الموضوع مدرجًا بجدول أعمال اجتماعه ويكون القرار بموافقة أغلبية ثلثى عدد أعضائه ، بما يضمن الاستقرار للتنظيم النقابي ويحقق أهدافه ومصالح أعضائه.

ماده ٢٦ : تتولى هيئة المكتب تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتحدد اختصاصات

أعضائها على النحو التالي :

- ١- **الرئيس :** هو الممثل القانوني للاتحاد أمام جميع الجهات ويختص بدعوة مجلس الإدارة والجمعية العمومية ورئاسة جلساتها والتوفيق على محاضر الجلسات مع الأمين العام وجميع أعضاء المجلس الحاضرين وكذلك الإشراف على جميع أعماله .
- ٢- **نائب الرئيس :** يكون له اختصاصات الرئيس في حالة غيابه ، وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة (٣) من هذه اللائحة ، ولمجلس الإدارة حق تخييله بعض الاختصاصات المالية والإدارية أو الفنية الدائمة ، وعند تعدد النواب يحدد الرئيس من ينوب عنه في حالة غيابه .
- ٣- **الأمين العام :** يقوم بتحضير جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية وتدوين محاضرها وتوقيعها من الرئيس وأعضاء الحاضرين ويجب أن يرفق بالدعوة جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة وهو الذي يقوم بالإشراف على كافة الأعمال الكتابية والمراسلات والملفات والسجلات والدفاتر والأوراق والعقود وجميع أعمال السكرتارية .
- ٤- **الأمين العام المساعد :** يعاون الأمين العام في جميع أعماله ويحل محله في حالة غيابه ولمجلس الإدارة حق تخييله بعض الاختصاصات الأخرى .
- ٥- **أمين الصندوق :** يتولى إدارة الاتحاد مالياً ، فضلا عن إمساك دفاتر حساباته وإيراداته ومصروفاته وإيداع أمواله في البنك وصرف ما يقرر صرفه بموجب إذن صرف موقع منه ومن الرئيس وعليه كذلك مراقبة التحصيل وقيد الاشتراكات بالدفاتر والسجلات وحفظ المستندات المالية مع مراعاة مطابقة الإيرادات والمصروفات وفقا لأحكام القانون واللائحة المالية للاتحاد وهذه اللائحة وعليه أن يقدم تقريراً شهرياً إلى مجلس الإدارة عن الحالة المالية للإيرادات والمصروفات . كما يجب عليه أن يقوم بإعداد مشروع الموازنة التقديرية لكيفية التصرف في أموال الاتحاد .
- ٦- **أمين الصندوق المساعد :** يعاون أمين الصندوق في جميع أعماله ويحل محله في حالة غيابه ، ولمجلس الإدارة حق تخييله بعض الاختصاصات الأخرى .

الفصل الخامس

شروط وإجراءات الترشح والانتخاب

ماده ٢٧ : مدة الدورة النقابية أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ نشر نتيجة انتخابات عضوية مجلس إدارة الاتحاد .

ويجب إجراء الانتخابات بالاقتراع السرى المباشر خلال الستين يوماً الأخيرة من الدورة النقابية على الأكثر ، وفقاً للجدول الزمني لتلك الانتخابات الذى يصدر بتحديده قرار من الوزير المختص .

ماده ٢٨ : يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة الاتحاد ما يلى :

(أ) أن يكون بالغاً سن الرشد كامل الأهلية .

(ب) أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام التعليم الأساسي أو شهادة محو الأمية على الأقل .

(ج) أن يكون عضواً بالجمعية العمومية للاتحاد ، ومسداً لاشتراكاته بصفة منتظمة لمدة (.....) على الأقل .

(د) أن تتوافر في شأنه شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون .

(هـ) ألا يكون من بين الفئات الآتية :

١- العاملين المختصين أو المفوضين في ممارسة كل أو بعض سلطات صاحب العمل في القطاع الخاص وذلك خلال فترة مباشرتهم هذه السلطات .

٢- العاملين الشاغلين لإحدى الوظائف القيادية في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة خدمية كانت أم اقتصادية والأجهزة الحكومية التي لها موازنات خاصة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ، والعاملين بالقطاع الاستثماري والقطاع المشترك والقطاع التعاوني .

ويستثنى من ذلك شاغلى إحدى الوظائف التكرارية من مستوى وظائف رؤساء القطاعات أو مديرى العموم أو الإدارة العامة وما فى مستواها من ليس لهم الحق فى توقيع الجزاء .

٣- رؤساء وأعضاء مجالس إدارة القطاعات والهيئات والشركات فيما عدا
أعضاء مجالس الإدارة المنتخبين .

(و) ألا يكون عاملًا مؤقتًا أو معارًا أو منتدبًا أو مكلفًا أو مجنداً أو في إجازة
خاصة بدون مرتب .

(ز) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة
مخلاة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالتين .

وفي جميع الأحوال يستثنى عمال القطاع غير المنظم والعمالة غير المنتظمة من
أى شرط لا يتماشى مع طبيعة أعمالهم .

ويجب أن تتوافر شروط عضوية الاتحاد وكذا شروط الترشح لعضوية مجلس
الإدارة في عضو المجلس طوال مدة الدورة النقابية .

كما تعتبر الأوراق المستندات التي يتقدم بها المرشح لعضوية الاتحاد ، أوراقاً
رسمية في تطبيق أحكام قانون العقوبات .

ماده ٢٩ : ويجوز لمن أحيل إلى التقاعد لأى سبب والتحق بعمل داخل
التصنيف النقابي الذي يضمها ، دون فاصل زمني الحق في الانتخاب أو الترشح
لمجلس إدارته وذلك في حالة توافر الشروط التالية :

(أ) استمراره في سداد الاشتراك .

(ب) تقديم عقد عمل معتمد من المنشأة وداخل ذات التصنيف النقابي .

(ج) إفادة من مكتب التأمينات الاجتماعية المختص يثبت التأمين عليه ضد
إصابات العمل .

(د) صدور قرار من الاتحاد باستمرارية العضو في عضويته ، على أن يعتمد
هذا القرار من الجهة الإدارية المختصة .

ماده ٣٠ : يتم إجراء انتخابات عضوية مجلس إدارة الاتحاد تحت إشراف لجان
عامة تشكل لهذا الغرض وفقاً لأحكام قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق
التنظيم النقابي ولائحته التنفيذية.

ماده ٣١ : تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة برئاسة السيد رئيس الاتحاد وعضوية اثنين من الخبراء والمتخصصين وعدد اثنين من أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد وتحتفل هذه اللجنة بما يلى :

(أ) وضع الضوابط الخاصة بتوزيع الأعداد الخاصة بالتمثيل النسبي والنوعي والجغرافي وطريقة الانتخاب وتمثيل المرأة والشباب في عضوية مجلس إدارة الاتحاد كلما أمكن ذلك .

(ب) الرد على جميع الاستفسارات التي تتعلق بإجراءات الترشح ومراحل الانتخاب لعضوية مجلس إدارة الاتحاد وعلى الأخص الاستفسارات المتعلقة بشروط الترشح والمستندات المطلوب تقديمها .

ماده ٣٢ : لا يجوز أن تزيد مدة الدعاية الانتخابية للمرشحين عن أسبوع على الأكثر قبل موعد إجراء الانتخابات بالموقع ، مع التزام كل مرشح في دعايته بالموضوعية ومبادئ ، وميثاق الشرف الأخلاقي للعمل النقابي ، وبعد التام عن استخدام الشعارات الحزبية ، أو السياسية ، أو الدينية ، أو العدائية .

ماده ٣٣ : يحرر رئيس لجنة الانتخاب محضرا يثبت فيه تاريخ ، ووقت بدء عملية الانتخاب والمصاعب والمشكلات التي واجهته إن وجدت - ، والإجراءات التي اتخذت بشأنها ، كما يثبت الوقت الذي انتهت فيه عملية الانتخاب ، ويوقع الرئيس والأعضاء على المحضر .

ماده ٣٤ : تستمر لجان الانتخاب في مباشرة مهامها حتى الساعة المحددة لانتهاء عملية الانتخاب ، وفي حالة وجود عدد من الناخبين بمقر لجان الانتخاب لم يدلوا بأصواتهم يتم حصرهم ، ويسمح لهم بالإدلاء بأصواتهم .

يتم فرز الأصوات بمقر لجنة الانتخاب ، أو بأى مقر مناسب طبقاً للمقتضيات التي تراها اللجنة العامة المختصة ، على أن يتم تشميع صناديق الانتخاب قبل نقلها إلى مقر الفرز ، وإثبات ذلك في المحضر .

وفي جميع الأحوال يجب أن يحرر رئيس لجنة الانتخاب محضرا يثبت فيه نتيجة الفرز ، ويوقع على المحضر مع باقى الأعضاء .

ماده ٣٥ : للمرشحين ، أو مندوبيهم الحق في حضور عملية فرز الأصوات ، وبما لا يخل بسلامة وامن العملية الانتخابية ، أو يؤثر على حسن سيرها ، وكفالة حيادتها .

مادة ٣٦ : إذا حدث أثناء عملية التصويت ، أو الفرز أى أعمال من شأنها التأثير على نزاهة العملية الانتخابية ، سواء كانت من المرشحين ، أو مندوبيهم ، أو من الغير ، يجوز لرئيس لجنة الانتخاب وقف عملية التصويت ، أو الفرز مؤقتاً بحسب الأحوال ، لحين استقرار الأوضاع ، وعودة الهدوء ، مع إثبات هذه الواقعة في المحضر النهائي .

مادة ٣٧ : يرسل رئيس لجنة الانتخاب محاضر التصويت والفرز ، إلى اللجنة العامة المختصة لاعتمادها ، وإعلان نتيجة الانتخاب ، وتعليقها في مكان ظاهر أو أكثر في مقر الاتحاد ، على أن تتضمن هذه النتيجة أسماء جميع المرشحين ، وعدد الأصوات الحاصل عليها كل منهم مرتبة ترتيباً تنازلياً .

مادة ٣٨ : إذا تساوى أكثر من مرشح في عدد الأصوات ، تتولى اللجنة العامة المختصة إجراء القرعة بينهم في حضورهم أو مندوبيهم ، فإذا تعذر ذلك تجرى في غيابهم لتحديد الفائزين منهم ، على أن يحرر محضر بنتيجة القرعة .

مادة ٣٩ : تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة برئاسة رئيس الاتحاد وعضوية اثنين من القانونيين ، وعدد اثنين من أعضاء الجمعية العمومية وتختص هذه اللجنة بمراجعة عقود العمل الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة المحالين إلى المعاش لبلوغ السن القانونية ، وذلك للوقوف على مدى توافر شرط الاشتغال بإحدى المهن أو الأعمال الداخلة ضمن ذات التصنيف النقابي بعقد عمل معتمد ودون فاصل زمني ، ووجود شهادة من مكتب التأمينات الاجتماعية المختصة تفيد التأمين على العضو ضد إصابات العمل وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي .

واللجنة مراجعة العقود محددة المدة وما إذا كان العضو عاماً مؤقتاً وفقاً لقانون المنظمات النقابية من عدمه وبما يحقق مصالح التنظيم النقابي ويحفظ له استقلاليته ويصون الحريات النقابية التي كفلها الدستور والقانون والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها مصر .

وتعرض اللجنة ما تنتهي إليه على مجلس إدارة الاتحاد لإصدار قراره باستمرار العضوية من عدمه ، على أن يتم إيداع هذا القرار بالجهة الإدارية المختصة .

الفصل السادس

الموارد المالية للاتحاد

هادلة ٤٠ : تكون موارد الاتحاد من :

- ١ - مقابل انضمام النقابات العامة إليه .
- ٢ - الاشتراكات الشهرية التي تؤديها النقابات المنضمة للاتحاد وفقاً للنسب التي تحددها اللائحة المالية للاتحاد .
- ٣ - عائد الحفلات، والأنشطة الفنية ، والرياضية، والثقافية، والعلمية ، والاجتماعية ، والصحية ، والترفيهية ، وغير ذلك من الأنشطة .
- ٤ - الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة ولا تتعارض مع أغراضه وفقاً لأحكام القانون .
- ٥ - عائد استثمار أمواله .
- ٦ - الإعانات التي تقررها الدولة للاتحاد سنوياً .
- ٧ - الموارد الأخرى التي تقررها الجمعية العمومية للاتحاد ولا تتعارض مع أحكام هذا القانون.

ويتم الصرف من موارد الاتحاد على الأنشطة، والأغراض الذي أنشئ من أجله.

هادلة ٤١ : تودع أموال الاتحاد في حساب بنكي باسمه بأحد مصارف القطاع العام ، ولا يجوز صرف أي مبلغ من هذا الحساب ، إلا بشيك موقع من رئيس الاتحاد وأمين الصندوق أو من يحل محلهما في حالة الغياب بحسب الأحوال .

هادلة ٤٢ : لا يصرف أي مبلغ من أموال الاتحاد إلا بقرار من مجلس إدارته وفي حدود الأغراض النقابية وطبقاً للقواعد والشروط والأحكام المقررة في لائحته التنفيذية وهذه اللائحة.

وفي الحالات الطارئة يجوز الصرف بغير موافقة سابقة من المجلس على أن تعرض عليه هذه الحالات في أول اجتماع مشفوعة بأسباب ومستدات الصرف فإذا لم يوافق المجلس يتحمل العضو المتصرف بقيمة الأضرار الناتجة عن تصرفه .

هادلة ٤٣ : يجوز للاتحاد في سبيل تحقيق أهدافه أن يستثمر أمواله في أوجه استثمار آمنة وفقاً للقواعد التي تحددها لائحته المالية وهذه اللائحة .

ماده ٤٤ : لا يجوز لاتحاد إتيان التصرفات التالية :-

(أ) الدخول في مضاربات أو مراهنات .
(ب) إنشاء أو شراء أو بيع العقارات المملوكة لها إلا بناءً على طلب من مجلس إدارته على أن تتخذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة المالية على أن يتم اعتماد هذه القرارات والتصرفات في أول اجتماع للجمعية العمومية لاتحاد .

(ج) التنازل عن أي جزء من أمواله بدون مقابل سواء كانت عقارات أو منقولات إلا لغرض نقابي أو قومي وبموافقة مجلس إدارته واعتماد الجمعية العمومية .

(د) قبول ما يقدم لها من هدايا أو تبرعات أو وصايا بالمخالفة لأحكام القانون .

ماده ٤٥ : تبدأ السنة المالية لاتحاد من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام .

ماده ٤٦ : يمسك الاتحاد السجلات والدفاتر التي يتطلبها حسن سير العمل وأحكام الرقابة على نشاطه وأمواله ويجب أن تكون جميع السجلات والدفاتر مستوفاة أولاً بأول ، ولأعضاء مجلس الإدارة الحق في الاطلاع على هذه الدفاتر والسجلات في أوقات العمل في مقر الاتحاد بحضور الأشخاص الموجودة في عهدهم هذه السجلات .

ماده ٤٧ : يقر مجلس الإدارة مشروع موازنة الاتحاد لسنة المالية التالية في موعد أقصاه شهر أكتوبر من كل عام، ويجوز تعديل الاعتمادات المخصصة بقرار من المجلس.

ماده ٤٨ : يقدم مجلس الإدارة للجمعية العمومية الحساب الختامي والموازنة العامة وبياناً تفصيلياً بالإيرادات والمصروفات ، مصدقاً عليها من المحاسب القانوني مع تلاوة تفريره والملحوظات إن وجدت .

ماده ٤٩ : مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة باللائحة المالية التي تنظم صرف البدلات لأعضاء مجلس الإدارة بمناسبة قيامهم بالنشاط النقابي ، لا يجوز لعضو مجلس الإدارة تقاضى أجور أو مكافآت تحت أي مسمى نظير قيامه بممارسة النشاط النقابي ، ويستثنى من ذلك ما يصرف لممثلى الاتحاد في عضوية مجالس إدارات الشركات القابضة والشركات التابعة وجمعياتها العامة من مستحقات سواء كانت مكافآت أو بدلات أو أرباح وذلك نظير قيامهم بأداء أعمال وتحمل أعباء ومسؤوليات هذه العضوية .

وفي جميع الأحوال يراعى عدم شغل عضو مجلس إدارة الاتحاد لأكثر من منصبين في مجالس إدارة الشركات والهيئات والمؤسسات .

مادة ٥٠ : تشكل بقرار من الجمعية العمومية جهاز أو لجان لمباشرة الرقابة المالية والإدارية الذاتية على أعمال الاتحاد أو المشروعات أو المؤسسات التابعة له ، ولا يجوز عزل أعضاء هذه اللجان إلا بقرار من الجمعية العمومية .

الفصل السابع

تنظيم الإضراب عن العمل

مادة ٥١ : الإضراب السلمي عن العمل حق للعمال دفاعا عن مصالحهم المهنية والاقتصادية والاجتماعية ويتم إعلانه وتنظيمه بقرار من الجمعية العمومية للاتحاد بأغلبية الثلثين .

مادة ٥٢ : ينشئ الاتحاد صندوق لمواجهة الأعباء المالية الناتجة عن الإضراب عن العمل .

مادة ٥٣ : يختص الصندوق في سبيل تحقيق أغراضه بما يلى :

١- وضع الحلول المناسبة والمقترحات الكفيلة لمواجهة الأعباء المالية الناتجة عن إضراب العمال من أعضاءه والحد من أثاره .

٢- وضع نماذج طلبات الحصول على الإعانة المطلوبة للعمال المضربين ودراستها وفحصها وتحديد شروط وضوابط صرف الإعانة طبقا للمعايير الواردة بلائحة الصندوق .

٣- صرف الإعانات للعمال المضربين من أعضاء الاتحاد الذين يسددون الاشتراكات في الصندوق بصفة منتظمة .

مادة ٥٤ : تكون موارد الصندوق من :

١- رسم الانضمام .

٢- الاشتراك الشهري الذي يدفعه الأعضاء بحد أدنى () جنيهًا مصريًا ولمجلس إدارة الاتحاد زيادة قيمته وفقا للظروف وبما يضمن مواجهة الأعباء المالية الناتجة عن الإضراب .

- ٣- الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا التي يقبلها مجلس إدارة الاتحاد ولا تتعارض مع أغراض الصندوق ولا تخالف أحكام القانون .
- ٤- الموارد الأخرى التي يقرها مجلس إدارة الاتحاد ولا تتعارض مع أحكام القانون .

مادة ٥٥ : يصدر مجلس إدارة الاتحاد قراراً بتشكيل مجلس إدارة الصندوق ولوائحه المالية .

الفصل الثامن

أحكام العاملين بالاتحاد

مادة ٥٦ : يضع مجلس الإدارة نظاماً للعاملين به يشمل على الأخص ما يلى :

- ١- قواعد وشروط التعيين والترقية .
- ٢- جداول الأجور والعلاوات .
- ٣- ساعات العمل وفترات الراحة وأيام الراحة الأسبوعية .
- ٤- قواعد وإجراءات التأديب .
- ٥- المكافآت والحوافز الأخرى.

ويشترط ألا تقل حقوق العمال في هذا النظام عن الحقوق المقررة في القوانين المعمول بها .

الفصل التاسع

المزايا والخدمات

مادة ٥٧ : يضع الاتحاد لوائح تتضمن المزايا والخدمات الاجتماعية والصحية والمهنية وغيرها، التي يتمتع بها الأعضاء، وشروط حالات استحقاقها أو الحرمان منها .

مادة ٥٨ : يجوز لمجلس الإدارة الموافقة على منح إعانات ومساعدات لأعضاء الجمعية العمومية والعاملين به وذلك في حالة الكوارث والأمراض والعمليات الجراحية وغيرها من الحالات وفقاً لظروف كل حالة على حدة.

الفصل العاشر

حقوق وضمانات ممارسة العمل النقابي

ماده ٥٩ : يجب على عضو الجمعية العمومية أن يتعاون مع زملائه في تدعيم الكيان النقابي والحفاظ عليه بما يحقق أهدافه، وعليه بصفة خاصة الالتزام بما يلى :

(أ) سداد الاشتراك الشهري خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ استحقاقه ما لم تقم إدارة المنشأة بتوريد الاشتراك مباشرة إلى الاتحاد .

(ب) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

(ج) ألا يشهر بالمنظمات النقابية أو بأحد تشكيلاتها أو قيادتها وألا يقوم بأى عمل يسى إليها أو يضر بأموالها وحقوقها .

(د) احترام ميثاق الشرف الأخلاقى للعمل النقابي.

(هـ) بعد عن استخدام الشعارات السياسية أو الحزبية أو الدينية في الدعاية الانتخابية لعضوية مجالس إدارات المنظمات النقابية أو في كل ما يتعلق بشئون العمل النقابي والحرص الدائم على عدم إفحامه في مثل هذه الأمور باعتباره تنظيماً نقابياً حراً وفقاً لمعايير العمل الدولية التي صدقت عليها مصر.

ماده ٦٠ : لمجلس إدارة أن يقرر تفرغ عضو، أو أكثر من أعضائه للقيام بالنشاط النقابي، وذلك في نطاق العدد، والشروط، والأوضاع التي تتضمها اللائحة التنفيذية للقانون .

ماده ٦١ : على مجلس الإدارة إخطار جهة العمل التي يعمل بها العضو المتفرغ، والوزارة المختصة، بقرار التفرغ فور صدوره بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول .

ماده ٦٢ : يقوم الاتحاد بإخطار جهة العمل بالإجازات التي يحصل عليها العضو المتفرغ أثناء فترة تفرغه شهرياً .

ماده ٦٣ : يحدد عدد أعضاء مجلس إدارة الذين يجوز إصدار قرار بتفرغهم، وفقاً لعدد عمال المنشأة والشروط والأوضاع الخاصة بتفرغهم على النحو الوارد باللائحة التنفيذية للقانون .

مادة ٦٤ : تعتبر مدة الدورات الدراسية، والتدريبية، والتنفيذية، التي تستلزمها طبيعة العمل ويعدها الاتحاد لأعضائه إجازة دراسية بأجر كامل، كما تعتبر مدة المهام النقابية لهم سواء في الداخل أو الخارج إجازة خاصة بأجر كامل وفقاً لأحكام القانون ولائحتها التنفيذية .

مادة ٦٥ : رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولون - كل في حدود اختصاصه - عن أي تصرف يكون مخالفًا لأحكام القانون أو لائحة النظام الأساسي والمالي والإداري أو أية لوائح نظم أخرى يضعها التنظيم النقابي . ويكون العضو مسؤولاً عن الأضرار التي لحقت بالاتحاد من جراء هذا التصرف . فإذا تعدد المخالفون تكون مسؤوليتهم بالتضامن فيما بينهم وعلى مجلس الإدارة اتخاذ الإجراءات المتعلقة بمساءلتهم ومحاسبتهم طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة .

مادة ٦٦ : لمجلس الإدارة توقيع العقوبات التأديبية على عضو مجلس الإدارة
المخالف على النحو التالي :

- (أ) الإنذار .
- (ب) اللوم .
- (ج) الحرمان من كل أو بعض المزايا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .
- (د) الوقف عن مباشرة النشاط النقابي وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في القانون .

والجمعية العمومية دون غيرها توقيع عقوبتي سحب الثقة والفصل من العضوية النقابية وفقاً لأحكام القانون .

نموذج رقم (٨)

اللائحة المالية

للاتحاد

الفهرس

الباب الأول	الموارد المالية
الباب الثاني	حفظ وإيداع وصرف الأموال
الباب الثالث	تنظيم الحسابات والدفاتر والمستندات
الباب الرابع	الموازنة التقديرية (التخطيطية)
الباب الخامس	الحسابات الختامية
الباب السادس	الرقابة الداخلية والخارجية
الباب السابع	الصرف على الأغراض النقابية
الباب الثامن	المناقصات والمزايدات وتنفيذ الأعمال

الباب الأول

الموارد المالية للاتحاد

وطريقة تحصيلها

مادة (١) : تكون الموارد المالية على النحو التالي :

- ١ - مقابل انضمام النقابات العامة له.
- ٢ - الاشتراكات الشهرية التي تؤديها النقابات المنضمة له بنسبة ١٠٪ من قيمة ما تحصله النقابة العامة من اشتراكات اللجان المنضمة إليها.
- ٣ - عائد الحفلات ، والأنشطة الفنية ، والرياضية ، الثقافية ، والعلمية ، والاجتماعية ، والصحية ، والترفيهية ، وغير ذلك من الأنشطة .
- ٤ - الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة ولا تتعارض مع أغراضه وفقا لأحكام القانون .
- ٥ - عائد استثمار أمواله .
- ٦ - الإعانات التي تقررها الدولة للاتحاد سنويا .
- ٧ - الموارد الأخرى التي تقرها الجمعية العمومية للاتحاد ولا تتعارض مع أحكام هذا القانون .

ويتم الصرف من موارد الاتحاد على الأنشطة، والأغراض الذي أنشئ من أجله.

مادة (٢) : تتلزم النقابة العامة بتوريد ١٠٪ من مجمل ما تحصله من اشتراكات اللجان النقابية الأعضاء إلى الاتحاد النقابي، ويلتزم الاتحاد بتوزيع هذه الحصيلة كالتالي :

- ٢٥٪ مقابل خدمات مركزية ومصروفات إدارية من أجور وخلافه .
- ١٥٪ احتياطي قانوني
- ٦٠٪ مقابل الخدمات والمزايا التي يقدمها الاتحاد لأعضائه.

وللاتحاد تقديم الدعم المالي للنقابات العامة، وللجان النقابية طبقا لظروفها.

الباب الثاني

حفظ وإيداع وصرف الأموال

مادة (٣) : تودع أموال الاتحاد في حساب ببنك (.....). فرع (.....).

مادة (٤) : لا يجوز أن يزيد الرصيد النقدي بخزينة الاتحاد كسابقه مستديمة عن مائة ألف جنيه ويجوز زيادة هذا المبلغ في الحالات التي تقتضيها مصلحة العمل أو التجهيز للمؤتمرات والجمعيات العمومية وخلافه على أن يعتمد ذلك من رئيس الاتحاد .

مادة (٥) : يعتمد رئيس مجلس الإدارة نظاماً للسلف يتضمن حالات الصرف منها وطريقة الاستعاضة بناء على ما يعرضه عليه أمين الصندوق .

مادة (٦) : تتم جميع المعاملات المالية للاتحاد بموجب شيكات ويلتزم رئيس مجلس إدارتها وأمين الصندوق في حالة فقد أي شيك بإخطار فرع البنك المسحوب عليه الشيك فوراً لإيقاف صرفه على أن يوضح في الإخطار رقم وتاريخ الشيك وقيمه . و يجوز التوريد نقداً لخزينة الاتحاد أو عن طريق التحويلات البنكية في بعض المعاملات التي تستلزم بطبيعتها التوريد النقدي على أن يكون ذلك بموجب إيصالات ذات أرقام مسلسلة ومطبوعة بفاتورة قبض وصرف .

مادة (٧) : يجوز الصرف من خزينة الاتحاد في الحالات العاجلة أو التي تستلزم طبيعتها الصرف نقداً على ألا يزيد مجموع المنصرف في غرض واحد على مبلغ أربعين ألف جنيه (٤٠٠٠٠) ويتم ذلك بموجب إذن صرف مرفقاً به المستندات المؤيدة بموجب إيصالات ذات أرقام مسلسلة ومطبوعة بفاتورة إيصالات قبض وصرف . ويجوز بعد موافقة رئيس الاتحاد زيادة المبلغ المنصرف نقداً في غرض واحد بناء على ما يعرضه عليه أمين الصندوق وذلك في الحالات التي تتطلب زيادة المصاروفات النقدية مع بيان أسبابها .

مادة (٨) : يتم صرف فواتير الموردين بموجب إذن صرف مرفقاً به أصل الفاتورة وإذن التوريد للمخازن أو محضر الاستلام موضحاً به أن المهمات مطابقة للمواصفات المطلوبة على أن تختتم المستندات بخاتم (صرف) فور سداد الثمن .

مادة (٩) : يعتمد مجلس الإدارة نظاماً لصرف الإعانات والمستندات المطلوبة طبقاً لظروف الاتحاد وإمكانياتها المالية .

مادة (١٠) : يتم صرف البدلات أو مصروفات السفر والتجهيز للموفد في مهمة من قبل الاتحاد وذلك بموجب القرار الصادر من رئيسها ويحظر ازدواج الصرف عن ذات المأمورية من أكثر من منظمة نقابية ويلتزم عضو الوفد برد ما صرف إليه من بدل سفر إذا عاد قبل انتهاء المدة المقررة للمأمورية .

وإذا تجاوز العضو المدة المحددة له في المأمورية لظروف خارجة عن إرادته فعلى الاتحاد أن يصرف له مستحقاته عن هذه المدة طبقاً لما هو مدون بجواز السفر وموافقة مجلس الإدارة .

مادة (١١) : تلتزم أمانة الصندوق بتحويل الشيكات والحوالات النقدية إلى البنك في اليوم التالي على الأكثر لورودها بموجب حافظة يحتفظ بصورة معتمدة منها لدى أمين الصندوق أو مسئول الحسابات المختص .

مادة (١٢) : يقوم الاتحاد بالتأمين على الأموال بالخزائن والمبالغ المنقولة والمحمولة وكذلك على أمناء الخزن والمخازن وأصحاب العهد ومساعديهم ومن في حكمهم ضد جميع الأخطار كخيانة الأمانة والسرقة والحوادث ويحدد مجلس الإدارة مقدار القيمة للمؤمن عليهم ويكون مجلس الإدارة وأمين الصندوق مسئولين عن استمرار التأمين المطلوب .

مادة (١٣) : يلتزم أمناء وأصحاب العهد ومن في حكمهم من العاملين بالاتحاد وغيرهم تنفيذ التعليمات التي تصدر في شأن أعمالهم وكذلك تنفيذاً للائحة المالية ويكونون مسئولين عن جميع ما في عهدهم من مبالغ نقدية أو شيكات أو حوالات بريدية أو برقية أو محرر ذي قيمة نقدية ويحظر عليهم استخدام خزائن الاتحاد في أغراض شخصية أو أعمال تخص الغير .

مادة (١٤) : يتم جرد المبالغ النقدية بالخزينة والعهد دورياً نهاية كل شهر ميلادي وكذلك المستنادات ذات القيمة والمخازن بواسطة أمين الصندوق أو من ينوبه على أن تتطابق أرصدة الجرد مع أرصدة الدفاتر ويخطر رئيس وأمين الصندوق إذا أظهر الجرد فرقاً بالعجز أو الزيادة لاتخاذ الإجراءات اللازمة .

مادة (١٥) : لا يجوز إسقاط الديون التي يتذرع تحصيلها إلا بعد استفاد الإجراءات المالية والقانونية الازمة لتحصيلها وبقرار من مجلس الإدارة ويعرض ذلك على أول جمعية عمومية لاتخاذ ما تراه في هذا الشأن .

مادة (١٦): لا يجوز للاتحاد إبقاء إيداعات معلقة بالخزينة لمدة لا تزيد على شهر.

مادة (١٧): يجوز للاتحاد في سبيل تحقيق أهدافه أن يستثمر أمواله في أوجه استثمار آمنة ، وأن ينشئ صناديق زمالة ، أو صناديق لتمويل الأنشطة الثقافية ، والاجتماعية ، لتعويض العمال المنتسبين إليه في الحالات التي يتربّ عليها أعباء مالية طبقاً لقانون العمل ، وله إنشاء النوادي الرياضية ، والمصايف ، ومراكز التدريب لخدمة أعضائها.

مادة (١٨): رئيس الاتحاد وأمين الصندوق والعاملين بالوحدة المحاسبية مسؤولين كلاً فيما يخصه أمام مجلس الإدارة عن تنفيذ ومراقبة أحكام هذه اللائحة وجميع القرارات التي تصدر تنفيذاً لأحكامها .

الباب الثالث

تنظيم الحسابات والدفاتر والمستندات

مادة (١٩): يمسك الاتحاد مجموعة من الدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية على الأسس المحاسبية المتعارف عليها والتي تلائم حالة العمل وتكتفى لتحقيق الرقابة والضبط الداخلي وذلك طبقاً للشروط والأحكام التي يضعها مجلس إدارتها مع مراعاة معايير المحاسبة والمراجعة المصرية .

مادة (٢٠): تحفظ الدفاتر ذات الأرقام المسلسلة عهدة لدى أمين الصندوق أو موظف مسئول وثبتت في سجل خاص موضح به تاريخ تسليم كل دفتر وتوقيع المستلم وعند انتهاء الدفتر يسلم إلى صاحب العهدة الذي يتولى إثباته بالسجل وتاريخ استلامه للحفظ .

مادة (٢١): يحتفظ بالدفاتر والسجلات والمستندات بعد انتهاء السنة المالية واعتماد الحسابات الختامية طرف أمين الصندوق أو أمين العهد المختص .

مادة (٢٢): تقييد الأصول من عقارات ومنقولات وغيرها من العهد المستديمة التي يمتلكها الاتحاد بسجل يثبت فيه وصف مختصر عن كل منها وثمن شرائها وصفته بالتفصيل وكل تغيير يطرأ عليه بالزيادة أو النقص مع احتساب قيمة الإهلاك طبقاً للأصول والقواعد المحاسبية المتعارف عليها .

الباب الرابع

الميزانية التقديرية (الموازنة التخطيطية)

ماده (٢٣) : يعد الاتحاد موازنته عن كل سنة مالية تشمل عناصر الإيراد وأوجه الصرف المتوقعة خلال السنة المقبلة وتعتمد من مجلس الإدارة قبل انتهاء السنة المالية بوقت كاف على أن تعرض على الجمعية العمومية عند عرض الحسابات الختامية .

ماده (٢٤) : يجوز لمجلس الإدارة التجاوز في أوجه الصرف في بعض بنود الميزانية التقديرية كما يجوز ضغط الإنفاق عند نقص الموارد وذلك بما لا يتعارض مع نصوص لائحة النظام الأساسي واللائحة المالية وأهداف الاتحاد.

ماده (٢٥) : تحمل المبالغ المستحقة والتي لم يتم صرفها قبل نهاية السنة المالية على حساب هذه السنة وتعلى أمانات لأربابها تحت الصرف .

الباب الخامس

الحسابات الختامية

ماده (٢٦) : تبدأ السنة المالية من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام .

ماده (٢٧) : على أمين صندوق الاتحاد القيام بما يلي:

١- عرض بيان بالإيرادات والمصروفات شهريا على مجلس الإدارة لاعتمادها .
٢- عرض الحسابات الختامية وحساب الإيرادات والمصروفات والميزانية العمومية مصدقا عليها من محاسب قانوني وكذلك تقرير شامل للجوانب المالية للنشاط العام وما حققه الاتحاد من أهداف على مجلس الإدارة للموافقة عليها، وكذا الجمعية العمومية لاعتمادها بما لا يجاوز ستة أشهر من انتهاء السنة المالية .

ماده (٢٨) : يتعين على الاتحاد الحصول على مصادقات السلطات والجهات المختصة بصحة الأرصدة المبينة بالدفاتر في تاريخ إعداد الحسابات الختامية .

ماده (٢٩) : يعين المحاسب القانوني بقرار من مجلس الإدارة .

الباب السادس

الرقابة المالية والإدارية

ماده (٣٠) : تنتخب الجمعية العمومية من بين أعضائها لجنة للرقابة المالية والإدارية الذاتية على أوجه النشاط والمؤسسات والمشروعات التابعة لها .

تشكل هذه اللجنة من رئيس مجلس إدارة الاتحاد رئيساً لها وعضوية إثنين من الخبراء الماليين وإثنين من القانونيين وإثنين من الإداريين وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة ، ولا يجوز عزل هذه اللجنة أو أحد أعضائها إلا بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية .

مادة (٣١) : يضع الاتحاد نظاماً للإشراف والرقابة المالية والإدارية على كافة المؤسسات التابعة لها والأنشطة الثقافية والتربوية والاجتماعية والترفيهية وغيرها بما يتفق مع الأغراض التي أنشئت من أجلها .

مادة (٣٢) : تباشر لجنة الرقابة دون غيرها الرقابة المالية الذاتية على أنشطة الاتحاد والمشروعات التابعة لها مع عدم الإخلال برقابة الجهاز المركزى للمحاسبات إعمالاً لأحكام القانون، وذلك كله بما لا يخالف معايير المحاسبة والمراجعة المصرية . وتحجّم اللجنة بصفة دورية مرة على الأقل كل شهر ، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

الباب السابع

الصرف على الأغراض النقابية (الفصل الأول)

مصروفات السفر والانتقال

مادة (٣٣) : يقصد بمصروفات الانتقال ما يصرف للعضو مقابل نفقات السفر والانتقال الفعلية وأداء المهام النقابية المسندة إليه أو إنجاز الأعمال المتعلقة بإدارة شئون الاتحاد .

ويقصد ببدل السفر المبلغ الذى يصرف للعضو مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب سفره بعيداً عن الجهة الكائن بها المقر الرسمى للاتحاد أو محل إقامته عند أداء المهام أو الأعمال المشار إليها بالفقرة السابقة .

مادة (٣٤) : يتحمل الاتحاد مصروفات سفر العضو المكلف بأداء مهمة نقابية أو إنجاز الأعمال المتعلقة بإدارة شئونها على أساس الدرجة الأولى الفاخرة بقطارات السكك الحديدية .

ويجوز عند الضرورة أن يكون السفر بالطائرة بالدرجة السياحية وذلك بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة.

كما يجوز السفر بعربات النوم على أن يخض بدل السفر بمقدار الربع عن الليالي التي يقضيها العضو في القطار .

مادة (٣٥): يستحق العضو المكلف بأداء مهمة نقابية أو إجازة الأعمال المتعلقة بإدارة شئون الاتحاد بدل السفر وفقاً للضوابط التالية :

١ - بدل سفر بحد أدنى () عن الليلة الواحدة التي يقضيها خارج البلدية التي بها محل إقامته ويجوز أن تزيد قيمة البدل عن ذلك وبحد أقصى () عن الليلة الواحدة على أن تعتمد الزيادة في البدل من مجلس الإدارة .

٢ - تخفيض قيمة البدل بنسبة (٢٥٪) في حالة تحمل الاتحاد نفقات مبيت العضو أو إقامته في مكان تملكه أو تستأجره .

٣ - يصرف نصف البدل المقرر في حالة تحمل الاتحاد نفقات إقامة العضو كاملة أو عودته في نفس اليوم .

مادة (٣٦): يقدم العضو بياناً عن المهمة النقابية التي كلف بها موضحاً به سبب المهمة وتاريخ السفر والعودة ووسيلة الانتقال .

مادة (٣٧): يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر للعضو الذي تقتضي طبيعة عمله النقابي الانتقال بصفة مستمرة بدل انتقال لا يجاوز () شهرياً .

ويحدد القرار الصادر قيمة البدل وفقاً لمنطقة الجغرافية التي منح عنها ولا يجوز للأعضاء الذين يصرف لهم بدل انتقال ثابت استعمال سيارات الاتحاد أو تقاضي أية مصاريف انتقال أخرى ، ما لم تكن المأمورية المكلف بها العضو خارج نطاق المنطقة الجغرافية التي منح عنها البدل .

مادة (٣٨): يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر لأعضائه بدل أعباء لا يجاوز () شهرياً .

مادة (٣٩): تستخدم السيارات الخاصة بالاتحاد في الانتقالات المتعلقة بها والتي تستدعي استخدام سيارة لإنجازها على أن تخصص أحدي السيارات لرئيسها مع

مراعاة النفقات ويجوز تخصيص سيارات لكل من أعضاء هيئة المكتب ومسئولي المناطق والمدن والمحافظات أو غيرها طبقاً لما يقرره مجلس الإدارة في هذا الشأن مع وضع نظام تشغيل وصيانة .

الفصل الثاني

مصروفات العلاقات الدولية

مادة (٤٠) : يقصد بمصروفات العلاقات الدولية تلك النفقات الخاصة بالمؤتمرات والبعثات الدولية والتدريبية والندوات الدولية وتبادل الزيارات لأغراض مختلفة .

مادة (٤١) : تطبق أحكام هذه اللائحة في حالة تحمل الاتحاد نفقات سفر العضو ويكون السفر بالدرجة السياحية في الطائرات والأولى بالبواخر .

و يجوز استخدام الدرجة الأولى بالطائرات في الحالات التي تستلزم ذلك بشرط الموافقة المسبقة من السيد رئيس الاتحاد.

مادة (٤٢) : تحدد فئات بدل السفر على الوجه الآتي :

دولار	بلاد المنطقة العربية
دولار	بلاد المنطقة الآسيوية ماعدا اليابان
دولار	اليابان
دولار	أمريكا الشمالية
دولار	دول أمريكا اللاتينية
دولار	بلاد المنطقة الأفريقية
دولار	بلاد المنطقة الأوروبية
دولار	استراليا

ويجوز لمجلس الإدارة إصدار قرار زيادة بدل السفر على أن يتم اعتماده في أول اتفاق للجمعية العمومية، وذلك عن الليلة الواحدة وفقاً للضوابط التالية :

(أ) يصرف للعضو نسبة ١٠٠٪ من قيمة البدل أو قيمة النفقات الفعلية إذا كانت الإقامة على نفقة الوفد المسافر .

(ب) يزيد بدل السفر بواقع ٢٥٪ من قيمته إذا كانت المهمة للحضور والمشاركة في مؤتمرات دولية أو عربية أو Africaine .

(ج) إذا تحمّلت الجهة المضيفة نفقات الإقامة والإعاشرة يخفيض البدل بواقع ٥٠٪ من قيمة البدل المنصرف .

(د) إذا تحمّلت الجهة المضيفة نفقات الإقامة دون الإعاشرة يخفيض البدل بواقع ٢٥٪ من قيمة البدل المستحق .

على أن يصدر قرار مسبق من رئيس الاتحاد بالموافقة على تاريخ السفر والعودة ويجوز لمجلس الإدارة زيادة قيمة البدل على أن يعتمد ذلك في أول اجتماع جماعية عمومية .

هادفة (٤٣) : يتحمل الاتحاد رسوم استخراج وتجديد جواز السفر والتأشيرات لأعضائها .

هادفة (٤٤) : يجوز للوفد المسافر للخارج في إطار تبادل الزيارات أن يحمل معه هدايا رمزية في حدود المبالغ التي يقررها رئيس الاتحاد لا تجاوز () للوفد . كما يجوز لرئيس الاتحاد بناء على ما يعرضه رئيس الوفد المسافر زيادة الحد الأقصى لشراء الهدايا التي تحملها الوفود المسافرة إلى الخارج وذلك في حالة المشاركة في المؤتمرات أو الندوات الدولية أو الحالات التي تتطلب ذلك حسب أهمية الزيارة .

هادفة (٤٥) : تعد إدارة العلاقات الدولية مذكرة في حالة دعوة وفد أجنبي من الخارج تتضمن أسماء الوفد وسبب الزيارة وتاريخ الزيارة والبرنامج المقترح تنفيذه متضمنا ما يأتي :

- ١- البرنامج المقترح والمدة المقررة للزيارة .
- ٢- تحدد قيمة الهدايا بحد أقصى () لكل وفد على أن يعتمد برنامج الزيارة من رئيس النقابة العامة .

ويجوز لرئيس الاتحاد زيادة الحد الأقصى لشراء الهدايا في حالة انعقاد المؤتمرات أو الندوات الدولية بجمهورية مصر العربية أو في حالة استضافة وفود نقابية رفيعة المستوى بناء على ما يعرضه سكرتير العلاقات الخارجية باللجنة .

مادة (٤٦) : يلتزم مرافقوا الوفود بمراجعة الفواتير ومستندات المصاريفات المتعلقة بالإقامة في حدود التعليمات الصادرة في هذا الشأن .

مادة (٤٧) : تحدد الإكراميات التي تصرف للعاملين في الفنادق وغيرها باعتماد رئيس الاتحاد طبقا لظروف كل وفد .

مادة (٤٨) : تصرف لمرافقى الوفود عهدة لمقابلة المصاريفات الازمة لمرافقه الوفد وفي حدود الاعتماد المالى لتنفيذ البرنامج وتسرى عليها قواعد السلف المؤقتة .

مادة (٤٩) : يجوز بقرار من مجلس إدارة الاتحاد دعم المنظمات والاتحادات العمالية المحلية والعربية والدولية الصديقة

(الفصل الثالث)

الأغراض الأخرى

مادة (٥٠) : لمجلس الإدارة وضع برنامج لأنشطة الاجتماعية والثقافية والترفيهية والإعلامية والأنشطة الأخرى يتضمن التكالفة وما تتحمله النقابة وكيفية الانتفاع بها لأعضائها .

الباب الثامن

ضوابط تنفيذ أعمال الاتحاد

مادة (٥١) : تسرى القواعد الواردة في هذا الباب على جميع الأعمال والعقود التي تتطلبها حاجة العمل بالاتحاد والمشروعات التابعة له التي لا تتوافر لها الشخصية المعنوية المستقلة .

على أن يرجع فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة إلى مجلس إدارة الاتحاد .

ويجوز للاتحاد إجراء عمليات البيع أو الشراء أو التعاقد لتنفيذ أعماله بطريق الاتفاق المباشر أيًّا كانت قيمة هذه التصرفات .

مادة (٥٢) : يكون الشراء وتنفيذ الأعمال بصفة عامة وأعمال الإصلاح والصيانة وخلافه طبقا لقواعد الوردة بهذه اللائحة دون الحاجة لأى إجراء آخر .

مادة (٥٣) : لا يجوز التعاقد على بيع أو شراء الأصول الخاصة بالاتحاد أو تنفيذ الأعمال الخاصة به مع أعضاء مجلس إدارته أو العاملين به أو أقربائهم حتى الدرجة الثانية .

مادة (٥٤) : تشكل لجنة لإجراء المشتريات والمزادات والمناقصات برئاسة رئيس الاتحاد وعضوية :

١- المدير المالي .

٢- مدير الشؤون القانونية .

٣- فني متخصص .

٤- أمين الصندوق .

مادة (٥٥) : يكون الشراء أو تنفيذ الأعمال في حدود المبالغ الآتية :

١- الأمر المباشر :

حتى (٥٠٠٠٥ جنيه) خمسون ألف جنيه .

٢- الممارسة :

أكثر من (٥٠٠٥ جنيه) خمسون ألف جنيه حتى (٢٠٠٠٠٢ جنيه) مائتان ألف جنيه .

٣- المناقصة المحدودة :

أكثر من (٢٠٠٠٢ جنيه) مائتان ألف جنيه حتى (٥٠٠٥ جنيه) خمسمائة ألف جنيه .

٤- المناقصة العامة :

أكثر من (٥٠٠٥ جنيه) خمسمائة ألف جنيه .

وفي جميع الأحوال يجوز الشراء وتنفيذ الأعمال والإصلاح والصيانة وخلافه بواسطة الجهات الحكومية والهيئات العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والجمعيات التعاونية المشهورة بالأمر المباشر أيا كانت قيمتها .

مادة (٥٦) : يتعين تحديد مواصفات تفصيلية عن كل صنف أو عمل قبل اتخاذ إجراءات الشراء أو تنفيذ الأعمال من قبل لجنة المشتريات .

مادة (٥٧) : يتم الإعلان عن المناقصة العامة لمرة واحدة في صحفة يومية واسعة الانتشار ويحدد في الإعلان آخر موعد لتقديم العطاءات وقيمة التأمين الابتدائي وموعد فتح المظاريف ويجب ألا يقل قيمة التأمين عن (١٪) من قيمة العطاء في أعمال المقاولات ولا يقل عن (٢٪) من قيمة العطاء فيما عدا ذلك ، ويستبعد كل عطاء غير مصحوب بكمال قيمة التأمين الابتدائي .

ويخطر صاحب العطاء الذي رست عليه المناقصة بالقرار النهائي بالوسيلة المقررة في شروط العطاء على أن يتضمن الإخطار مواصفات الأصناف وقيمتها وميعاد التسليم ومكانه وعليه أن يؤدي التأمين النهائي الذي يكمل قيمة التأمين الابتدائي إلى ما يساوى (٥٪) من قيمة أعمال المقاولات التي رست عليه و(١٠٪) من قيمة العقود الأخرى وذلك خلال عشرة أيام من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه ويجب رد التأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة .

ولا يؤدي التأمين النهائي إذا قام صاحب العطاء المقبول بتوريد جميع الأشياء التي رسا عليه توریدها وقبله الاتحاد نهائياً خلال المهلة المحددة لأداء التأمين النهائي ويجوز إصدار خطاب ضمان بنكي يحل محل قيمة التأمين المؤقت أو النهائي بقيمة متساوية بقيمة التأمين يصدر من أحد المصارف المعتمدة ويكون سارياً لمدة التأمين .

ولا يجوز أن يقترن خطاب الضمان بأى قيد أو شرط ، وأن يقر فيه المصرف أن يدفع تحت أمر الاتحاد الصادر لصالحها خطاب الضمان مبلغاً يوازي قيمة التأمين المطلوب وأنه مستعد لتجديد مدة سريانه لمدد أخرى عند أول طلب منها دون التفات إلى أية معارضة من مقدم العطاء .

ويجب الاحتفاظ بقيمة التأمين النهائي بأكماله إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان طبقاً للشروط ، وحينئذ يرد التأمين ما تبقى منه لصاحبـه .

فإذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي في المهلة المحددة ، جاز للاتحاد - بموجب إخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ودون الحاجة لاتخاذ أي إجراء آخر - إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولويتها ، ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حقها، كما يكون لها

أن تخصم قيمة أية خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديه لصاحب العطاء المذكور ، وذلك مع عدم الإخلال بحقه في الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

ويغنى من التأمين المؤقت أو النهائي للهيئات العامة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال والجمعيات التعاونية المشهرة .

مادة (٥٨) : تشكل لجنة فتح المظاريف بقرار من رئيس الاتحاد من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء برئاسة أحد أعضاء مجلس الإدارة على أن يكون من بينهم عضو قانوني وعضو مالي .

مادة (٥٩) : تشكل لجنة للبت لفحص العطاءات بقرار من رئيس الاتحاد من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء برئاسة أحد أعضاء مجلس الإدارة على أن يكون من بينهم عضو قانوني وعضو مالي وعضو فني لفحص ودراسة العطاءات المقدمة وعلى اللجنة تحرير محضر بتوصياتها يعرض على مجلس إدارة الاتحاد للبت في العطاءات .

مادة (٦٠) : يجب استبعاد العطاءات غير المطابقة للشروط أو المواصفات وإرساء المناقصة على صاحب العطاء الأفضل شروطا والأقل سعرا بعد توحيد أسس المقارنة بين العطاءات من جميع النواحي الفنية والمالية ويجب أن يتضمن قرار استبعاد العطاءات وإرساء المناقصة على الأسباب التي بنى عليها .

ويعتبر العطاء المقدم عن توريدات من الإنتاج المحلي أو عن أعمال أو خدمات تقوم بها جهات مصرية أقل سعرا إذا لما تجاوز الزيادة فيها (١٥٪) من قيمة أقل عطاء أجنبي .

مادة (٦١) : لمجلس إدارة الاتحاد تقرير الشراء بالمناقصة المحددة فيما لا يجاوز المبلغ المحدد في المادة (٥٨) من هذه اللائحة وذلك من بين الموردين أو المحلات التجارية أو الصناعية ذات التخصص العالي والكافيات الممتازة والسمعة الطيبة .

مادة (٦٢) : تلغي المناقصة قبل البت فيها إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك ، كما يجوز إلغائها في أي من الحالات الآتية :

(أ) إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد ، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد .

(ب) إذا اقترن العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات .

(ج) إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد عن القيمة التقديرية .

ويكون الإلغاء في هذه الحالات بقرار من مجلس إدارة الاتحاد، وذلك بناء على توصية لجنة فحص العطاءات.

على أنه يجب أن يشتمل القرار على الأسباب التي بني عليها .

مادة (٦٣) : يتم الشراء أو تنفيذ الأعمال بالممارسة وذلك بالتفاوض مع عدد مناسب من الموردين للحصول على أنساب الأسعار في الحالات الآتية :

١- الأصناف التي يتعدى تحديد مواصفاتها .

٢- الأصناف المسورة جبريا .

٣- الأصناف التي يقتضي الحال شراؤها من أماكن إنتاجها ، أو من الوكيل الوحيد المعتمد .

٤- الأعمال الفنية المطلوب إجراؤها بمعرفة لجنة فنية أو إخصائين .

٥- الأصناف والمهام التي تتوجهها شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام.

مادة (٦٤) : يتم الشراء بالممارسة أو الأمر المباشر في حدود المبالغ المبينة في المادة () من هذه اللائحة بمعرفة لجنة تشكل بقرار من رئيس مجلس إدارة الاتحاد .

مادة (٦٥) : بالنسبة للعمليات التي تتم عن طريق المناقصة العامة أو المحدودة يجب إثباتها كتابة بموجب عقود بين الاتحاد وال контрагيورين معه تتضمن كافة الاشتراطات وحقوق والتزامات الطرفين والغرامات التي يتم توقيعها في حالة التأخير في التنفيذ عن المدة الواردة بالعقد وتحديد طريقة الفصل في حالة نشوء نزاع بين الطرفين .

وتبدأ المدد المحددة للتوريد من اليوم التالي لإخطار المتعهد بقبول عطائه إلا إذا اتفق على خلاف ذلك وتبدأ المدد المحددة لتنفيذ الأعمال من تاريخ استلام المقاول الموقع ويكون التسليم بموجب محضر موقع من الطرفين .

مادة (٦٦) : يجوز أداء دفعه مقدمة لمقاول العملية بنسبة معينة من قيمة التعاقد وبما لا تزيد على (٪٢٥) من هذه القيمة ، وذلك مقابل خطاب ضمان بنكي غير مشروط أو قابل للإلغاء بذات القيمة على أن يخصم من قيمة المستخلصات أو مقابل التسوينات لمواد العملية بما لا يجاوز (٪٧٥) من قيمتها .

ويحق للاتحاد المتعاقد تعديل كميات أو حجم عقودها بالزيادة أو النقص في حدود (١٥٪) من عقود التوريد (٢٥٪) من عقود الأعمال ذات الشروط والأسعار التي تم التعاقد عليها .

ويتم سداد المستحقات للمقاول عن العمليات المسندة إليه بموجب مستخلصات عن الأعمال المنفذة بالكميات والقيمة حتى تاريخ المستخلص والأعمال السابقة مع مراعاة الوفاء طبقاً للشروط الواردة بالعقد وبعد المرجعة الفنية من المهندس الاستشاري للاتحاد المتعاقد معه للإشراف على أعمال التنفيذ للمشروع التابع لها .

ويجوز أن يصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعاً لتقديم العمل على النحو التالي :

(أ) بحد أقصى (٩٥٪) من القيمة المقررة للأعمال التي تمت فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع فئات الواردة بالجدول .

كما يجوز صرف الـ (٥٪) الباقي نظير خطاب ضمان بنكي غير مشروط ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ حصول الاستلام المؤقت .

(ب) بحد أقصى (٧٥٪) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المقاول لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقاً عليها وأن تكون مشونة بموضع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلى اللازم وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التي تورد الموقع العمل صالحة للتركيب إلى أن يتم تركيبها .

وللاتحاد المتعاقد الحق في تنظيم الدفع للمقاول عن الأعمال التي تتم على نحو مغاير إذا اقتضت طبيعة الأعمال المسندة إليه ذلك ولها الحق في عدم صرف الدفع إذا رأت أن تقدم العمل أو سلوك المقاول غير مرض .

(ج) بعد تسلم الأعمال مؤقتاً تقوم الاتحاد المتعاقد بتحرير الكشف الخاتمية بقيمة جميع الأعمال التي تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب أو أية مبالغ أخرى مستحقة عليه .

(د) عند تسلم الأعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المحضر الرسمي الدال على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للمقاول باقى حسابه بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه .

ماده (٦٧) : بالنسبة لأعمال التشيد والبناء يجب على المقاول تقديم شهادة من مكتب التأمينات الاجتماعية المختص بسداد التأمينات الاجتماعية المستحقة عن العملية، وكذا شهادة من مديرية القوى العاملة المختصة تفيد سداد مستحقات العمالة غير المنتظمة على أساس قيمة الأعمال المنفذة من واقع المستخلصات .

ولا يجوز صرف أي مستخلص إلا بعد تقديم الشهادات المشار إليها بالفقرة السابقة، وفي حالة عدم تقديمها يجوز خصم النسبة المقررة ونسبة إضافية أخرى تحت الحساب لضمان السداد مع مراعاة عدم صرف قيمة المستخلص الخاتمي إلا بعد تقديم شهادة نهاية بسداد التأمينات .

وإذا تأخر المتعاقد معه في تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد بالعقد يجوز إعطائه مهلة إضافية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك لإتمام التنفيذ على أن توقع على غرامة عن مدة التأخير بالنسبة التي يحددها العقد بحيث لا يجاوز مجموع الغرامة ١٥٪ بالنسبة لعقود المقاولات و ٤٪ بالنسبة لعقود التوريد مع عدم الإخلال بحق الاتحاد في إسناد الأعمال المتأخرة في تنفيذها إلى مقاول آخر على حساب المقاول المتعاقد معه وكذلك حقها في المطالبة بالتعويض عن الأضرار نتيجة التأخير وتخصم الغرامة من قيمة المستخلص الخاتمي للعملية إذا تبين أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم من عمل أما إذا تبين أن الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع فيكون حساب الغرامة من قيمة الأعمال المتأخرة فقط .

ماده (٦٨) : إذا أخل المقاول بأى شرط من شروط العقد أو أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إنذاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين بالعقد بالقيام بإجراءات هذا الإصلاح كان للاتحاد الحق في اتخاذ أحد الإجراءين التاليين وفقا لما تقتضيه مصلحتها :

(أ) فسخ العقد .

(ب) سحب العمل من المقاول وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة بهذه اللائحة . ويكون للاتحاد في هذه الحالة الحق في احتجاز كل أو بعض ما يوجد بمحل

العمل من منشآت مؤقتة ومبانٍ وألات وأدوات ومواد وخلافه دون أن يكون مسؤولاً قبل المقاول أو غيره عنها وعما يصيبها من تلف أو نقص لأى سبب كان أو دفع أى أجر عنها .

كما يكون له الحق أيضاً في الاحتفاظ بها حتى بعد انتهاء العمل ضماناً لحقوقه وله في سبيل ذلك أن يبيعها دون أدنى مسؤولية من جراء البيع .

على أنه في حالة فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المقاول يصبح التأمين النهائي من حق الاتحاد كما يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به - بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية - من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديه ، وذلك مع عدم الإخلال بحقه في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

مادة (٦٩) : يراعى خصم النسبة المقررة تحت حساب الضريبة وتوريدها لـ **لأمورية الضرائب المختصة طبقاً لأحكام قوانين الضرائب المعمول بها** .

وفي جميع الأحوال، يتبع تضمين العقود التي تبرم مع المقاولين الأحكام الأساسية المشار إليها في هذا الباب .

مادة (٧٠) : يكون بيع أو تأجير العقارات أو المنقولات أو المشروعات التي ليس لها الشخصية الاعتبارية عن طريق مزايدة علنية عامة أو بالمظاريف المغلقة . ويعلن عن المزايدة العامة أو بالمظاريف المغلقة لمرة واحدة في صحيفة يومية واسعة الانتشار على أنه يجب أن يتضمن الإعلان تعريف موجز عن موضوع البيع أو التأجير والتاريخ المحدد لعقد جلسة المزاد ومكان انعقادها وكذا قيمة التأمين الابتدائي لدخول المزاد .

ويحدد مجلس إدارة الاتحاد قيمة التأمين الابتدائي لدخول المزاد وكيفية سداد من يرسو عليه المزاد لقيمة الكلية الرأسى بها المزاد وغير ذلك من الشروط المتعلقة بهذا الشأن .

ويجوز بقرار مسبب من مجلس الإدارة التعاقد بطريق الأمر المباشر أو الممارسة

المحدودة في الحالات الآتية :

(أ) الأشياء التي يخشى عليها من التلف ببقاء تخزينها .

(ب) حالات الاستعجال الطارئة التي لا تتحمل إتباع إجراءات المزايدة .

(ج) الأصناف التي لم تقدم عنها أية عروض في المزایدات أو التي لم يصل ثمنها إلى الثمن الأساسي .

(د) الحالات التي لا تجاوز قيمتها الأساسية (٢٠٠٠٠ جنيها) مائتين ألف جنيها . ويجوز في أية حال تحويل المزايدة إلى ممارسة محدودة .

مادة (٧١) : يجب أن ينص في الشروط الخاصة ببيع المنقولات على ما يلى :

١- يدفع كل من يرغب في الدخول في المزايدة مبلغًا معيناً يقدر مجلس الإداره، وذلك حسب أهمية اللوطالات المعروضة للبيع كتأمين مؤقت ، وعليه القيام بمعاينتها متى يرغب في المزايدة عليها ويعتبر اشتراكه في المزايدة إقراراً منه بإتمام المعاينة التامة النافية لكل جهة .

٢- يجب على من يرسو عليه المزاد أن يسد (٪٣٠) من ثمن الصفة بمجرد رسو المزاد ، وفي حالة عدم السداد يكون التأمين المؤقت من حق النقابة العامة.

٣- يجب على من رسى عليه المزاد أداء باقى الثمن خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لرسو المزاد عليه عدا الحالات التي تتطلب بحسب طبيعتها أن يتم تسليم المبيع على دفعات فيتم سداد قيمة كل دفعه بالكامل قبل الموعد المحدد لاستلامها ولا تسوى نسبة (٪٣٠) المشار إليها بالبند السابق إلا عند استلام آخر دفعه من المبيع على أن ينص على ذلك في شروط المزايدة : (ويجوز بموافقة الاتحاد إعطاء مهلة إضافية للسداد لمن رسى عليه المزاد مقدارها عشرة أيام إذا كان ذلك في صالحها فإذا تأخر عن هذه المدة تصبح المبالغ المدفوعة منه حقاً للاتحاد ويصبح العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية ما لم يقرر الاتحاد - لمبررات يقبلها - منحه مهلة إضافية أخرى للسداد مع تحميله مقابل تأخير يعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ السداد وذلك دون إخلال بحق الاتحاد في الرجوع على المشتري بالتعويض اللازم).

٤- إذا تأخر من رسى عليه المزاد في استلام الأصناف خلال عشرين يوماً من تاريخ إخطاره بالموعد المحدد لذلك يحصل منه مصروفات تخزين بواقع (٪١) عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه بحد أقصى خمسة أسابيع، ويحق للاتحاد بعدها أن

يتخذ إجراءات بيع الأصناف لحسابه في أقرب فرصة ويكون البيع وفقا لأحكام هذه اللائحة ، وفي هذه الحالة يحاسب على النقص في الثمن ومصروفات التخزين المشار إليها ومصروفات إدارية بواقع (١٠٪) من ثمن البيع الجديد ولا يرد إليه أية زيادة تكون قد تحققت في ثمن البيع.

٥- إن الكميات والأوزان المعروضة للبيع تحت العجز والزيادة والعتبرة بما يسفر عنه التسليم الفعلى .

مادة (٧٢) : يحدد مجلس الإدارة قيمة التأمين المؤقت لدخول المزاد بالنسبة لبيع العقارات والمشروعات التابعة له التي ليس لها الشخصية الاعتبارية .

وعلى من يرسو عليه المزاد سداد (١٠٪) من القيمة الراسى بها عملية البيع فور الرسو عليه ويستكمل باقى الثمن خلال فترة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره باعتماد البيع .

واستثناء من ذلك يجوز بالنسبة للعقارات والمشروعات الكبرى أن تتضمن شروط الطرح سداد باقى الثمن على دفعات يتم تحديدها وفي هذه الحالة يستحق عنها عائد يعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزى وقت السداد وذلك عن المدة تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد مع مراعاة عدم اتخاذ إجراءات نقل الملكية إلا بعد سداد كافة مستحقات الاتحاد .

على أنه في حالة إخلال المشتري بأى شرط من شروط البيع فيكون للاتحاد دون حاجة إلى إنذاره أو اللجوء إلى القضاء - إن يفسخ العقد ويقوم باتخاذ إجراءات البيع من جديد على حسابه مع حفظ حقه في الحصول على ما يكون مستحقا له من مبالغ نظير فروق الأسعار والمصروفات الإدارية والتعويضات المستحقة ولا ترد إليه أية زيادة تكون قد تحققت من البيع .

مادة (٧٣) : في حالة طرح العقارات والمشروعات للتأجير أو الترخيص بالانتفاع أو بالاستغلال يجب على من يتقدم للمزايدة سداد مبلغ كتأمين مؤقت يحدده مجلس الإدارة وفقا لأهمية وقيمة العملية .

على أن يسدد من يرسو عليه المزاد ما يوازى (١٠٪) من القيمة الكلية الراسى بها المزاد عن مدة العقد بالكامل كتأمين نهائى سارى طوال مدة العقد، وذلك فور رسو المزاد .

على أن تتضمن شروط الطرح طريقة سداد القيمة الإيجارية أو مقابل الانتفاع أو الاستغلال .

مادة (٧٤) : تتولى إجراء البيع أو التأجير بالمزاد العلني لجنة تشكل بقرار من رئيس مجلس الإدارة من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء برئاسة أحد أعضاء مجلس الإدارة ، على أن يكون من بينهم عضو قانوني وعضو مالي وعضو فني ، وعلى اللجنة أن تحرر محضرا بما تم من إجراءات وما قامت به من أعمال لإنجاز مهامها وما انتهت إليه قرارها بإرساء المزايدة على أحد المتزايدين بحيث يعرض هذا المحضر على مجلس إدارة النقابة العامة لاعتماده .

على أنه في حالة البيع أو التأجير بطريق المزايدة بنظام المظاريف المغلقة تشكل لجنة لفض وفحص المظاريف وذلك بقرار من رئيس مجلس الإدارة من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء برئاسة أحد أعضاء مجلس الإدارة ، على أن يكون من بينهم عضو قانوني وعضو مالي وعضو فني ، وعلى اللجنة أن تحرر محضرا بما تم من إجراءات وما قامت به من أعمال لإنجاز مهامها وما انتهت إليه توصيات في هذا الشأن بحيث يعرض هذا المحضر على مجلس الإدارة لاتخاذ القرار المناسب والبت في المزايدة .

مادة (٧٥) : يشكل بقرار من رئيس الاتحاد لجنة تضم الخبرات والتخصصات النوعية اللازمة ، تكون مهمتها تحديد الثمن أو القيمة الأساسية لمحل التعاقد وفقا للمعايير والضوابط المعمول بها في هذا الشأن ، على أن يكون الثمن - أو القيمة الأساسية - سريا .

ويجوز بدلا من تشكيل اللجنة المشار إليها في الفقرة السابقة - أن يعهد لأحد الخبراء الموثقين المختصين والمعتمدين لإنجاز تلك المهمة.

مادة (٧٦) : يكون إرساء المزايدة على مقدم أعلى سعر مستوف للشروط ، بشرط ألا يقل عن الثمن أو القيمة الأساسية .

على أن ترد إلى المتزايدين الذين لم يرس عليهم المزاد التأمينات المؤقتة المسددة منهم بعد سحب الإيصالات الخاصة بها موقعة منهم باستلام القيمة .

مادة (٧٧) : تلغى المزايدة قبل البت فيها إذا استغنى عنها نهائياً ، أو اقتضت المصلحة العامة ذلك ، أو لم تصل نتيجتها إلى الثمن أو القيمة الأساسية ، كما يجوز إلغاؤها إذا لم يقدم سوى عرض وحيد مستوف للشروط .

ويكون الإلغاء في هذه الحالات بقرار من مجلس الإدارة وذلك بناء على توصية لجنة البت . ويجب أن يشتمل قرار إرساء المزايدة أو إلغائها على الأسباب التي بنى عليها .

مادة (٧٨) : تحفظ الأصناف والمهامات في مخازن مناسبة تكون عهدة موظف مسئول يلتزم أمام الأمين العام بتصنيف وترتيب الأصناف بشكل يسهل حركة الاستلام والصرف والجرد، وعليه إمساك دفاتر وبطاقات تسهل المراجعة .

مادة (٧٩) : يتم جرد المخازن كل ثلاثة أشهر وفي نهاية السنة المالية بمعرفة لجنة تشكل بقرار من رئيس مجلس الإدارة .

مادة (٨٠) : مع مراعاة نص المادة (٥٧) من قانون المنظمات النقابية رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ ، تعتبر أموال الاتحاد والمشروعات التابعة لها أموال خاصة .

نموذج رقم (٩)

اللائحة الإدارية للاتحاد النقابي

الفصل الأول

أحكام العاملين بالاتحاد النقابي

مادة (١)

تسري على العاملين بالاتحاد أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته ، ولائحة تنظيم العمل والجزاءات المعتمدة.

وتعتبر القواعد والتعليمات التي يصدرها مجلس إدارته فيما يتعلق بتنظيم العمل جزءاً متمماً لأحكام هذه اللائحة .

مادة (٢)

يتكون الهيكل الإداري للاتحاد من عدد من الوحدات التي تمارس كل منها اختصاصها على الوجه وفي الإطار الذي رسمته لوائح النظام الأساسي والمالي للاتحاد، و تعمل هذه الوحدات في إطار من التكامل والتعاون .

مادة (٣)

يعتمد مجلس الإدارة الهيكل التنظيمي للمستويات الوظيفية للعاملين بالاتحاد .

مادة (٤)

شكل هيكل تنظيمي للاتحاد على النحو التالي :-

١ - رئيس مجلس إدارة الاتحاد : هو الرئيس الأعلى لأجهزة الاتحاد ، و الممثل القانوني له أمام جميع الجهات ، و يشرف على جميع أعماله الفنية والإدارية والمالية .
٢ - المدير التنفيذي : ويرأس الجهاز الإداري والمالي للاتحاد تحت الإشراف المباشر لرئيسه، وله في ذلك جميع سلطات صاحب العمل طبقاً لأحكام قانون العمل فيما يتعلق بالتعيين في الوظائف أو التحقيق والمسائلة للعاملين ، ويكون مسؤولاً عن القرارات التي يصدرها إذا كان من شأنها إلحاق الأضرار بمصالح الاتحاد أو أمواله ، وذلك دون الإخلال بالمسؤولية الجنائية ، و يتبعه الإدارات التالية :

١- إدارة العلاقات العامة والاتصال

٢- إدارة العلاقات العمالية

٣- إدارة العلاقات الدولية

٤- إدارة الشئون المالية

٥- إدارة الشئون الإدارية والموارد البشرية

٦- إدارة الشئون القانونية

٧- إدارة التفتيش والرقابة الداخلية

٨- إدارة شئون العضوية

ماده (٥)

تكون اختصاصات الوظائف الواردة في الهيكل الإداري للاتحاد على النحو التالي :

أولاً : إدارة العلاقات العامة والاتصال :

وتحتخص بتوثيق العلاقات بين الاتحاد ، ومنظمات أصحاب الأعمال ، وأجهزة الدولة المختلفة ، وجمهور المتعاملين معها ، والإعداد للزيارات ، وتنظيم المراسم وفقا للتوجيهات الصادرة في هذا الشأن ، وتحقيق الإعلام الكافي عن جهود الاتحاد في مجال نشاطه ولها في سبيل ذلك القيام بالأعمال التالية :

١- إعداد المادة الإعلامية عن أنشطة الاتحاد وإتاحتها لوسائل الإعلام المختلفة ، والاشتراك في إعداد البرامج الإعلامية التي تتناول هذه الإنجازات .

٢- متابعة ما ينشر عن أنشطة الاتحاد أو المشكلات العمالية المطروحة في الصحف والمجلات الدورية العربية والأجنبية ، والقنوات التليفزيونية ، والموقع الإلكتروني ، ووسائل التواصل الاجتماعي ، وإعداد التقارير ، والردود الملائمة عليها ، وإتاحتها لجميع أعضاء الاتحاد .

٣- إعداد وتنظيم وعقد المؤتمرات ، والندوات العمالية ، بالتنسيق مع المنشآت .

٤- إعداد وتنظيم برامج الزيارات والدعوات لوفود الأجنبية ، واستقبالهم .

٥- تنفيذ الترتيبات اللازمة للزيارات والسفريات التي يقوم بها أعضاء الاتحاد للمشاركة في المؤتمرات والمحافل الدولية أو العربية أو الأفريقية .

٦- العمل على نشر الوعي الثقافي بين أعضاء الاتحاد ، من خلال عقد المسابقات المتنوعة ، وتقديم بحوث في الموضوعات التي تتناول أهم القضايا والأحداث .

٧- العمل على رفع الروح المعنوية للعاملين وأعضاء الاتحاد ، والتعرف على مشاكلهم ، ومشاركتهم في مناسباتهم المختلفة ، وتكريم القدامى منهم والمحالين للمعاش وذوى الاعاقة

ثانياً : إدارة العلاقات العمالية :

وتختص بوضع وتنفيذ الخطط التي تؤدي إلى ضمان توفير شروط العمل الملائمة والعدالة بما يكفل تحقيق الاستقرار بالمنشآت التي يتبعها أعضاء الاتحاد ، وتهيئة المناخ الملائم لعلاقات عمل متوازنة تحقق مصلحة طرف الإنتاج، وتدعم الاقتصاد القومي ومن ثم السلام الاجتماعي ، ولها في سبيل ذلك القيام بالأعمال التالية :

- ١- العمل على فض واتقاء منازعات العمل الجماعية بالطرق الودية وصولاً لإبرام اتفاقيات عمل جماعية تحقق شروط وظروف عمل أفضل للعمال ، ومتابعة تطبيقها .
- ٢- بحث ودراسة الشكاوى التي ترد من العمال أو أصحاب الأعمال أو من كافة الجهات فيما يتعلق بنطاق عمل الاتحاد ومحاولة تسويتها ودياً واتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن .
- ٣- التنسيق مع مختلف الجهات المختصة بما يكفل حسن توزيع الخدمات العمالية التي تؤدي لأعضاء الاتحاد في النواحي (الصحية - الثقافية - الاجتماعية - الرياضية... إلخ).
- ٤- إعداد الدورات التدريبية والتنفيذية لأعضاء الاتحاد لدعم قدراتهم ورفع كفاءتهم في كافة المجالات ذات الصلة بالعمل والعمال ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

ثالثاً : إدارة العلاقات الدولية :

تحتخص بوضع النظم ، والقواعد ، والإجراءات الالزمة التي تكفل تحقيق التعاون بين الاتحاد والمنظمات الدولية ، والعربية ، والأفريقية وكافة الجهات المختصة بشئون العمل والعمال، و دعم التعاون الفنى معها، ودعم القدرات المؤسسية للاتحاد ورفع كفاءة أداء العاملين به في مختلف الأنشطة .

رابعاً : إدارة الشئون المالية :

تحتخص بتطبيق وتنفيذ القوانين والقرارات ولوائح و التعليمات المالية المتعلقة بمجال أعمال الاتحاد ومن أهمها :

- ١- إعداد المشروع الكامل للميزانية في ضوء اقتراحات وحدات العمل المختلفة ، وكذا مشروع الميزانية النقدية .
- ٢- توزيع اعتمادات بنود الميزانية على وحدات عمل الاتحاد .

- ٣- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعديل الميزانية أو فتح اعتمادات إضافية أو تجاوز بنودها .
- ٤- تحديد البنود المختصة بكل مصرف مالي وبحث المصروفات الطارئة التي لم تدرج لها اعتمادات واقتراح الحلول المناسبة لها .
- ٥- إمساك السجلات التي تتضمنها طبيعة عمل الاتحاد ، وإعداد الإحصائيات المالية الشهرية والسنوية (المركز المالي) .
- ٦- اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالسفر للمؤتمرات الخارجية والندوات داخل أو خارج جمهورية مصر العربية بالنسبة لأعضاء الاتحاد .
- ٧- استخراج جميع الاستثمارات المالية والبيانات التي تتطلبها الجهات المختصة .
- ٨- إعداد الحساب الختامي والمذكرة الخاصة به .
- ٩- مباشرة الأعمال المخزنية المختلفة ، وإمساك السجلات وتحرير الاستثمارات الخاصة بذلك .
- ١٠- تزويد مخازن الاتحاد بالمطبوعات والأدوات والأثاث وغيرها .

خامساً : إدارة الشئون الإدارية والموارد البشرية :

وتختص ب مباشرة الإجراءات التي تكفل صيانة مباني الاتحاد ووحداته ، وتجميدها ونظافتها ، وكذلك صيانة المرافق والأجهزة والمعدات والمركبات ، كما تختص بأعمال البريد الوارد وال الصادر وحفظ المستندات، ووضع وتنفيذ الخطط التدريبية لرفع كفاءة الأداء والقضاء على المشاكل التي تعترض سير العمل وتؤثر على فاعليته، ومن أهم اختصاصاتها ما يلى :

تلقي المكاتب الواردة وقيدها وتوزيعها على الوحدات المختصة .
تصدير المكاتب بعد قيدها وتوزيعها محلياً أو إرسالها بالبريد حسب الأحوال .
طبع وتصوير ونشر القرارات والمنشورات والتعليمات والكتب الدورية للاتحاد، وكذلك نشر القوانين والقرارات التي تصدرها مختلف أجهزة الدولة والتي تتصل بأعمال الاتحاد .

وضع النظم الخاصة بفتح الملفات، وإنشاء الفهارس وإمساكها لحسن عرض وتنسيق الملفات .

- اتخاذ الإجراءات الازمة للنشر بالواقع المصري .
- مباشرة الإجراءات الخاصة بصيانة مبانى وأثاثات الاتحاد وأجهزة الحاسب وألات الطباعة .
- مباشرة الإجراءات الخاصة بالتركيبات الكهربائية والتليفونية .
- مباشرة أعمال النظافة وترتيب النوبتجية والإشراف عليها .
- تنفيذ النظم والإجراءات الخاصة بملفات العاملين بما يكفل بيان أوضاعهم المالية والإدارية .
- الاحتفاظ بقاعدة بيانات الكترونية عن العاملين وتحديثها أولا بأول، وتلبية طلبات الجهات المختلفة من تلك البيانات .
- تنفيذ الإجراءات الخاصة بتقارير مرتبة الكفاية للعاملين بالاتحاد، ومتابعة إجراءات اعتمادها وتنفيذ الآثار القانونية المترتبة عليها .
- بحث شكاوى وتظلمات العاملين بالاتحاد ، وال خاصة بأوضاعهم الوظيفية والمالية .
- إصدار القرارات الخاصة بإنهاء الخدمة للاستقالة أو الانقطاع عن العمل .
- تنفيذ نظم وإجراءات الاستحقاقات والأجور بأنواعها، والتأمين والمعاش طبقا لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي ، وإعداد السجلات والملفات الازمة لهذا الغرض .
- إعداد الدراسات ووضع البرامج الخاصة بخدمة العاملين في المجالات الاجتماعية ، كالاشتراك في الأندية ، وإقامة المصايف والرحلات ، والجمعيات التعاونية ، والأنشطة الرياضية ، ودور الحضانة، وإقامة الندوات والمسابقات الثقافية ... إلخ .
- التنسيق مع أجهزة ومعاهد التدريب المختلفة للتعرف على البرامج والخدمات التدريبية التي تقدمها ودراستها وتحديد الملائم منها لاحتياجات التدريبية للعاملين بالاتحاد بما يرفع كفاءة أدائهم .
- الإشراف على تنفيذ جميع البرامج التدريبية والحلقات النقاشية وورش العمل التي تعقد بالاتحاد .

سادساً : إدارة الشئون القانونية :

تحتخص بإعداد أو المشاركة في إعداد وصياغة مشروعات القوانين والقرارات واللوائح العمالية واتفاقيات العمل الجماعية التي تدخل في نطاق اختصاص الاتحاد، وتزويد جميع أجهزته بالرأى فيما يتعلق بالنواحي القانونية والتشريعية ، وكذلك الاشتراك في كافة اللجان ذات الصلة بنشاط الاتحاد ، وإجراء التحقيقات اللازمة مع العاملين وفقاً لأحكام القوانين المنظمة لذلك ، كما تقوم بالأعمال الآتية :

إعداد كافة القرارات ، والتعليمات ، والكتب الدورية ، والنشرات المتعلقة بأنشطة الاتحاد بالتنسيق مع الإدارات المختصة .

الاشتراك مع الإدارات المختصة في دراسة الاتفاقيات والتوصيات ذات الصلة التي تصدرها المؤتمرات الدولية والإقليمية .

إعداد البحوث والدراسات القانونية المتعلقة بأعمال الاتحاد .

مراجعة كافة العقود، والبروتوكولات ، ومذكرات التفاهم ، والاتفاقيات، التي يكون الاتحاد طرفا فيها.

تلقي قرارات هيئات التحكيم وأحكام المحاكم الصادرة في الشأن العمالي ، واتخاذ الإجراءات الازمة لتنفيذها ، أو الطعن عليها في المواعيد القانونية بحسب الأحوال .

دراسة كافة الفتاوى والأحكام القضائية التي تتعلق بمحالات عمل الاتحاد وتلخيصها واستخلاص المبادئ القانونية الهامة منها، ونشرها لدعم الوعي القانوني لأعضائه .

إجراء التحقيقات مع العاملين في الاتحاد فيما يقع منهم من مخالفات وفقاً لأحكام القوانين واللوائح المنظمة لذلك ، وإعداد المذكرات الخاصة بالدعوى ، والإشراف عليها أثناء نظرها أمام المحاكم المختصة ، وتلقي نتائج التحقيقات التي أجريت بمعرفة السلطة المختصة وعرضها على إدارة الاتحاد لاتخاذ ما يلزم بشأنها .

سابعاً : إدارة التفتيش والرقابة الداخلية :

وتختص بالتحقق من مدى التزام الوحدات التابعة للاتحاد للأنظمة والتعليمات المالية والإدارية ، كما تقوم بالأعمال الآتية :

إجراء التفتيش الدوري على النواحي المالية والإدارية بالاتحاد للتأكد من سلامة التنفيذ طبقاً للقوانين واللوائح المالية والإدارية .

الكشف عن الأخطاء وتحري أسبابها ، والعمل على تلافيها سواء باقتراح تدريب العاملين ، أو تقديم التوصيات الكفيلة بتلافي تكرار المخالفات المالية والإدارية .
تلقى البلاغات عن أي مخالفات مالية وإدارية ، واتخاذ ما يلزم بشأنها بالتنسيق مع الإدارات المختصة .

الاشتراك في أعمال التفتيش والجرد الدوري ، والجرد المفاجئ على المخازن ، والخزائن ، والعهد والسلف ، والتتأكد من مدى صحة محتوياتها ، والإجراءات المطبقة بصدقها ومدى مسايرتها للتعليمات ، وكشف أي مخالفة بشأنها وتصحيح مسار العمل بها .

التعرف على مدى ملائمة القوانين ، واللوائح ، والتعليمات ، والقرارات ، والسوابق المالية والإدارية المعمول بها ، وتوضيح ما بها من غموض أو لبس، وتبصير المسؤولين بإصدار التعليمات أو التعديلات اللازمة لصالح العمل .

متابعة أعمال القيد في دفاتر الوارد وال الصادر ، ومتابعة الانتظام في استخدام نظام المعلومات المعمول به في حفظ المكاتبات .

الاطلاع على ملفات العاملين للتحقق من استيفائها للأوراق المستدات المطلوبة .

متابعة استيفاء سجلات الحضور ، والانصراف ، والإجازات ، والمأموريات ، والتأخيرات ومتابقتها .

التحقق من تنفيذ التعليمات الخاصة بضبط وتنظيم وقت العمل ، ومدى مطابقة الإجراءات التي اتخذت في حالة المخالفة للنظم والتعليمات .

تلقى وتجميع وتصنيف تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات فيما يتعلق بمحالات عمل الاتحاد ، ودراسة هذه التقارير بالاشتراك مع الإدارات المختصة ، ومتابعتها ، وإعداد تقارير دورية بنتائج المتابعة وإبلاغها للرؤساء المختصين .

دراسة وتحليل الظواهر ، والأسباب الكفيلة بعدم تكرار المخالفات التي أظهرتها تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات مستقبلاً .

ثامناً : إدارة شئون العضوية :

وتختص بالتعامل مع أعضاء الاتحاد، وإنهاء إجراءات انضمائهم له، ومتابعة سداد اشتراكاتهم ، وإعداد قواعد بيانات محدثة بجميع الأعضاء ، كما تختص بما يلى :

(أ) التعامل مع الأعضاء من حيث توجيه الدعوة لهم لحضور الفعاليات أو الاجتماعات أو الندوات سواء عن طريق النشر الإلكتروني أو الاتصال التليفوني أو بأى وسيلة أخرى وفقاً للوائح المنظمة لذلك .

(ب) تلقى ومراجعة طلبات العضوية للاتحاد والتأكد من استيفائها الشروط الازمة ، وعرضها على مجلس الإدارة لاتخاذ القرار بشأنها .

(ج) مراجعة واقتراح رفع أو تخفيض رسوم العضوية على مجلس الإدارة .

(د) إعداد وتحديث قواعد بيانات الكترونية بجميع أعضاء المنظمات النقابية المنضمة إلى الاتحاد ، على أن تكون متضمنة الاسم ، والعنوان ، والرقم القومي ، وتاريخ و محل الميلاد ، و محل الإقامة ، وتاريخ الانضمام له ، والمهنة ، و محل العمل، ورقم الهاتف إن وجد.

(ه) إصدار دليل سنوي بأسماء أعضاء الاتحاد .

(و) متابعة شئون الأعضاء والإسهام في حل مشاكلهم ، وتسهيل معاملاتهم مع الجهات الرسمية.

(ز) جمع اشتراكات العضوية والانضمام ، وتوريدها لإدارة الشئون المالية .

(ح) تحrir الشهادات الازمة لأعضاء الاتحاد والتي تثبت انتمائهم له وانتظامهم في سداد اشتراكاته .

مادة (٦)

يشترط فيمن يشغل وظيفة المدير التنفيذي أو مدير إحدى الإدارات المتخصصة بالاتحاد الشروط التالية :

- ١- الحصول على مؤهل دراسي مناسب .
- ٢- القدرة على وضع وتنفيذ خطط العمل والتطوير .
- ٣- تتمتع بقدرات وخبرات إدارية وقيادية وتنظيمية عالية.
- ٤- المعرفة الواسعة بالتشريعات العمالية أو النظم المحاسبية بحسب الأحوال .
- ٥- أن يكون حسن السير والسلوك .
- ٦- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ، ما لم يكون قد رد إليه اعتباره .

